

الجزء الرابع

من كتاب

مشكل الآثار

للامام الهمام والحافظ القم مقام أبي جعفر الطحاوي أحمد

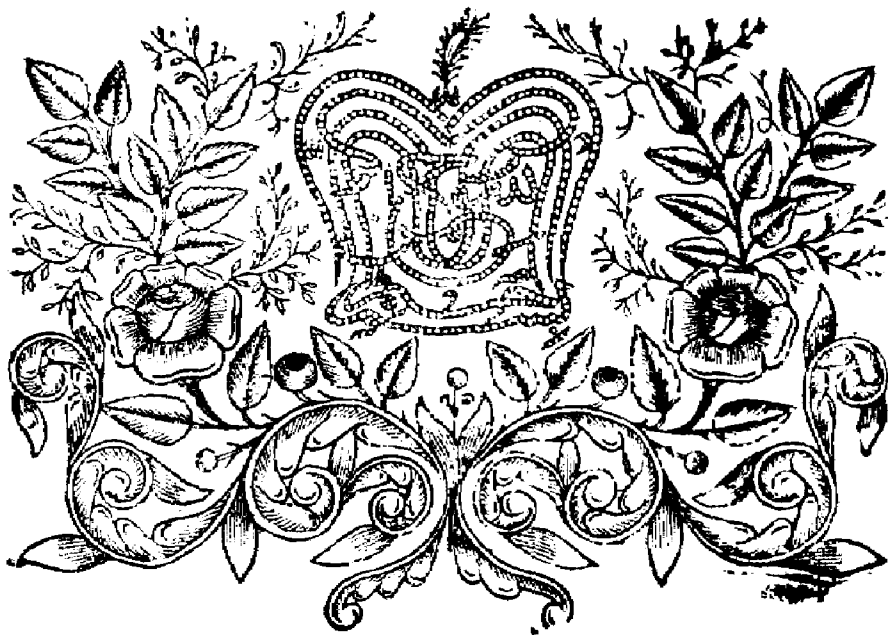
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي

مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف

البدية المتوفى سنة إحدى وعشرين

و ثلاث مائة

الطبعة الأولى



باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفرقه بين عتق النسمة وفك الرقبة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي (١) قال سمعت طلحة اليامي يحدث عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني عملا يدخلي الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة فقد اعرضت المسئلة اعترى النسمة وفك الرقبة قال اوليه او احدا قال لا عتق الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تبين في عنها والمنحة الر كوب

(١) في التقریب عيسى بن عبد الرحمن السلمي ثم البجلي ثقة من السادسة مات بعد خمسين ومائة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحسين الكوفي ثقة قارى فاضل من الخامسة مات سنة اثني عشرة ومائة او بعد ارحمة الله عليهم ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروي في تفرقه بين عتق النسمة وفك الرقبة

والقبض على ذى الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن
وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك الأمن خير
(وحدثنا) يزيد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عيسى بن عبد الرحمن
قال حدثني طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عيسى بن
عبد الرحمن قال حدثني طلحة الياامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث بكار في أنه
قال والفي على ذى الرحم الظلم *

﴿فأما ملنا﴾ ما في هذا الحديث من ذكر عتق الرقبة فوجدنا ما قد عرف
الناس مما تبعد هم الله به من عتق الرقاب في كفارة قتل الخطأ وفي الظهار وفي
كفارات الأيمان وفي مثل ذلك من النذور التي يذرونها إلا بمجابات التي
يوجبونها فمثل ذلك ما يتطوعون به من ذلك الجنس *

﴿وأنما ملنا﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفك الرقبة * فوجدنا ذلك على فكها
مما هي مأسورة به من دين فيه محبوسة ومما سوى ذلك مما هي به مطلوبة حتى
تفك من ذلك بخليصها منه وإخراجها عنه ومن ذلك قيل فكك الرهن أي
تخليصه من يده مرتبه بدفع ما هو في يده مرهون به ومنه قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الذي قد رويته فيما تقدم منا في كتابنا هذا في دعائه وفك رهاني
أي خلصني مما أنا مرهون به ومطلوب به *

﴿ومن﴾ ذلك أيضاً فك الماني الذي قد روي فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما روي وهو الأسير (كما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا

عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابني سفيان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان عبد الله بن جدعان كان يصل الرحم ويقرى الضيف وينفك العاني اوتي به عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل يوما قط اغفر لي خطيئتي يوم الدين *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابني داود قال ثنا محمد بن المنهال الضريير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمار بن ابني حفصة عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اخبرني عن ابني عبي بن جدعان قال ما كان قلت كان ينحر الكوماء وكان يحلب على الماء وكان يكرم الجارو كان يقرى الضيف وكان يصل الرحم وكان يصدق الحديث وبنى بالذمة وبنفك العاني ويطعم الطعام ويؤدي الامانة فقال هل قال يوما واحدا اللهم اني اعوذ بك من نار جهنم قلت لا ما كان يدري ما جهنم قال فلا اذا *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال اناس سفيان عن منصور عن ابني وائل عن ابني موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان العاني الاسير فدلنا ما قدر وبناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الآثار في العاني ان الفكك الذي اراده في الحديث الاول الذي رويناه في هذا الباب مما اخترناه خلاف عناق النسمة انه التخليص من الاسر ومن الدين الذي هو عليه وطلب به من المكاتبين ومن سواهم حتى يعودوا براهم من ذلك مخاصين منه غير مطلوبين به وبالله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله والخال

باب بيان مشكل ما روى البخاري والخال وارثه

وارث من لا وارث له ﴿

﴿حدثنا﴾ عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى
وابراهيم بن أبي داود جميعا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يزيد
ابن ميسرة العقيلي عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني
عن أبي المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه فمن ترك كلاً أو ضيعة فإني ومن ترك ماله فله ولورثته وأنا مولى
من لا مولى له ارث ماله وإفك عانيه وإخال وارث من لا وارث له يرث ماله
ويترك عانيه *

﴿قال﴾ الطحاوي وكان هذا الحديث مما يحتج به من كان يذهب إلى تورث
ذوي الأرحام ويقتدي في ذلك من كان يذهب إليه من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم فعارضهم معارض بأن قال إن الخال الذي عناه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث إنما هو الخال الذي يجمع مع الخولة
للمتوفي العصبية له من قبل أبائه وذكر في ذلك ما قد (حدثنا) ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير (وما قد حدثنا) ابن أبي ميسرة قال ثنا بديل بن الحبر قال
ثنا شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر
عن المقدم الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك كلاً
فإني أنا إلى الله ورسوله ومن ترك ماله فله ولورثته وأنا وارث من لا وارث له ارث
ماله وأعقل عنه *

فقال هذا المعارض فأنما الخال الذي قصد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بما قصد به إليه هو الخال الذي يعقل الجنائيات وهو من كان من الخولة

عصبته دون من سواه من الخئولة الذين لا يعقلون الجنايات لأنهم ليسوا
بمعصيات *

فكان جوابنا له في ذلك ان الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر وان
هذا الحديث حقيقة على ما رواه عليه حماد بن زيد لا على ما رواه شعبة عليه
وانما اتى شعبة في ذلك لأنه كان يحدث من حفظه ولا يرجع الى كتابه ويحدث
عما نرى ما سمع لا بالقاطن التي سمعها ممن حدثه اذ كان ذلك مميا جزعه ولم يكن
فقيها فيرد ذلك الى الفقيه حتى يتميز بين ممسأ به في قلبه كمالك والثوري
والدليل على فساد ما روى هذا الحديث عليه وعلى ان الاولي منه ما رواه حماد
ابن زيد عليه ان في حديثيهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
والخال وارث من لا وارث له * فدل ذلك على انه انما قصد بذلك
الى الخال الذي لا يرث مع من له سواه من ذوى الانساب *

وقد وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن كان عصبته ممن هو خال وممن
ليس بخال يرث مع ذوى الفرائض السمة من ذوى الارحام فيرث مع الام
ما يفضل من الميراث بعد نضيها وهو الثلث او السدس ويرث مع البنت
الواحدة ومع البنات الثلاثى فوق الواحدة ما يفضل عن انصباهن وهو
النصف للواحدة والثلاثان لمن فوق الواحدة منهن اعني بذلك انصباهن من يرثه
من البنات ويرث مع الاخت الواحدة اما الاب وام واما الاب ما يفضل منها
ومع من فوقهما من الاخوات الثلاثى من اشكالها ما يفضل عنهن من موارثهن
عنه فدل ذلك ان الخال الذي عنده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الخال
الذى ليس بعصبة مع ذوى الفرائض المماة ممن ذكرنا وهو من ليس بعصبة
من الاخوال *

﴿ثم قد وجدنا﴾ غير حماد بن زيد وغير شعبة قد روى هذا الحديث كمثل
 مارواه حماد بن زيد به لا كمثل مارواه شعبة ﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان
 المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد
 انه سمع المقدم بن معديكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عاياه والخل وارث
 من لا وارث له يرث ماله ويفك عاياه ﴿وكما حدثنا﴾ فهد بن سليمان وابوزرعة
 عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي واللفظ لاهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
 معاوية بن صالح ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿فكان﴾ هذا الحديث حدث به معاوية بن صالح عن راشد بن سعد وهو
 الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي اخذ شعبة وحماد بن زيد هذا الحديث
 عنه واختلفوا عليه فيه فكان يجب على مذاهب اهل الحديث ان يكونا لما اختلفا
 عليه فيه فتكافيا في ذلك ان يرتفعا ويكون اولى بالحديث منهما من رواه
 سواهما بما لم يخالف عليه فيه *

﴿فان قال قائل﴾ فان معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن
 سعد وبين المقدم بن معديكرب اباعاصم الهوزني قيل له ليس ينكر على راشد
 ابن سعد ان يكون سمع المقدم بن معديكرب لانه قد سمع ممن كان في ايامه من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع من معاوية بن ابي سفيان
 واهل الحديث قد يخلفون في اسناد الحديث فيزيد بعضهم فيهم اعلى بعض
 الرجل ومن هو اكثر منه في السدد فوجب ان يحمل امر معاوية بن صالح في
 ذلك على مثل ما حملوا عليه فيه والذي نعقله من بعدانه يستحيل عندنا ان
 يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد الى خال هو عصبة بذكره

بالميراث بالخثولة وترك ذكره بالميراث بالعصبة لأن العصبة أقوى في الميراث من الخصال الذي ليس بعصبة ولأن الخصال الذي ليس بعصبة إنما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوى فروض مسماة فيستحيل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقصد بذكره إلى ضمف حاله ويترك ذكره بأقوى حاله وما سوى ما يحتاج إليه في توريث ذوى الأرحام بأرحامهم ليس هذا موضعه فنقصناه ونأني بأكثر مما أتينا به ها هنا لأننا أتينا به ها هنا لبيان المشكل الذي قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا لما سواه وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سوى ما قد ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في أحكام القرآن وفي شرح معاني الآثار فقلنا بذلك عن إعادته ها هنا والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من أتبع على ملي فليتبع *

﴿حدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال مطلق الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع *

﴿حدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا سعيد بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتبع على ملي فليتبع *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن علي الواسطي قال أنا هشيم بن بشير عن يونس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم قال مطلق الغني ظلم

باب بيان مشكل ما روى من قوله من أتبع على ملي فليتبع

وان احلت على ملي فاتبع *

وحدثنا ابو امية قال ثنا علي بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احلت على ملي فاتبع *

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث المروي في هذا الباب من حديث ابي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه فوجدنا الذي فيه من اتباع علي ملي فليتبع فاشكل علينا المراد بالاتباع ما هو فافوضه لنا في حديث ابن عمر الذي شئنا بذكره اياه في هذا الباب اذا احلت على ملي فاتبعه * (فمقلنا) بذلك انه انما اراد بذلك الاتباع من الاحالة بما له من الدين على من يحال به عليه من الاغنياء غير انا وجدنا يحيى ابن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا وذكر ان يونس بن عبيد لم يسمعه من نافع كما حدثنا ابن ابي داود قال قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مطلق الغني ظلم * قال قد سمعته من هشيم ولم يسمعه يونس من نافع * قال لنا ابن ابي داود فقلت ليحيى لم يسمع يونس من نافع شيئا قال بلى ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع *

قال ابو جعفر فتأملنا ما قاله يحيى من ذلك فوجدناه جوابا لما سألنا ابن ابي داود عنه من مطلق الغني ظلم فاجابه يحيى عنه بما اجابه عنه * ثم وجدنا في حديث المعلي وهو النهاية في الباب عن هشيم في هذا الحديث قال انا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر * كما قد ذكرناه عن ابي امية في هذا الباب (فمقلنا) بذلك ان الذي اراده يحيى مما انفي سماع يونس اياه من نافع هو مطلق الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من اذا احلت على ملي فاتبع والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك * ثم طلبنا ما في هذا الحديث من المعنى فوجدنا اهل العلم جميعا يذهبون في

الحوالة الى أمه انحويل ما كان للمحتال على المحيل الى المحال عليه لا يختلفون في ذلك غير زفر والقاسم بن معن فأما ما كانا يقولان ان الحوالة كالكفالة والضمان وان للمحتال ان يطالب كل واحد من محيله ومن المحال عليه بما له وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أحيل على ملي فليتبع ما قد دفع ذلك ولأنه موجود في اللغة من قول الناس لي على فلان كذا وفلان كفيل لي به وضمن لي به فيكون في ذلك ان الشيء الذي له على الذي كان له عليه أصله كما كان له عليه قبل الضمان وقبل الكفالة ولم نجدهم يقولون لي على فلان كذا وفلان حويل لي به ولا لي على فلان كذا فإحالي به على فلان إنما يقولون كان لي على فلان كذا فإحالي به على فلان فدل ذلك ان الحوالة معها انحويل المال عن كان عليه الى من أحال به عليه وان الكفالة والضمان بخلاف ذلك *

﴿ثم وجدنا﴾ اهل العلم يختلفون في هذه الحوالة بما يكون فطائفة منهم تقول هي بالحوالة على من يحتال عليه كان للمحيل عليه مثل ذلك المال او لم يكن وممن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله وطائفة منهم تقول لا يكون الحوالة الا بدین مثلها للمحيل على المحال عليه وممن قال بذلك مالك بن انس رحمه الله ولم نجد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفريقا بين الحوالة الى المحيل على المحال عليه مثله وبين حوالة لشيء معها للمحيل على المحال عليه فلم يجز ان يفرق بين ما قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه الا بتفريق منه بين ذلك *

﴿ثم وجدناهم﴾ يختلفون في الحوالة على من لا يسم المحال بقره وقد أحيل عليه على انه ملي فيقول طائفة منهم له ان يرجع بما له على المحيل وبطل الحوالة منهم الك * ويقول طائفة اخرى ليس له ان ينقض الحوالة والحوالة كما هي

(وممن) قال بذلك ابو حنيفة غير ان ابا يوسف ومحمد اذ قالوا لا اذ قضى القاضى بتفليسه عاد المحال بالمال على المحيل * فكان ما قاله مالك في ذلك احسن مما قاله ابو حنيفة والشافعي * وكان ما قاله ابو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما قاله مالك فيه *

ثم وجدناهم يختلفون في توى المال على المحال عليه بموته يمدده فيقول طائفة منهم يرجع المحال بماله على المحيل وممن قل ذلك ابو حنيفة واصحابه ويقول طائفة منهم لا يرجع المحال على المحيل والتوى من ماله وممن يقول ذلك مالك والشافعي * فتأملنا ذلك لنعلم ما القول فيه (فوجدنا) الحوالة فيها تعريض المحال من ذمة المحيل ذمة المحال عليه فصا ر ذلك في معنى بيع ذمة بذمة وكان مثل ذلك تعريض الذى عليه المال من ماله الذى له عليه عبد اباعه اياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذى كان عليه الى ذمة المتبع به فصا ر فيه *

ثم وجدنا البديع موت بمد ذلك فيكون ماله من مال بايعه ويرجع المال الذى كان له على الذى كان عليه فكان مثل ذلك توى ذمة المحال عليه يرجع بذلك المال الذى كان فيها الى الذمة التى اعطت عوضا لها *

فان قال قائل ان مذهب مالك في البديع اذ مات في بدائه انه يموت من مال مبتاعه وان لم يقبضه قيل له فن قوله في الطعام المبيع كيلا اذا توى في بدائه انه يتوى من ماله لا من مال مبتاعه ولا فرق في القياس بين هذا وبين ما قبله وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا والله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب *

باب بيان مشكل ما روى من امره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وحدثنا **ابراهيم بن مرزوق** قال ثنا **ابو عاصم** عن **ابن جريج** قال اخبرني **ابو الزبير** انه سمع **جابر بن عبد الله** يقول سمعت **عمر بن الخطاب** يقول ان **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** قال لئن عشت لا اخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم *

وحدثنا **يزيد بن سنان** قال ثنا **محمد بن كثير** قال ثنا **سفيان الثوري** قال ثنا **ابو الزبير** عن **جابر بن عبد الله** عن **عمر بن الخطاب** عن **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** مثله * وحدثنا **علي بن شيبه** قال ثنا **روح بن عباد** قال ثنا **سفيان** ثم ذكر باسناده مثله *

وحدثنا **علي بن شيبه** قال ثنا **فهد بن سليمان** قال ثنا **شهاب بن عباد** العبدى قال ثنا **محمد بن بشير** العبدى قال ثنا **ابراهيم بن ميمون** قال حدثني **سعيد بن سمرة** عن **ابي عبيدة بن الجراح** رضى الله عنه قال آخر ما تكلم به **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب *

وحدثنا **فهد** قال ثنا **معلي بن اسد** قال ثنا **يحيى بن سعيد** قال حدثني **ابراهيم بن ميمون** قال حدثني **سعد بن سمرة** بن **جندب** عن **ابيه** عن **ابي عبيدة بن الجراح** قال كان آخر ما تكلم به **رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** ثم ذكر مثله *

وحدثنا **محمد بن خزيمة** و**فهد بن سليمان** قال ثنا **ابراهيم بن بشار** قال ثنا **سفيان بن عيينة** قال ثنا **ابراهيم بن ميمون** مولى **سمرة** عن **سعيد بن سمرة** عن **ابيه** عن **ابي عبيدة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز * وحدثنا **فهد** قال الرماذي **يحيى** **ابراهيم بن بشار** ولم يروا بن عيينة عن هذا الشيخ

الاهذا الحديث (وحدثنا) علي بن ميمون قال ثنا ابو احمد الزيري قال ثنا ابراهيم
ابن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن ابي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا
يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا ان من شرار الناس الذين يتخذون
القبور مساكن

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن
ابي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
عشت لا اخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبق
فيها الا مسلم

﴿ثم رجعنا﴾ الى حديث ابي عبيدة فوجدنا في اسناده شيئا قد اختلف فيه رواه
وهو ابن سمرة فقال محمد بن بشير سعيد بن سمرة وقال ابن عيينة ويحيى بن
سعيد و ابو احمد سعيد بن سمرة فكان ثلاثة اولى بالحفظ من واحد * فتاملنا
هذا الحديث فاحتجنا الى العلم بجزيرة العرب ماهي ﴿فوجدنا﴾ محمد الحسن
فيما حكى لنا محمد بن احمد بن العباس الرازي عن موسى بن نصير عن هشام بن
عبد الله قال قال محمد بن الحسن فاما ارض العرب التي لا يترك اليهود والنصارى
يقيمون بها الا مقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجارتهم التي قدموا بها فمثل
مكة والمدينة والطائف والجدة ووادي القرى * فهذا كلامه من ارض العرب *
﴿قال﴾ هشام وقرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ما خلا يهود
نجران وفدك *

﴿ووجدنا﴾ علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا عن ابي عبيدة القاسم بن سلام انه قال

في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال قال ابو عبيد جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قال وقال الأصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن ايين الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام قال ابو عبيد فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراجهم من هذا كله فيرون ان عمر انما استجاز اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا النصارى الى سواد العراق بهذا الحديث وكذلك اجلاء وه اهل خيبر الى الشام وكانوا يهود ﴿فتأملنا﴾ اجلاء اليهود من هذه الجزيرة التي ذكرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في اجلاء بعضهم وهم بنو النضير

﴿ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر (١) عن سعيد بن حير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا اكره في الدين قد كانت المرأة من الانصار لا يكاد يمشي لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله اناؤنا فانزل الله تعالى لا اكره في الدين قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجلى من اليهود من اجلى في حياته

﴿فاما ما روي﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن اجلى منهم في خلافة

(١) هو بيان بن بشر الاحمسي الكوفي ثقة ثبت من الخامسة كذا في التقريب وقال في التهذيب روى عن انس وغيره وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم ١٢ الحسن النعماني انهم الله عليه بحسن الخاتمة

فانا وجدنا احمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة (١) قال ثنا احمد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل اهل خير حتي اجلاهم الى قصرهم فقلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلو امنها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفر اء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان تقومون عليها وكانوا لا يفرغون للقيام عليهم فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان زمن عمر بن الخطاب غالوا في المسلمين وغشوه ورموا ابن عمر من فوق بيت فقدموا (٢) يديه فقال عمر من كان له سهم من خير فليحضر حتي نقسمها بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا نكون فيها كما افرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل عمر لرئيسهم اتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوم مات يوم مات يوم او قسمها عمر بين من كان شهيد يوم الحديبية

﴿فهذا﴾ الذي روى مما تناهى اليه في السبب الذي اجلى عمر من اجلى من

(١) في التقريب اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ثقة جواد من كبار الماشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢٢
(٢) في مجمع البحار في حديث ابن عمر فقدمه اهلها القدح بالحر كة زيع بين التقدم وبين عظم الساق وكذا في اليد وهو ان يزول المفاصل عن اماكنها وهو بقاء ثم دال وعين مهملتين مفتوحات من القدح وهو كسر شيء مجوف ١٢٢ الحسن

هو د خبير *

﴿وقد حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم
الاحول (١) قال ابن أبي نجيح سمع سمعيد بن جبير قال قال ابن عباس
أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث فقال أخرجوا المشركين
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وسكت عن
الثالثة فما ادرى قالها فنسيتها ام سكت عنها عمدا *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا الحديث فيه خلاف ما روينااه قبله في هذا الباب
من الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باجلائهم من جزيرة العرب
لان الذين امر باجلائهم منها فيما روينااه فيما تقدم منافي هذا الباب هم اليهود
والنصارى غير اننا نحاف ان يكون ذلك انما اتى من قبل ان عيينة لانه كان
يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين
ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك غير ان
الثلاثة اولى بالحفظ من واحد فمما حفظوا ذلك اولى من لفظ الواحد مما
يخالفهم فيه *

﴿ودل على ما ذكرنا﴾ مما قلناه في ذلك (ما قد حدثنا) الربيع المرادى
قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح
قبلة ان بارض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله وليس على مسلم جزية
بمد قوله لا يصلح قبلة ان بارض انه اراد بذلك ان المسلم الذي ليس عليه

(١) في التقریب سليمان بن أبي مسلم المسكي الاحول قيل اسم ابيه عبد الله ثقة
قوله لا امام احمد رحمه الله تعالى ١٢ الحسن الزماني نعم الله عليه

جزية هو الذي كان قبل اسلامه على الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب ودل ذكره القبله انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له واليهود والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو اقبلة والمشركون لا يدينون بشئ فليسوا بذوى قبله * وفي ذلك معنى آخر لطيف مما يجب ان يوقف عليه وهو ان الذي اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكر في حديث ابن عباس الذي روي عنه عن بنو نساء انما كان في مرض موته بعدما افنى الله عز وجل الشرك واهله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخولهم في الاسلام وقتل من ابى منهم الدخول في الاسلام كما قال الله عز وجل وله اسلام من في السموات والارض طوعا وكرها * وكان من اسلم طوعا وكرها هم الذين اسلموا وكان من سواهم ممن افناهم القتل فلم يكن حين اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اوصى به مما ذكرنا احد فكيف يجوز ان يوصى باخراج ممدومين وانما كانت وصيته باخراج موجودين وهم اليهود والنصارى وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النجباء من اصحابه الذين اعطيتهم﴾

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن فطر بن خليفة عن كثير بن اسمعيل عن عبد الله بن منين (١) (١) في التقريب عبد الله بن منين بنون مصر المصري وثقه يعقوب بن سفيان من الثالثة وفي تهذيب التهذيب روى عن عمرو بن العاص وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الخارث بن سميد العتيقي قلت * وما ثبت من هذا انه روى عن

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن من نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار او حذيفة واذرو المقداد وبلالا *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن كثير بن النواء قال سمعت عبد الله بن منين قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خلف بن الوليد المصلي ثنا الا شجعي ثنا سفيان عن سالم بن ابى حفصة عن عبد الله بن منين عن علي رضي الله عنه قال ان لكل نبي تسعة نجباء من امته وان لنا اثني عشر نبيًا صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجبيًا منهم ابو بكر وعمر *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا القرياني عن سفيان عن سالم بن ابى حفصة قال بلغني عن عبد الله بن منين هذا الحديث فالتفتا سأله عنه فوجدتهم في جنازته فحدثني رجل عنه قال سمعت علي بن ابى طالب يقول اعطى كل نبي سبعة نجباء واعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة عشر نجبيًا منهم ابو بكر وعمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن سالم بن ابى حفصة انه اخذه عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن منين ويحتمل ان يكون ذلك الرجل الذي اخذه عنه هو كثير النوافان كان كذلك فقد عاده حديث سالم بعد هذا الى مثل حديث فطر في الاسناد - واه (وقد حدثنا) ابو امية قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال

سمعا وغيلان اثنياني قال لنا كثير بيع النوا يكنى ابا اسمعيل قال حدثني يحيى
ابن ام طويل البجلي عن عبد الله بن منين اليحصبي قال قال علي وهو على المنبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي سبعة فقهاء نجباء ولى اربعة عشر قال
على انا وابناي وحمزة وجعفر وابوبكر وعمر وابو ذر والمقداد وسلمان وحذيفة
وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال * ففي هذا الحديث ادخال يحيى ابن ام طويل
بين كثير النوا وبين عبد الله بن منين ويحيى بن ام طويل هذا فغير معروف
فذكر بعض الناس ان هذا الحديث قد فسد اسناده بذلك ولم يكن ذلك
عندنا كما ذكر لان فطر بن خليفة عند اهل العلم بالحديث حجة وسمعا وغيلان
فليس بمعروف ولا يصلح ان يمارض فطر في روايته بمثله واذا كان كذلك
سقط ما روي سمعا وهذا الحديث به وثبت ما رواه فطر *

﴿ وقد روى ﴾ عن عمر بن الخطاب وذكر النجباء من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٠ قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن المضرب قال قرأت كتاب عمر
الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمرا اميرا و عبد الله بن مسعود وزيرا
وهما من النجباء من اصحاب محمد فاسموا هما واقعدوا بهما واني قد آتيتكم
بعبد الله على نفسي اثره *

﴿ فسأل سائل ﴾ عن النجباء من هم (فكان جوابه) في ذلك انهم الرفقاء بما
رفعهم الله به من الاعمال الصالحة والامور الحمودة (فقال) فليس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النجباء غير من ذكر في هذا الحديث
(قلنا نعم) ولكن ذكر منهم في هذا الحديث العدد الذي ذكر منهم فيه بعير نفى
ان يكون فيهم سواهم من ذلك الجنس كما يقول الرجل لي من المال الف دينار

والف درهم وذلك لا ينفي ان يكون له من المال اكثر من الالف دينار والالف درهم فبئس ذلك ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجاة لمن ذكره به امن اصحابه ممن ساء في هذا الحديث ليس فيه نفي النجاة عنهم سواهم منهم وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها
 (حدثنا) محمد بن سنان الشيرزي قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال حذيفة لعبد الله بن عكوف بين دارك ودار ابي موسى لا تغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس قال عبد الله لعليك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا *

(قال ابو جعفر) فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه اخبار حذيفة لا بن مسعود انه قد علم ما ذكره له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ابن مسعود انكار ذلك وجوابه اياه بما اجابه به في ذلك من قوله لهم حفظوا اي قد نسخ ما قد ذكره من ذلك واصابوا فيما قد فعلوا وكان ظاهر القرآن على ذلك وهو قول الله عز وجل ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون عليه في مساجد بلد انهم وامام مساجد الجماعات التي تقام فيها الجماعات فانما هي ومساواها من المساجد التي فيها الائمة والمؤذن على ما قاله اهل العلم في ذلك وبالله التوفيق *

باب بيان مشكل ماروي في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمادة
المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء﴾

﴿حدثنا﴾ الحسن بن نصر وفهد بن سليمان جميعا قالنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سمادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب
الهنيء (وحدثنا) الربيع المؤذن قال ثنا سعد بن موسى قال ثنا سفيان عن حبيب
ابن أبي ثابت قال حدثني حميد عن مجاهد عن نافع بن عبد الحارث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لطالب الوقوف على المراد به فوجدنا
الجار ما مورأيا كرام جاره كما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك (ما قد حدثنا) عبد العزيز بن أبي عقيل اللخمي قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمر بن نافع بن جبيرة عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليكف * قال سفيان وزاد فيه ابن عجلان عن سميد الملقب بربي عن أبي شريح قال
جأزته يوم ليلة والضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة على الضيف
ولا يحل له أن يشوي (١) عنده حتى يخرج منه * (وحدثنا) أبو أمية قال ثنا روح بن
عبادة عن ذكر بن أسحاق عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبيرة عن مطعم عن
أبي شريح الخزاعي وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) في مجمع البحار يشوي عنده أي يطيل الإقامة حتى يضيق صدره ١٢٠ الحسن

وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر ما ذكره سفيان فيه مما زاده
ابن عجلان *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن
الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزازي أنه قال سمعت
أذنائي وأبصرت عينائي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
ذكر مثله غير أنه لم يذكر ما ذكر ابن عينة مما زاد ابن عجلان * ﴿وحدثنا﴾ الربيع
المرادي قال ثنا شعيب بن الليث ثم ذكر بأسناده مثله * ﴿وحدثنا﴾ بحر بن نصر قال
قري على شعيب بن الليث عن الليث ثم ذكر بأسناده مثله * ﴿وحدثنا﴾ يونس قال
أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح
الكمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم ذكر مثله وزاد في الضيف
جأزته يوم ليلة والضيافة ثلاثة أيام فأكان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحمل له أن
يقيم عنده حتى يخرج به * قال مالك جأزته أن يتخفه في اليوم والليلة بأفضل ما يجد
وقال يشوي يقيم عنده * ﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

﴿وحدثنا﴾ فهذا قال ثنافية بن أبي المغراء ثنا أبو الأحوص عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذجاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت *

﴿قال الطحاوي﴾ فكان فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في إكرام الجأرجاره ما قد ذكرنا ذلك فيه وما قد روي عنه في إكرام لا يؤذيه

ما قد اكد ذلك واذا كان ذلك كذلك للجار على الجار كان توفيته اياه ذلك
 سعادة للمرء فهذا معنى ما روي في الجار في هذا الحديث * واما ما روي
 فيه من سعة المنزل فليكون صاحب المنزل بذلك حامدا لله وعارفا بنعمائه عليه
 وتفضيله اياه على غيره * فيكون من الشكر له على ما يكون عليه مثله في ذلك *
 واما ما فيه من المركب الهني فان يكون ذلك رفع الشغل عن قلبه
 ويكون في ركوبه على وجهين امامة شاغلا بذكر ربه عز وجل واما غير
 مشغول القلب بما يؤذيه من مركبه فكل ذلك سعادة وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثواب
 على الصبر على الجار السوء ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو غسان مالك بن يحيى بن مالك الحمداني قال ثنا عبد الوهاب
 ابن عطاء قال ثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف انه قال بلغني ان ابا ذر يقول
 ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله فاقمته فقلت با اذر ما حديث بلغني عنك فحدث
 به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احببت ان اسمعه منك قال ما هو قلت
 ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنأهم الله قال ابو ذر قلت وسمعت قال ثلاثة من الذين يحبهم
 الله رجل لقي فئة او سرية فانكشف اصحابه فلقبهم بنفسه ونحره حتى قتل
 او فتح الله ورجل كان مع قوم فاطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض
 فنزلوا فافتحى فصلى حتى ايقظ اصحابه لارحيل ورجل كان له جار سوء فصبر
 على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فن
 الذين يشنأهم الله قال التاجر الخلاف او البائع الخلاف شك الجريري
 والبخيل المنان والفقير المحتال *

باب بيان مشكل ما روي في الثواب على الصبر على الجار السوء

﴿حدثنا﴾ أبي عبد الله بن منصور الباسي * قال ثنا إبراهيم بن جليل قال
 ثنا حماد بن سلمة عن الجريري ثم ذكر بأسناده مثله *
 ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا الأسود بن سنان *
 ﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الأسود بن سنان
 ﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه وفتح بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا الأسود بن
 سنان ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن يزيد بن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
 قال بلغني عن أبي ذر حديث فكنيت أحب أن أقام فأسأله عنه فلم يته فقلت يا أبا ذر
 بلغني عنك حديث فكنيت أحب أن أقام فأسأله عنه قال لقد لقيت فأسأله
 قال بلغني أنك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثة
 يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله قال نعم فما الخالتي أكذب على خليلي يقولها ثلاثة
 قالت من الثلاثة الذين يحبهم الله قال رجل غرام مع من غزاني سبيل الله مجاهدا
 محتسبا فقاتل حتى قتل وأنتم تجدونه في كتاب الله عز وجل أن الله يحب الذين
 يقاتلون في سبيله صفا * ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى
 يكفيه الله أيام يموت أو حادث ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يستولى
 عليهم الكرى والنحاس فينزلون من آخر الليل فيقوم إلى وضوءه وصلاته قالت
 من الثلاثة الذين يبغضهم الله قال الفخور المختال وأنتم تجدونه في كتاب الله
 عز وجل أن الله لا يحب كل مختال فخور والبخل المنان والبيع الخلاف *
 ﴿فأملنا﴾ هذا الحديث من الصبر على الجار السوء فوجدنا من حق الجار على
 الجار أكرامه أيامه فإذا منعه وخطئه بأذاه أيامه وصبر على ذلك واحتسبه كان في حكم
 من غلب على حق له فاحتسبه ومن كان كذلك أحبه الله عز وجل لأنه من أهل
 طاعته والتمسك بما أمر به بقوله والذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه

راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته *

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته * (وحدثنا) أبو أمية قال ثنا
عمار بن موسى قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

قال أبو جعفر فاتفق مالك وإبراهيم بن طهمان في هذا الحديث على
أنه ليس بين يحيى بن سعيد وبين عمرة في أسناده سواهما وخالفهما في
ذلك الليث بن سعد وعلي بن مسهر وأدخلا في أسناده بين يحيى بن سعيد
وبين عمرة أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (كما حدثنا) المطالب بن شبيب قال
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

وكما حدثنا الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر
عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

ووجدنا هذا الحديث أيضا قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن الهاد (١) كما
حدثنا محمد بن خزيمة وقد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنا

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني

المادة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك * ووجدنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قد رواه أيضاً عن أبي بكر كما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي بكر بن محمد عن عمرة قالت حدثني عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

ووجدنا يزيد بن ثابت قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) علي بن معبد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير الخزمي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمر ومولى المطالب عن المطالب عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

ووجدناه قد روى عن مجاهد أيضاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف عنه فيه من هو كما حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر الواسطي قال ثنا بشر بن سليمان عن مجاهد قال كنا نأتي عبد الله بن عمر وعنده غنم له فكاريسة في البناخية فسقانا يوماً بالبناخية فقلنا ما شأن اللبن بارد قال أني تخيت من النعم لان فيها الكلاب وغلامه يسلم شاة قال يا غلام اذا فرغت فانخذ جازنا اليهودي حتى قال ذلك فلانا فقال له رجل من القوم عرفه مجاهد كم تذكر اليهودي اصحك الله قال سمعت رسول الله يوصي بالجار حتى حسبنا انه سيورثه * وكما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا شاذان قال ثنا يونس بن ابي اسحاق قال ثنا مجاهد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

وكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن مجاهد قال ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والله وسلم قال لم يزل جبرئيل يوصيني بالجوارحتى ظننت انه سيورثه*
 (وقد روى) عن ابي هريرة من طريق آخر كما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شعبة قال
 ثنا شعبة عن داود بن فراس (وكما حدثنا) علي قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة
 قال سمعت داود بن فراس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله*

﴿وقد روى﴾ هذا الحديث ايضا عن رجل من الانصار لم يذكر اسمه كما قد
 حدثنا ابو امية قال ثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن
 رجل من الانصار قال خرجت من بيتي اريد النبي صلى الله عليه وآله سلم فاذا به
 قائم ورجل معه كل واحد منهما قبل على صاحبه فظننت ان لهما حاجة فوالله
 لقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعلت ارنى له من طول القيام
 فلما انصرف قلت يا نبي الله اقدم بك الرجل حتى جعلت ارنى له من طول
 القيام قال وقد رأيتك قلت نعم قال وهل تدري من هذا قلت لا قال ذلك جبرئيل
 ما زال يوصيني بالجوارحتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك او سلمت
 عليه لرد عليك*

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث لتقف على المعنى الذي به ظن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ان جبرئيل سيورثه فوجدنا الناس قد كانوا في اول الاسلام
 يتوارثون بالتبني وكان من تبني رجلا ورثه دون الناس كما تبني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة وكما تبني الاسود الزهري مقداد بن
 عمرو وكما تبني ابو حذيفة سالم ثم رد الله تعالى ذلك بقوله ما كان محمدا با احدا من
 رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين* وقوله تعالى ادعوهم لا بانهم هو اقسط
 عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما

اخطأتم به ولكن ما تعدت قلوبكم * وكانوا يتوارثون بالحلف حتى رد الله تعالى ذلك بقوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عاهدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم فرد الله تعالى امرهم الى خلاف الموارث من النصرة والرغبة والوصية وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس فيما تقدم من كتابنا هذا فاحتمل ان يكون كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفي الوقت الذي كان الميراث بالتبني وبما ذكرنا سواء فكان الجار قد وكد من امره مع الجار ما هو فوق التبني والحلف او مثلهما فلم ينكر ان يكون كما كان الميراث يكون مع واحد منهما ان يكون بما هو مثلهما او بما هو فوقها فكان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قد كان في موضعه ثم نسخ الله ذلك بما قد نسخ فمقلنا بذلك انه لو كان ما كان من جبرئيل عليه السلام من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ذلك الظن وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد كشف ذلك *

(حدثنا) علي بن معبد قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا شعبة (وثنا) علي قال ثنا روح قال شعبة عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا *

(وحدثنا) علي قال ثنا اسحاق بن منصور قال ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي العلاء الازدى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل

باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو

من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما باقربهما جوارا واذا
سبق احدهما فاجب الذي سبق *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن ابي يزيد قال ثنا جعفر بن
سليمان قال ثنا ابو عمران الجوني عن يزيد (١) بن بانوس عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيما رويانا ما قد دل على ان الجير ان يتباينون
في القرب مما يجاورونه وفي البعد منه لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعضهم بالاقرب ممن هم جير ان وان له من الجير ان من هو ابعد منه منهم
وفي ذلك ما قد تقي مارواه بعض الناس عن ابي حنيفة مما اخذناه عن
الحجاج بن عمر ان من اوله واجازة عن صفوان بن المغلس عن ابي سليمان
الجوز جاني عن محمد بن الحسن عن بعض اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال جير ان الرجل الذين يستحقون وصية الموصي لجيرانه
هم الذين حول داره ممن لوباع داره وكانوا اما لكين لما يسكنون من ذلك
ليستحقوها بالشفعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رويناه
عنه قد جمل بعضهم اقرب اليه من غيره منهم وجمعهم باسم الجوار له ولان ما

(١) قال صاحب الخلاصة يزيد بن بانوس بفتح الموحدين وضم النون
يروي عن عائشة وروي عنه ابو عمران الجوني وضبط في التقريب بانوس
بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصرى مقبول
من الثالثة وذكر في تهذيب التهذيب قال البخاري كان ممن قاتل عليا ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابو داود كان شيعيا والله اعلم ١٢ شريف الدين

في هذه الرواية عن أبي حنيفة يوجب تساويهم في الجوار *
 ﴿ وما روينا ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفي ذلك
 ويوجب اختلافاً في القرب والبعد في الجوار *
 ﴿ وفي ذلك ﴾ أيضاً ما ينفي شيئاً كان الربيع أجاز لنا عن الشافعي في كتابه
 في الوصايا أن أقصى جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بينه وبين داره التي
 يسكنها أربعون داراً وكذلك من كل جانب من جوانبها لأن ذلك قد عدا إلى
 نوقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فلا يلزم إلا التوقف ولما انتفى هذان القولان ولم نجد عن أهل العلم في
 الجوار بعد ذلك إلا ما قد روي فيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وإن
 سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا ما قال سمعت أبا يوسف يقول
 كل مدينة يتجاور أهلها بالقبائل فكل أهل قبيصة جيران وكل أهل مدينة
 يتجاورون بالدروب جيران وكل أهل مدينة يتجاورون بالمساجد فكل أهل
 مسجد جيران * وكان ما أخذنا عن حجاج بن عمران عن صفوان عن أبي
 سليمان عن محمد عن أبي يوسف * وعن محمد بن رواحة مثل هذا القول أيضاً
 كان هذا القول أولى الأقوال عندنا والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خير الجيران من ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن
 شرح قال ثنا شرحبيل بن شريك الماعري أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي
 يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روي في خير الجيران من

قال خير الاصحاب عند الله خير هم لصاحبه وخير الجيران عند الله خير هم
لجاره ﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد الله
ابن المبارك قال ثنا حيوة ثم ذكر باسناده مثله *
﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث لتقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد امر في الجار بما امر به واوجب من حقوق بعض
اهله على بعض ما اوجبه مما قد ذكرناه فيما تقدم منافي ابوابنا هذه
التي روينافي الجيران ولما كان ذلك كذلك كان من كان منهم متمسكا
بما امرنا الله به في جواره محمدا عند الله على ما هو عليه من ذلك واذا كان ذلك
كذلك كان خير الجنس الذي هو منه اعني من الجيران عند الله عز وجل
والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة (ص)
هل فيها سجدة ام لا *﴾

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) *

﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى لا يوجب
ما اختصر هذا الحديث عليه وهو ما قد (حدثنا) يوسف بن مزيد قال ثنا حجاج
ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة سجد وسجد الناس معه فلما كان

يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ وأوكلته نحوها لل سجود فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي توبة نبي ولكن رأيتم تهيأتم أو تيسرتم أو كلفة نحوها لل سجود فنزل وسجدوا *

﴿فكان في هذا﴾ الحديث اخبار أبي سعيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدها عند تلاوته إياها في البدئ ثم تلاها بعد ذلك فبدأ الناس لل سجود فيها مع سجوده فيها فاخبرهم أنها سجدة شكر من نبي عند توبة الله تعالى عليه أي أنها ليست من عزائم السجود وإنما هي لمنى كان ذلك للنبي دونهم *

﴿وعقلنا﴾ بذلك أنه إذا كان من الله إلى أحد ما هو من جنس ذلك كان مباحاله السجود عنده وفي ذلك ما يدل على إباحة السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولانه في ذلك * وفي ذلك ما قد دل أن من السجود ما هو عزيمة لا بد من السجود معه وإن منها ما ليس هو كذلك *

﴿فالتسنا﴾ ذلك هل نجده في شيء مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال إن عزائم السجود الم تنزيل والنجم وقرأ بسم ربك * (ووجدنا) الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا نعيمان عن عاصم ثم ذكر بأسناده مثله * وهذا من على لم يقله استنباطا ولكن قاله مما قد علمه بما هو فوق الاستنباط فدل ذلك على أن ما كان من السجود عزائم كانت فيها الوجوب وإن ما كان منها لا عزيمة معه فتأليه وسامعه بالخيار بين السجود وبين ترك ذلك وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن سجود القرآن فيما هو السجود عندهم وهي

اربع عشرة سجدة منها (ص) واجب وكان مالك بن انس يقول فيما حكى عنه
عبد الرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن انها عزائم وانها احدى عشرة
منها سجدة (ص) وكان ابو حنيفة ومالك جميعا واصحابهما رحمهم الله لا يمدون في
سورة الحج الا سجدة واحدة وهي التي في اولها * وكان الشافعي فيما حكى لنا
الزني عنه يذهب الى انها اربعة عشر سجدة سوى (ص) ويجعل في الحج
سجدين سجدة في اولها وسجدة في آخرها *

﴿وما قدر ويناها﴾ مما قد دل عليه ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا وما قدر ويناها عن علي رضي الله عنه مما
قد شد ذلك اولى مما قالوه جميعا فيكون عزائم السجود التي ذكرها على انها هي
التي لا بد من الاتيان بها وما سواها من سجود القرآن بخلاف ذلك ويكون
من سمعها او من تلاها له السجود فيها وله ترك ذلك *

﴿وما قدر وى﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مما يدخل في هذا الباب
ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال اولئك الذين هدى الله
فبهذا هم اقتده *

﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا العوام
ابن حوشب عن مجاهد فذكر مثله * وزاد وكان يني داود من امر نبيكم ان
يقتدى به * (وما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس ثم ذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن العوام عن
مجاهد عن ابن عباس انه سجد في (ص) وقال اولئك الذين هدى الله فبهذا هم

أقدمه وكان وجه ذلك عندنا والله أعلم أن يقتدى به وإن يسجد في مثل ما كان
من داود عليه السلام السجود عنده من الشكر وفي ذلك ما قد دل على موافقة ابن
عباس عليا في ما روينا عنه من ذلك *

﴿وقد حدثنا﴾ عن ابن عباس أنهما من سجود القرآن (كما حدثنا) يوسف بن يزيد
قال ثنا سيدة قال ثنا هشيم قال أنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس
وذكر سجود القرآن فذكر منها (ص) * (في هذا) ما قد دل أن ابن عباس جعلها
كغيرها من سجود القرآن وأنها سجدة للإلاوة سواها كما يسجد في غيرها *

﴿ثم﴾ وجدنا عن ابن عباس أيضا ما يدل على أنها ليست من عزائم سجود
القرآن * (كما قد حدثنا) اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس (ص) من
عزائم سجود القرآن وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد
فيها فدل ذلك على أن سجوده كان فيها عنده بخلاف السجود فيما سواها من
سجود القرآن *

﴿وقد روي﴾ عن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنها تسجد فيها أيضا *
(كما حدثنا) عبيد بن رجال قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن الزهري قال ثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
أنه رأى عمر يسجد في (ص) * (و كما حدثنا) روح بن الفرج أبو مروان العماني
قال ثنا إبراهيم بن سعيد ثم ذكر بأسناده مثله * (و كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال
ثنا هشيم بن سنان قال ثنا أبو هيرة الأنصاري عن سعيد بن جبير عن عمر بن
الخطاب أنه يسجد في سورة (ص) * وكان ذلك محتملا أن يكون اقتديا به إلى
الشكر لله عز وجل فيما كان منه إلى نبيه داود عليه السلام من توبته عليه

ويكون حكمها عندهما أن لا سجود فيها إلا لمن قصد إلى السجود فيها لهذا المعنى ويكون حكمها بخلاف حكم سجود سائر القرآن سواها وهو محتمل أن يكون أسجد كما سجدا عند تلاوة سجود القرآن سواها لهذا المعنى الذي بدأنا بذكره من هذين الاحتمالين •

ووجدنا عن عبد الله بن عمر فيها ما قد حدثنا فيقال شاملي بن داود قال سجدنا في (ص) قلت لا قال فاسجد فيهما فان الله تعالى يقول أو لك الذين هدى الله فبهداهم اقتده • فكان هذا مما قد يحتمل أن يكون أراد به الاقتداء بـ داود عليه السلام والسجود فيها لما سجد هاد أو لمثله لأنها يسجد للتلاوة خاصة كما سجد في غيرها من سجود القرآن وبالله التوفيق •

باب

بأن يترك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بأنخاذ المساجد في الدور •

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن أبي يزيد القطريلي (١) قال ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ببنيان المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها •

(١) ذكر في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد وهو الصواب واسم أبي يزيد البهزي أن أبو الهيثم المزني القرني القطريلي وفي التقريب المزني بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء صدوق من العاشرة وفي باب الباب القطريلي بضم القاف والراء والموحدة ولا م نسبة إلى

باب بأن يترك ما روي من أمره بأنخاذ المساجد في الدور

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا عبدالله بن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الثوري عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (فاختلف) خالد بن يزيد ويعقوب ابن اسحاق عن عبدالله بن المبارك فيمن بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين عروة في اسناد هذا الحديث فقال كل واحد منهما فيه ما تقدم ذكرناه فيه عنه *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن بونس قال ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال ثنا مالك عن سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمساجد ان تبني في الدور وان تنظف وتطيب * او كما قال فاحتج بعض من يذهب الى ان الرجل اذا بنى في داره مسجدا او خلى بين الناس وبينه حتى يصلوا فيه انه يكون ذلك كساكن المساجد وان ملكه يزول عنه بذلك ومن يخالف ذلك يقول فيه انه لا يكون مسجدا ولا يخرج بذلك من ملكه اذا كان في دار يعلق بايها ويحول بين الناس وبينه في حال ما وذلك من حقوقه الحق ملكه لنفسه الدار التي احده فيها ومن كان يقول بذلك ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله * ﴿فتأملنا﴾ هذا الحديث هل يدل على غير ما ذكره هذا المحتج فيما ذكرنا ام لا (فوجدنا) امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتخاذ المساجد في الدور قد محتمل ان يكون اراد به المواضع التي فيها الدور التي يعلق عليها الابواب فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور التي كونها في افتيتها لا داخلها فيها مما يعلق عليها ابوابها لان ما جمع الدور من المواضع التي تحمته دورا وكانت الدور لا تهيأ سكنها الا به كما بين الله تعالى البلدة

التي ذكرها في كتابه أنها دار القاسقين وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان إلا به *

﴿ومثل ذلك﴾ قوله عز وجل في الوعيد أقوم بنيه صالح عليه السلام تمتوا في داركم ثلاثة أيام * وقال بعد ذلك فاخذهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جائعين * ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيها الصيحة فاصبحوا في دارهم جائعين * فذكر مواضعهم بالدار وذكرا أنها دار فدل ذلك على أن البلد يسمى داراً وأنها قد تسمى دوراً *

﴿ومن ذلك﴾ ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى (كما حدثنا) ابن أبي داود وأبو عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي والليث بن عتبة قالوا أنا يحيى بن صالح الوحاظي * (وكما حدثنا) أحمد بن داود بن موسى وعلي بن عبد الرحمن بن أحمد بن المغيرة قالوا أنا القمبي قالوا أنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بالحارث ثم دار بتي ساعدة ثم في كل دور إلا نصار خير *

﴿وكما حدثنا﴾ إبراهيم مرزوق قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم ثم ذكر مثله *

﴿قال أبو جعفر﴾ وكانت هذه الدور هي الدور الجامعة لأهلها المذكورين في هذين الحديثين كل دار منها داراً لها ولهم العدد الكثير مما نحيط علماً أنه لا يسهم دار واحدة كدورنا هذه وإن المراد بذلك المحلة التي تجمع الدور

التي يسكنونها فذكر ذلك بالدور يجمع الافنية والطرقا ت وما هو معقول مما
 يكون بين الدور التي ينفر دكل رجل يسكنى دار منها يصح بان يقال لجلتها دار
 ودور فمثل ذلك ما امر به صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ المساجد في الدور قد
 يحتمل ان يكون المراد به مثل ذلك ايضا ويكون المساجد التي امر بانخاذها فيها
 خلا لها في اجوافها وقد يحتمل ان يكون في اجوافها وتكون تلك المساجد
 هي التي يتخذها الناس في دورهم ويوتهم ليصلوا فيها لا بد خلوا اليها احدا
 من الناس فاملاهم غير مرتفعة منها عند جميع اهل العلم ولا يكون في وقوع
 اسماء للمساجد ما يرفع املا كما عنهم ولا ما يبيح غيرهم الدخول اليها ولا يمنع
 ان تكون موروثه عنهم اذا ماتوا وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا من
 ان يكون في هذا الحديث حجة لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي ذكرناه في هذا
 الباب على بعض وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضيافة من
 اجابة لياها ومما سوى ذلك *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن المغيرة
 قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا المقداد بن الاسود قال جئت
 انا وصاحب لي كادت تذهب ابصارنا واسما عنان من الجوع تعرض للناس
 فلم يصفنا احد فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقائنا يا رسول الله اصابنا جوع
 شديد فعرضنا للناس فلم يصفنا احد فاتيئك فذهب بنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الى منزله وعنده اربعة اعز فقال يا مقداد احلبهن وجزى
 اللبن لكل اثنين جزأ *

باب بيان مشكل ما روى في الضيافة من اجابة لياها ومما سوى ذلك

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال المقداد بن عمرو قدمت المدينة أنا وصاحب لي ثم ذكر مثله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة لأنهم لو كانت واجبة لا نكرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من تخاف عنها تخلفه عنها فقال قائل * كيف يقولون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتهم رويون عنه خلافه *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة (وما قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبث (١) بن عمرو وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فإن أصبح بفنائهم فانه دين أن شاء اقتضاء وإن شاء تركه *

﴿وما قد حدثنا﴾ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب ابن خالد عن منصور فذكر بأسناده مثله *

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث إثباته وجوب الضيافة وجملة إياها ديننا على من نزل به قال واتهم رويون عنه أيضا في تأكيد وجوبها ما يدل على ما في هذا الحديث فذكر ما قد حدثنا (الربيع المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبشنا فنمر يقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال ان زلتهم يقوم فامرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا آخذوا منهم حق

(١) الله بشر بن عمر الزهراني والله اعلم ٢١ القاضي شريف الدين عفي عنه

الضيف الذي ينبغي *

● وما قد حدثنا ● ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر الفسائي قال ثنا يحيى ابن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن روبة أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إمار جل ضاف قومًا فلم يقره فأن له أن يدعوهم بمثل قراه *

● وما قد حدثنا ● أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيمان ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرًا وما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه *

● وما قد حدثنا ● فهذا قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح أن أباطلحة حدثنيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

قال وهذا يدل أيضًا على إيجابها وانها تكون لأهلها دينًا على من حلوا به كسائر الديون سواها *

● وكان ● جوابنا له في ذلك أن كل ضيف لا يستطيع أن يتعوض من الضيافة غيرها باتباع ما يفتيه عنها بما معه مما يستطيع أن يصرفه في ثمنه أو يسأل أن كان لأشئ معه حتى يصل بمسئته إلى ذلك وإن كان الأحسن لمن ينزل أن يكفيه ذلك وإن يثقل في أمره ما قد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من إكرامه على ما قد ذكرناه فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى ويكون ما في حديثي أبي هريرة والمقدم على المداين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم أيام بدلا ولا يجدون ما يتبعونه مما يفتيهم عن ذلك فيكون الحديثان

الاذن ذكرا كل واحد منهما له وجه غير وجه الآخر *

﴿ومما يدل على﴾ ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما قد حدثنا) الربيع بن سليمان بن داود الأزدى قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر (١) قال ثنا أبي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه يحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما يخزن لهم ضررع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه ﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ثم ذكر باسناد مثله (و كما حدثنا) بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل (٢) قال ثنا الثوري عن اسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري (٣) قال ثنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناد مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان ابن بلال عن سهيل (٤) عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصي اخيه بغير

(١) اسحاق بن بكر بن مضر بن محمد المصري ابو يعقوب صدوق فقيه من

العاشرة مات سنة ثمانى عشرة ومائتين وله ست وسبعون سنة ١٢

(٢) مؤمل بن اسمعيل في الخلاصة يروى عن الثوري وشعبة وعنه احمد

واسحاق وابن المديني وثقه ابن معين مات سنة ست ومائتين ١٢

(٣) شيخ البخارى كما ذكر في الخلاصة ١٢ (٤) له سهيل بن ابي صالح

ذكو ان السمان المتوفى في خلافة المنصور ١٢ محمد شريف الدين

طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع بن ساجان بن داود قال ثنا الصبيح بن القرج قال ثنا
 حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن
 عمار بن حارثة عن عمرو بن يثرب (١) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه * قال
 قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي آخذ منها شيئاً فقال ان لقيتها تحمل
 شفرة وزناد آنحيت الجميش (٢) فلا تمسها *

(قال أبو جعفر) قضيها رويناً ثبات تحريم مال المسلم على المسلم *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما يخاف هذا فذكر ما قد (حدثنا) علي بن شيبه قال حدثنا علي بن عاصم قال ثنا
 الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أحسبه عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبها ثلاث مرات فان
 أجابه والا فليأكل من غير ان يفسدوا اذا أتى على غنم فليناد راعيها ثلاث
 مرات فان أجابه والا فليشرب من غير ان يفسد *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك ان هذا قد يحتمل ان يكون على الضرورة الى ذلك
 بل قد وجدناه كذلك ﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهذا قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا
 اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا رمل

(١) في تجر بداسد الغابة عمرو بن يثرب الضمري الحجازي اسلم عام الفتح

ولي قضاء البصرة لعثمان رضي الله عنهما ١٢ (٢) في جمع البحار خبت

الجميش قيل صحراء بين المدينة والجار وأنحيت الارض الواسعة والجميش

الذي لا ينبت ١٢ الحسن النعماني

القوم فصبحو الابل فلبنا دوا الراعي ثلثا فان لم يجدوا الراعي ووجدوا الابل
فليصبحو البن الراوية ان كان في الابل راوية ولا حق لهم في باقيها وان جاء
الراعي فليمسكه رجلان ولا يتقاتلوه و ليشربوا فان كان معهم دواهم فهو
عليهم حرام الا باذن اهلها *

﴿ قال قائل ﴾ فهذا موقوف على ابي سعيد (قلنا) فان الذي احتججتكم به مشكوك
فيه هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او هو موقوف على ابي
سعيد وقد وجدنا حديث ابن عصة هذا مرفوعا في رواية شريك اياه كما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن
عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري رفعه قال لا يحل لاحد ان يحل صرا راقاة الا
باذن اهلها فانه خاتمهم عليها *

﴿ قال ابو جعفر رحمه الله عليه ﴾ فذل ذلك على ان ما في حديث عبد الله بن عصة
الذي سمي في هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وانه قال على الارمال لا على الوجود *

﴿ وقد وجدنا ﴾ عن سعد بن ابي وقاص ما يدل على هذا المعنى الذي ذهبنا
اليه في هذا الباب كما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد العطار
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن مولى سعد بن ابي وقاص
قال كنت مع سعد بن ابي وقاص في سفر فانا والليل الى قرية دهقان واذا الابل
عليها اجمالها فقال لي سعدان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلانا كل منها شيئا فبقتنا
جائسين فكان هذا القول من سعد يدل على ان امثاله من حقائق امور الاسلام
التي يحب على اهلها التمسك بها وترك خلافه وهو ما قبله وامره مولاه مما ذكرنا
وكان ذلك منه في قرية لا بادية وكان ذلك القول منه على احكام القرى وليس

على احكام ماسواها من البوادي وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للحد لنا والشق لغيرنا ولاهل الكتاب﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا نفيان عن عثمان عن زاذان عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحد لنا والشق لغيرنا *

﴿حدثنا﴾ احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبد الله بن غير عن ابي حمزة الثمالي عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحد لنا والشق لاهل الكتاب *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عثمان اللاحقي قال ثنا عبد الله بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة قال ثنا عثمان المجلي عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال اسلم اعرابي فينا هو يسير اذ دخل خف بعيره في جحر ضرب فوقه فمات فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل الاعرابي فاخبروه خبره فقال رحمه الله عمل قليلا ونعم طويلا اذهبوا به فاحفروا له فقالوا يا رسول الله نشق له انلحد له قال الحدوا له اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو امية طلق بن غنم قال ثنا قيس عن عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأمل اقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فوجدنا احتملان ان يكون اللحد لنا اي انه الذي نعرفه لان العرب لم تكن تعرف غيره والشق

﴿بيان مشكل ما روى من قوله للحد لنا والشق لغيرنا﴾

لاهل الكتاب الذي كانوا يستعملونه لا يرفون غيره وقد كان لهم انبياء
صلوات الله عليهم وكانوا في ايامهم على ذلك وقد امر الله تعالى نبيه بالاقتداء
بمن قبله من الانبياء عليهم السلام بقوله اولئك الذين هدى الله فبهم اقم
فكان عليه الاقتداء بهم حتى نسخ شريعتهم بما نسخها به فصار اللاحد والشق
جميعا من سنن المسلمين ان لم ينو اعن واحد منهما غير ان اللاحد اولاهما لانه
الذي اختاره الله عز وجل لرسوله *

﴿ وما يدل ﴾ على اباحة الشق هو انه لا يلحقه نهى ما قدروى ما كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارادوه في رسول الله بمدمونه *
﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود وابوامية قالنا ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا
مبارك بن فضالة عن حميد عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان رجل ياحدور رجل يضرح فقالوا نستخير الله عز وجل ويرسل اليهما فابهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللاحد فاحدوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن نصير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي ذلك ما قد دل على ان اللاحد والشق قد كانا يستعملان
جميعا وبان ما اختاره الله لرسوله من الاحد على الشق *

﴿ فان قال قائل ﴾ ففيهما رويتم من خبر الاعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لهم لما قالوا اللاحد ان شق فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللاحد واليه وفي
حديث قيس الذي رويتموه ايضا ولا نشقوا فيكون ذلك على النهي عن الشق *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك لم يكن على النهي عن الشق لانه مكرره

ولكنه على النهي عن ترك الأفضل والاخذ بما هو دونه ومما قد روى ما قل
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختيارهم للحداه على غيره *

﴿وما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عامر المقدسي قال ثنا
عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعدان سمعنا حين حضرته الوفاة
قال الحدوا لي الحدوا وانصبوا لي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال
ثنا عبد الله بن جعفر الخزومي ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة
عن أبي عمران الجوني عن أبي عسيب (١) قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الحدة قال المنيرة أه قد بقي شيء من قبل قدميه لم يصلحوه قالوا ادخل
فاصلحه فادخل يده فمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال أهيلوا
علي التراب فاهلوا حتى بلغ نصف ساقه ثم خرج فقال أنا أحدكم عهدا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا
أبو عمران الجوني عن أبي عسيب قال شهدت ذلك ثم ذكر هذا الحديث *

﴿وما قد حدثنا﴾ اسمعيل بن حمدويه البيكاني قال ثنا الحماني قال ثنا أبو بردة
ومنزله في بني حجر قال ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال اخذ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل القبلة والحداه ونصب عليه اللبن نصبا *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا عبد الرحيم

(١) في التجريد أبو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له
صحبة ورواية اسمه أحمد ١٢ الحسن النعماني المصحح

ابن سلمان عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال كنت فيمن حضر
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سوى عليه لحدده القيت شيئا في القبر
فنزلت فوضعت يدي على اللحد فكنت آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم *

وما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال سمعت محمد بن
اسحاق بن يسار يحدث عن ابيه اسحاق بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن
نوفل قال خرجت مع عمي مع علي بن ابي طالب في زمن عثمان فلما قدم مكة نزل
على ام هانئ بنت ابي طالب فلما فرغ من طوافه وحلق رأسه دخل عليه قوم
من اهل العراق فقالوا ان المغيرة بن شعبة يحدث انه كان احدث عهدا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب آخر عهد برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قثم بن العباس *

وما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج
عن نافع عن ابن عمر قال لحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ي
بكر وعمر رضي الله عنهما *

قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا على ان الشق غير منهي عنه وان كان اللحد افضل
لاختيار الله عز وجل اياه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كان مثل ذلك
لاهل بدر فيما اختار الله تعالى لهم من اللحد على الشق *

كما حدثنا علي بن ميمون قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زياد بن خيثمة قال
حدثني اسمعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل قبر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اربعة العباس وعلي (١) وسوى لحدده رجل من
الانصاذ وهو الذي سوى لحدود قبور الشهداء يوم بدر *

﴿قال أبو جعفر﴾ وقد روى عن ابن عباس حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافق الحديث جرير في اللحد والشق وهو (ما قد حدثنا) فهو قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا أحكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا * وقد زعم بعض أهل الإمام بالأسانيد أن عبد الأعلى صاحب هذا الحديث الذي حدث به هو عبد الأعلى ابن أبي حميدة فإن كان كذلك فمقداره في العلم مقدار جليل * وقد روى عن أبي الدرداء في الشق ما قد حدثنا أحمد بن سليمان وهارون بن كامل جميعا قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبيرة بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن الشق في القبر فأمربه بأسا *
 ﴿قال أبو جعفر﴾ فقيما رويناه عن أبي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا إليه في هذا الباب في إباحته وإن كان اللحد أفضل منه والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء بالموالاة *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وإلى قوم ما بغير أذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * (وحدثنا) أبو أمية قال ثنا عبد الله بن موسى العبسي قال ثنا سفيان عن الأعمش فذكر بأسناده مثله *

﴿باب بيان مشكل ما روى في الولاء بالموالاة﴾

﴿حدثنا﴾ حكيم بن يوسف الرقي قال ثنا عبد الله بن عمر عن يزيد بن أبي أيسه عن سليمان يعني الأعمش ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فقيما روينا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل أنه جائز للرجل أن يتوآله الرجل فيكون بذلك مولاه بعد قبوله ذلك منه لأنه لما منعه أن يتوآله بغير إذن مواليه أو هم الذين كانوا مواليه قبل ذلك كان في ذلك ما قد دل أن له أن يتوآله بامرهم أي بذلك وباطلاقهم أي أنه ذلك * وفي ذلك ما قد دل على أنه كان مولى لهم بخلاف العتاق لأنه لو كان مولى لهم باعتاقهم أي لما كان له أن يؤولي غيرهم ولا أن يكون مولى لأحد سواهم إذ نواله في ذلك أولم يأذنوا له فيه *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن مروان قال لهم اذهبوا فاصلحوا بين هذين سعيد بن زيد وروى ابنة أويس فذهبنا وقلنا مالك ولهذه المرأة فقال أروني أخذت من حق هذه المرأة شيئا فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أخذ من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين ومن أقطع من مال امرئ مسلم يمينه فلا يورث له فيه ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله * ففي ذلك ما قد دل أنه جائز له أن يتوآله بأذن أهله في ذلك * وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ *

﴿كما حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني وثنا سليمان بن أشعب الكيساني والربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعد بن

موسى قال ثنا ابن ابي ذيب ثم ذكر بأسناده مثله غير انهم قالو او من تولى
مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله فكان في ذلك ايضا ما قد دل انه جائز له ان
يتولاه باذنه.

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن
جابر بن عبد الله قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن
عقوله وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم قال ووجدت في صحيفة لمن في هذا
الحديث ايضا لا يتولى مولى قوم الا باذنهم فكان في هذه الاثار كلها اثبات
الولاء قبل هذا التولى على المتولى بقوم آخرين.

﴿وفي ذلك ما قد دل﴾ على انه جائز للرجل ان يتولى الرجل لمواليه اياه
وبقوله الذى يتولى ذلك منه وفي ذلك اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق
كما يقول الرايون في ذلك وقد عارضهم معارض من الحجازيين في ذلك
بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انما الولاء لمن اعترق
وسند كذا ذلك باسناد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو اولى به من
هذا الموضع ان شاء الله تعالى وكان من الحجة عليه في ذلك لمخالفته فيه ان
الذى ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره وهو مقصوده
الى الولاء بالعتاق لا الى الولاء بما سواه وقد وجدنا الشئ يقصد اليه بمثل هذا
القول ولا يمنع ان يكون في شئ سواه من ذلك الجنس ومن ذلك قوله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكان ذلك نفيانه ان يكون
تلك الصدقات وهي الزكوات لسوى من سمي في هذه الآية ولم يمنع بذلك
ان يكون هنالك صدقات سوى الزكوات لقوم آخرين سوى الاصناف
المذكورين في هذه الآية وهى الصدقات من بعض الناس على بعض ممن

ليس بفقير ولا بمسكين ولا من صنف من الاصناف المذكورين في هذه الآية على الزكوات خاصة فكان ما سواه من الصدقات بخلافها ولا هل سوى أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاء أعمال الولاء من اعتق وهو على الولاء بالتاق ولا يمنع ذلك أن يكون هناك ولا سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث علي وسعيد وجابر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن الولاء قد يكون بالموالاة وإن يكون للمولى أن يتقل بولائه عن كان مولى لهم إلى من سواه من الناس باذن من يتقل به عنه وباذن من يتقل به إليه وإن لا يكون مولى لمن يتقل إليه إلا بهذه الثلاثة الأشياء لا بدونها وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون إلى أن المولى له أن ينقل ولأهله إلى من شاء نقله إليه رضي بذلك مولاه الأول أو كرهه ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فإنه إذا كان ذلك لم يكن له في قولهم أن ينقل ولأهله عنه على حال من الأحوال والذي روته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد بينا معانيه وكشفناها في هذا الباب أولى مما قالوه فيه مما يخالف ذلك لأنه ليس لأحد أن يخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول ولا قبل إلا فيما أبانه الله تعالى به من سائر أمته وجعل حكمه فيه بخلاف أحكامهم فيه وليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه ذكر عقل جناية فدل ذلك على أن لا معنى لمراعات عقول الجائيات في ذلك والله نسأله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إسلام الرجل على يد الرجل أن يكون بذلك أولى الناس بحياته وبمآله هل يكون

باب بيان مشكل ما روى في إسلام الرجل على يد الرجل أن يكون بذلك أولى الناس

بذلك مولى له أولا يكون مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاة سابقة *

﴿ثنا فهد﴾ بن سلمان وأبو أيوب عبد الله بن عبيد بن عمر بن عمران الطبري قالنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب قال سمعت تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بحياه ومماته *

﴿وحدثنا﴾ فهد قال حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (قال لنا) فهد قلت لأبي نعيم لما حدثنا هذا الحديث بغير ذكر منه فيه بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري أحدا قال إن أبا مسهر حدثنا عن يحيى بن حمزة قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب أن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * (قال لنا) فهد قلت لأبي نعيم وثنا الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن قبيصة بن ذؤيب أن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياه ومماته *

﴿قال أبو جعفر﴾ وكان فيما روينا من حديث تميم هذا ثبات رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان اسلام الرجل على يدي الرجل وجب له
انه اولى الناس بحياه وبممانته فتملق قوم بهذا الحديث فاثبتوا به الولاء
للذي كان الاسلام على يده من الذي اسلم على يده وجعلوه بمولاه ووارثه
ومورثه

﴿منهم﴾ عمر بن عبدالعزيز (كما حدثنا الربيع) بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال
شهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك يعني ما في حديثه هذا في رجل اسلم على
يدي رجل مسلم فوات وترك مالا وابنة فاعطى البنت النصف والذي اسلم
على يديه البقية *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن سنان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة ثم
ذكر باسناده مثله *

﴿ومنهم﴾ ربيعة بن ابي عبد الرحمن (كما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال اذا جاء كافر
فاسلم على يدي مسلم بارض عدوا وبارض المسلمين فبرأه للذي اسلم على يديه *

﴿ومنهم﴾ سعيد بن المسيب (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي قال ثنا شاذان بن سعيد قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال من اسلم
على يدي قوم ضمنوا اجرايرهم حل لهم ميراثه وذهب آخرون وهم اكثر العلماء
رحمهم الله سواهم الى ان اسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولادة حتى
يواليه بعد ذلك فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لولاه ولو لم يكن اسلم
على يديه قبل ذلك وهذا مذهب الكوفيين *

﴿وقد روي﴾ هذا القول عن ابن شهاب الزهري (كما قد حدثنا) محمد بن

أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال ثنا أحمد بن جيل المروزي قال سألنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل أسلم فوالى رجلاً هـل بذلك بأس به قد جاز ذلك عمر بن الخطاب في هذا الحديث أثبات الولاء بالموالاة لا بالأسلام قبلها علي يد رجل بالموالاة وقد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أولى الناس بحياه ومماته أنه يكون أراد بذلك هو أولى الناس بحياه ومماته في أن لا يوالى غيره وإن يكون يقصد بالموالاة ما إليه إذا كان الله تعالى هداه على يديه وأرشده بتسديده إياه إلى الدين الذي دخل فيه ويكون ذلك لاف الناس يحتاجون إلى التعارف إذا كان لله تعالى جملهم شعوباً وقبائل ليتعلموا فوا فكما ذكر الله تعالى في كتابه فكانوا بشعوبهم وقبائلهم يتعارفون لأسماء أسوأها فكان من أسلم يحتاج إلى أن يكون من شعب من تلك الشعوب أو من قبيلة من تلك القبائل حتى يتسبب إلى من يكون إليه من ذلك فيعرف به كما قال عبد الله بن يزيد المقرئ فيما سمعت بكار بن قتيبة يقول قال أبو عبد الرحمن المقرئ آتيت أبا حنيفة فقال لي من الرجل فقلت رجل من الله عليه بالأسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الأحياء ثم انتم إليهم فاني كنت أنا كذلك *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولم يسمع بكار هذا الحديث من المقرئ ولكن حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن أعين قال سمعت أحمد بن منصور الرمامدي يقول سمعت المقرئ يقول ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله هو أولى الناس بحياه ومماته أي لأن يوالى فيكون بذلك مولاه إذا لا أحد واجب عليه حقاً منه وهذا الكلام عربي يفهمه المخاطبون به من العرب ممن خاطبهم به من العرب كمثل ما قد فهم المسلمون عن الله مراده في كفارات الإيمان بقوله ذلك كفارة إيمانكم إذا

حلقتهم ان مراده بذلك اذا حلقتهم فحشتم لا ماسوى ذلك والله اعلم بمراده
صلى الله عليه وآله وسلم كان بذلك والله سبحانه نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقراعه
بين المدعين عنده في اليمين ايها بدأ منهما

حدثنا احمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا خالد بن
الحارث قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن جلاس عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان رجلين بدعا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يستعاضا على اليمين

وحدثنا عبيد بن رجال قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فامرهم ان يحلفوا فاخذ القرعان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف

فتأملنا هذا الحديث فكان الذي تأولنا من وجه الذي اريد به ان
ذلك الخصمين كان بينهما شيء كان كل واحد منهما فيه مدعى دعوى على
صاحبه يوجب عليه اليمين فيها فتكافيا في ذلك فلم يقدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واحدا منهما في اخذ اليمين له من صاحبه في دعواه على صاحبه
كراهية الميل الى احدهما بمعنى لا يميل به الى الآخر منهما فرد ذلك الى
الاقراع بينهما لتكون امورهما تجري على ما يكون عن تلك القرعة مما يوجب
تقديم احدهما على الآخر في اخذ حقه منه كمثل ما كان صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل في ازواجه اذا اراد سفر في الاقراع بينهن فايهن خرج

باب بيان مشكل ما روى في اقراعه بين المدعين عنده في اليمين ايها بدأ منهما

بينهما خرج بهامه وسند كذا ذلك وما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولي به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى ومن ذلك ما امر به الخصمين الذين امرهما بالقسمة بالاستهام فيها وقد ذكرنا ذلك باسأيد فيما تقدم من كتابنا هذا وهكذا ينبغي للحكام فيما يستعملونه من امور الناس وتقدريهم اليهم في خصوصياتهم عند ما اذا احتاجوا الى ان يقدموا بعضهم على بعض فيما لا يستطيعون استعماله فيهم معا ان يقرعوا بينهم فيه ثم يقدموا من قرع على من سواه منهم حتى لا يقع في القلوب مياهم الى بعض دون بعض وبالله سبحانه التوفيق *

باب

بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك *

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المنيرة قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة قال ثنا زيد بن وهب قال قال ابو ذر لان احلف عشر صرا ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف مرة واحدة انه ليس به وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يثنى الى امه فقال ساما كم حملت به فسألتها فقالت كملت به اثني عشر شهرا ثم ارسلني اليها المرة الثانية فقال سلم اعن صياحه حين وقع فأيتها فسألتها فقالت صاح الصبي صياح ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني خبأت لك خبيبا فقال خبأت لي عظم شاة غفراء والدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسأفانك ان تسبق القدر *

باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدة الحمل وما روى في ذلك

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث حكاية أبي ذر عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا وليس فيه رجوعه بذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينكره أو لا ينكره فنظرنا هل نجد في ذلك الحديث من غير هذه الرواية (فوجدنا) اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا علي بن منصور عن عبد الواحدي بن زباد عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت أبا ذر يقول لا نألف عشران ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن ألق بميتنا واحدا أنه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أم ابن صياد فقال سلهاكم حملت به فسلناها فقالت حملت به اثني عشر شهرا فآيته فاخبرته ثم ذكرت بقية الحديث الأول ﴿وكان﴾ في هذا الحديث أخبار أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا أفلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع لذلك ولو كان محال لا نكر عليها ودفع قولها ﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك من أهل المدينة وأهل الكوفة ومن سواهم من فقهاء الأمصار سوى هذين الصريين وإن كانوا يختلفون في مقدار أكثر المدة في ذلك

﴿فيقول﴾ طائفة منهم أنه ستان لا أكثر منهما ومن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة والثوري وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم وطائفة منهم يقول أنه يجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه من الزمان منهم مالك بن أنس رحمه الله (واحتجنا) عند اختلافهم هذا إلى طلب الأولى مما قالوا من هذه الأقاويل

فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فكان في ذلك جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهرا ولا يجوز أن يخرجوا ولا واحد منهما عنهما وإذا لم يكن في هذا الباب غير هذه الثلاثة إلا قويل التي ذكرنا فكان في قولين منها الخروج عن ثلاثين شهرا إلى ما هو أكثر منه انتهى هذان القولان إذا كان كتاب الله تعالى قد دفعهما ولم يبق إلا القول الآخر الذي لم يخرج به قائلوه عن ثلاثين شهرا التي جمعتها الله تعالى مدة الحمل والفصال وهو الحولان فكان هو الأول مما قيل في هذا الباب •

﴿فقال قائل﴾ إذا جمعت مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا إلا أكثر منها فكيف تكون مدة الفصال من هذه الثلاثين شهرا •

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه ذلك (ما قد حدثنا) إبراهيم بن أبي داود قال ثنا فروة بن أبي المعراء الكوفي قال ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وضعت المرأة سبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت ستة أشهر فعولان كاملان لأن الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا •

﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نسيم بن حماد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا كان الحمل تسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا كانت ستة أشهر كفاه من الرضاع أربعة وعشرون شهرا ثم قرأ ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا • ﴿ففي هذا الحديث﴾ أن ابن عباس لم يخرج الحمل والفصال عن ثلاثين شهرا (وفي ذلك) ما قد دل أن الحمل كان عنده لا يخرج عن ثلاثين شهرا وإذا كانت

ذلك كذلك فكان الحمل حولين كان الباقي من ثلاثين شهرا ستة اشهر •
فكان ذلك ما قد سأل عنه من سأل • فقال افيجوران يكون الفصل الى
سته اشهر وابدان الصبيان لا قوم بهم الا هم محتاجون من الرضاع الى مدة
هي اكثر منها •

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون المولودون بدمضى
تلك الستة الا شهر يرجعون الى لطيف الغذاء فيكون ذلك عيشا لهم
وغناء لهم عن الرضاع غير اننا ملنا في كتاب الله عز وجل من ذكر الحمل
والفصال فوجدنا منه الآية التي قد تلوناها فيما تقدم منافي هذا الباب
ووجدنا منه قوله عز وجل وفصاله في عامين • فجعل للفصال في هذه الآية
من المدة عامين ووجدنا منه قوله والوالدات رضعن اولا دهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة • فكان في هاتين الآيتين الاخرتين آيات
الحولين للفصال فاحتمل عندنا والله اعلم ان يكون الله عز وجل قد جعل
للحمل والفصال ثلاثين شهرا الا اكثر منها على ما في الآية الاولى فها قد يحتمل
ان يكون مدة الفصال فيها قد رجع الى ستة اشهر ثم زاد الله عز وجل في مدة
الفصل الى تمام الحولين الكاملين بالآيتين الاخرتين فرد حكم الفصل الى
قد رخصته من ثلاثين شهرا او الى تمام الحولين على ما في الآيتين الاخرتين
وبقي مدة الحمل على ما في الآية الاولى فلم يخرج من الثلاثين واخرج مدة
الفصال من ثلاثين شهرا الى ما اخرجها اليه بالآيتين الاخرتين والله اعلم
بمراده في ذلك وما كان منه اليه •

﴿ومن الدليل﴾ على صحة ما ذكرناه ان المراعاة بالرضاع حولين قد قال ذلك
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •

﴿مذهب﴾ ابن عباس كما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
انس بن عياض عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بمد الحولين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ابن عباس قد قصد الى الرضاع بالحولين فدل ذلك انها
لها عنده مدة واكثر فقهاء الامصار على ذلك *

﴿فكلفت﴾ في ذلك ما قد دل على التاويل الذي ناولناه في الثلاث الآيات
التي تلوناها في هذا الباب *

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت في مدة الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل ابى
ذرالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر
شهرا وان النبي صلى الله عليه وآله سلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على
من قال ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر وان صياد قد يحتمل ان يكون
كان مخصوصا في حمل امه به هذه المدة ليكون آية للمسلمين بما ذكر فيه انه
الدجال الذي حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله من الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين عنه وذكر والهم احواله التي يكون عليها وادعاءه
انه لهم اله ومكنه في الارض مما يمكنه فيها ومنع الله تعالى اياه من حرمه
وحرم رسوله ونزول عيسى ابن مريم ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه
ولم يوجد هذا في ابن صياد لانه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله ولو كان هو الدجال نفسه
لقتله ولو كان الذي قيل من ذلك انه الدجال لما انكر ان يكون دجالا ويكون
بسببه دجالون وان قاضوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه
في آية الدجال فعاد ذلك الى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف

ذلك وسند كرماروى فيمن الآثار فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
واذا خرج يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان كاحد بني آدم في خلقه وفي مدة
حمله وبالله التوفيق والعناية *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرسل الكفار
انهم لا يقتلون وان كان منهم مائل لم يكونوا رسلا وجب فيهم قتالهم *

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا ابو واثق قال حدثني ابو معين
السهمي قال خرجت افقد فرسالى بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني
حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة الكذاب رسول الله فرجعت الى عبد الله
ابن مسعود فذكرت له امرهم فبحث الشرطة فاخذوهم فجئ بهم فتابوا
ورجموا عما قالوا او قالوا لانهم قد تخلى سيولهم وقدم بعضهم فقال كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ابن النواحة ورجلي معه يقال له
ابن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اشهد ان ابي رسول الله قال لا تشهد ان مسيلمة رسول الله قال
آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلته كما *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا شعيبان الثوري عن
ابن اسحاق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من الرب
احنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فوجدتهم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم
عبد الله فجئ بهم فتابوا غير ابن النواحة فقال له قدمت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول له اولا انك رسول لضربت عنقك وانت اليوم لست
برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى

باب بيان مشكل ماروى في رسل الكفار انهم لا يقتلون

ابن النواحة قتيل في السوق فليظروا

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا أبو كريب قال ثابون بن بكير عن محمد بن اسحاق قال ثنا سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين جاءه رسل مسيلة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها واذا ما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقكما

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتأملنا هذه الآثار لطلب الوقوف على المراد بها من دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوعد ان لا يقتل وان كان منه مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلها لو لم يكونا رسولين فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله وان احدم من المشركين استجارك فاجر حتى بسع كلام الله اى فتيبه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواء اولا تبعه فيبلغه مامنه وكن في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم ياته طالب بالاستماع كلام الله تعالى فعزم بذلك سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير الى مامنه فيجمل بعد ذلك سفك دمه فكان مثل ذلك الرسل الذين ينجون من ارسلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابه لهم فيما ارسلهم اليه فيه وسماهم كلام الله ليكون من يصير اليه بذلك قبله فيدخل في الايمان اولا قبله فيبقى على جريته وعلى سفك دمه فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرسل القتل وان كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلا وبالله سبحانه التوفيق

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتى قوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام فوجدوا منهم كتابا فاصبر بنار فاجبت والقسم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تمذبوا بمذاب الله •

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا سعيد بن ابي عروبة وسفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة (و) ثنا اسحاق قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الوهاب كلهم عن ايوب عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس قوم احرقهم علي فقال لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمذبوا بمذاب الله عباد الله فبلغ ذلك عليا فكانه لم يشهد •

﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق قال ثنا محمود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فذهب ذاهبون الى ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله

رجع الى الاسلام ولم يرجع وجعلوا الرداءه موجباً عليه القتل حد الما كان
منه وقالوا كما كان الزاني لا يرفع عنه توبته حد الزنا وكما كان السارق لا يرفع
عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا يرفع عنه توبته حده وهو القتل
﴿فكان من حجتنا﴾ عليهم في ذلك لخصتم فيه انا وجدنا الله عز وجل امر
باقامة حد الزنا على الزاني وباقامة حد السرقة على السارق فقال الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وكان اسم الزنا غير مفارق الزاني وان ترك الزنا وكذلك اسم السارق لازم
وان تاب عن السرقة وتركها ووجدنا المرتد قد صار برده كافر او كان اذا زال
عن الردة الى الاسلام لا يجوز ان يقال له كافر لانه انما كان يجوز ان يسمى
بالكفر لما كان كافراً فاذا خرج عن الكفر وصار مسلماً لم يجوز ان يسمى
كافراً لانه يجوز مع ذلك ان يسمى مسلماً وقد قال الله عز وجل ان الذين
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ثابت منهم الايمان بعد كفرهم
الذي كان منهم ارتداد عن الايمان.

﴿ولما كان﴾ ما ذكرنا كذلك كان معقولا ان من لزمه اسم معنى من
هذه المعاني ولم يزل عنه الاسم الذي يسمى به اهله زالت عنه العقوبة الواجبة
على اهل ذلك الاسم وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما يوجب للراجع من الردة الى الاسلام ما ذكرنا من رفع القتل
عنه بذلك * (وهو ما قد حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعد بن
الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس قال لم يرتد رجل من الانصار فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا
رسول الله هل لي من توبة قال فآزل الله كيف يهدي الله قوما كفرا وابعده

إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق إلى قوله إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
فكتبوا بها إليه فاسترجع وأسلم *

قال أبو جعفر فقال أهل المقالة الأولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل
ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله تعالى أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
ولم يذكر أن رجوعه عن شركه يخرج عنه ذلك حتى يعود إلى أن يكون من
أهل الجنة *

فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك الشرك الذي
يكون من أهله حتى يموت على ذلك كما قال عز وجل في الآية الأخرى ومن
يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا
والآخرة * فبين عز وجل في هذه الآية أنه أراد بالوعيد الذي فيها من يموت
على ردة لا من يرجع عنها إلى الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك فمثل ذلك
قوله عز وجل أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة هو الشرك الذي
يموت عليه لا الشرك الذي يخرج عنه ويرجع منه إلى الإسلام حتى يموت عليه
وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله نحو
المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه *

حدثنا أحمد بن شعيب قال أنا عمرو بن عثمان الحمصي قال ثنا بقية بن الوليد
قال حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر (أ) بن ربيعة عن عبد الواحد النصري

(١) وعمر بن ربيعة التغلبي الحمصي يروي عن عبد الواحد بن عبد الله بن كعب
النصري وعبد الواحد النصري بالنون ويعرف أبوه بابن بسر بضم الموحدة

باب بيان مشكل ما روى من قوله نحو المرأة ثلاث موارث

عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث. واريث عتيقها وواقيطها وولدها الذي تلاعن عايه *

قال أبو جعفر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تحوز ولا من التقطته فتأملنا ذلك فوجدناه محتملان يكون اذ كان لا ولا عليه لا حد لمن لا نسب له من احدي يكون حكمه كحكم سائر الناس ممن لا ولا عليه فيكون له مولا لا من شاء من الناس ويكون الاولى منهم في ذلك الذي التقطه وكفه حتى كان ذلك منه سببا لحياته فلا ينبغي له ان يوالي سواه من الناس ولا لاحد منهم له عليه مثل الذي له عليه ما ذكرنا فيكون الاولى به موالاته دون غيره من الناس كمثل الذي ذكرناه في اسلام الرجل انه يكون به مولا وما صرفناه اليه من التاويل له في السبب الذي ذكرناه فيه مثل ما قد تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ما حوته المرأة من الذي التقطته هو الذي يلزمه لها فيكون الاولى به لذلك ان لا يوالي غيرها لا انه يكون بذلك لها قبل ان يواليها *

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المني ما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سنين (١) اني جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا (٢) في زمن عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال له ما حملك على اخذ هذا النسمة فقال وجدت لها ضالة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر فاذهب فهو حر ولك

(١) سنين في التقريب بنون واخره بنون ابو جميلة بفتح الجيم السلمي ويقال اسم ابيه فرقد صحابي صغير ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار وجد منبوذا في زمن عمر ابن الخطاب اي طفلا رمته ١٢٤٠ القاضي محمد شريف الدين الفاروقي عفي عنه

ولا وعائنا نفقته قال مالك والامر عندنا من النبوة انه حر وان ولاه
للمسلمين برثوته ويملكون عنه *

(وما قد حدثنا) علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا فبان عن
الزهرى قال سمعت ابا جيلة يحدث عن سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا
على عم سعد فذكره عريفي لعمري قال ادعني فقال مالك ولهذا
قلت وجدت نفسها مضية فاحببت ان يا جري الله فيها قال فهو حر وراك ولاؤه
وعائنا نفقته *

(وقال ابو جعفر) وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان قول عمر لابى جيلة
في لقيطه هذا هو حر وراك ولاؤه اى بجمل اياه لك لان الامام الذي يده على
الصبي الذي لا ول له ان يجمل ولاه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه
كما يكون مولاه لو والا وهو بالغ صحيح العقل وهذا يحتمل ما قلنا ولذلك كان
ابو حنيفة واصحابه جميعا يقولون في اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر فان
لم ير ال احد حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين وكان ميراثه يوضع في بيت
مالهم وان جنى جناية قبل ان يوالى احد فاقبله على المسلمين في بيت مالهم *

(ومعنى) ما في حديث عمر هو حر ليس وجهه عندنا والله اعلم بحقيقة الحرية
لانه يجوز ان يكون عبدا في الحقيقة ولكن قوله هو حر على ظاهره لان الناس
جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها *

(وقد روي) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في اللقيط ايضا ما قد حدثنا فهد
ابن سليمان قال ثنا عبيد بن اسحاق المطارق قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال قال علي النبوة ذكر يعنى اللقيط فان احب ان يوالى الذي التقطه
والاه وان احب ان يوالى غيره والاه *

﴿قال أبو جعفر﴾ فمضى قول علي رضي الله عنه هو حر كمضى قول عمر رضي الله عنه هو حر في حديثه الذي رواه قبل هذا الحديث وفي قول علي فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه ما قد دل ان قول عمر لابي جيلة لك ولاؤه يعني بجملنا اياه لك لانك ولاؤه بالتقاطك اياه دون موالاه اياك والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سليمان القرشي البصري قال ثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة وما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة *

﴿قال أبو جعفر﴾ فوجدت لهذا الحديث غير واحد من اهله (منهم) محمد بن يحيى القطعي واسماعيل بن اسحاق القاضي وابوشيب عن علي بن حكيم عن محمد بن سليمان هذا (وحدثنا) عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان قوائم منبري هذا رواه في الجنة *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على

باب بيان مشكل ما روي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

حوضي *

(وحدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا احمد بن يحيى السمودي قال ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

(و قال ابو جعفر) وهذا من حديث مالك يقول اهل العلم بالحديث انه
لم يحدث به عن مالك احد غير احمد بن يحيى هذا وغير عبد الله بن رافع الصائغ *

(وحدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثله *

(وحدثنا) علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك بن انس عن
حبيب بن عبد الرحمن ان حفص بن عاصم اخبره عن ابي هريرة عن ابي سعيد
الخدري هكذا حدثنا علي بن معبد بلا شك ذكره فيه ثم ذكر مثل حديث يونس
وربيع سواء الا ذكره عن ابي سعيد الخدري او ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم *

(وحدثنا) الحسين بن الحكم الكوفي الخبزي (١) قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
منبري على حوضي وما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة و صلوة في

(١) في المشبه للذهبي (الخبزي) نسبة الى عمل الخبز المال او الى بيع الخبز منهم الحسين
بن الحكم الخبزي الكوفي يروي عن عفان وسيف بن اسلم الخبزي شيخ لمحمد بن
حميد الرازي سمع الاعمش ١٢ القاضي محمد شريف الدين الفالي عفي عنه *

مسجدى هذا كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال قال
الى المساور بن رفاعه عن ابى سلمة عن ابى هريرة مثله *

(وحدثنا) على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ومحمد بن على بن داود قال
ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا اسحاق بن مولى آل
عمر قال حدثني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال حدثني
عبد الله بن عمر قال حدثني ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

(وحدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عبد الله بن ابى بكر
عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

(وحدثنا) الربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن عبد الله
ابن ابى بكر عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد الخطمي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

(وحدثنا) محمد بن خزيمه وفهد بن سليمان جميعا قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن نعيم
عن عبد الله بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ان ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة *

(وحدثنا) ابراهيم بن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن
هشيم عن على بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين منبري الى بيتي روضة من رياض
الجنة وان منبري لعل ترعه من ترع الجنة *

﴿فقال قائل﴾ هذه الآتار تدل على ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره خارجان عن الروضة *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكونا خارجين من الروضة كما ذكره ويكون منبره ما قد بين في هذه الآتار التي قد رويناه في هذا الباب ان قوائمه رواسب في الجنة فيكون من الجنة في خلال الروضة (وقد دل) على هذا التاويل ما قد روى عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى كما حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال ثنا احسان بن عبد الله يعني الواسطي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال فقال سهل بن سعد اتدرون ما التريعة هي الباب من ابواب الجنة *

﴿قال ابو جعفر رحمه الله عليه﴾ في هذا الحديث ان منبره من الجنة على خلاف الروضة وهي التريعة على ما في هذا الحديث ويكون قبره من الجنة في روضة سوى تلك الروضة مما هو اجل منها واهم وارفع مقدار الانه لما كان منبره بانه الله تعالى يجلسه وقيامه عليه ما بلغه كان قبره الذي تضمن بدنه فصار له مثوى بذلك اولى وبالزيادة عليه اخرى والجنة فيها روضة واحدة كما قال الله عز وجل في كتابه والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير فيجوز ان كان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روضة من هذه الروضات ان تكون روضة فوق الروضة التي بين قبره ومنبره ويجوز ان يكون غير الروضة مما هو اكبر من الروضة وغيرها فيما شرفه الله تعالى به واعلى منزلته وابانه عن سائر الناس سواء واختصه به

دون بقيتهم *

﴿وفي هذا﴾ الحديث معنى يجب ان يوقف عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة على ما في اكثر هذه الآثار وعلى ما في سواء منها ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة فكان تصحيحها يجب به ان يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جائلة المقدار ولان الله عز وجل قد اخفى على كل نفس سواه الارض التي يموت بها لقوله عز وجل وما تدري نفس بأي ارض تموت فاعلمه الموضع الذي يموت فيه والموضع الذي فيه قبره حتى علم بذلك في حياته وحتى اعلمه من اعلمه من امته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاد الله تعالى شرفا وخيرا *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يعوذ به حسنا وحسنا رضي الله عنهما من قوله من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة﴾

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن النهمال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للحسن والحسين اعينكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يوذنيه اسمعيل واسحاق *

﴿فقال قائل﴾ كيف يجوز ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تروون عنه خلافه فذكر ما حدثنا به ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ابن هلال عن ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿باب بيان مشكل ما روى فيما كان يعوذ به حسنا وحسنا﴾

يقول لاهامة ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو صوانة
(وما قد حدثنا) روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص ثم
اجتمعوا فقالوا عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ فمد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني ابن
عجلان قال حدثني القمقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وما قد حدثنا)
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسام لا عدوى ولا هامة ولا صفر * (وما قد حدثنا) يحيى بن نصير قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان جعفر بن ربيعة حدثه ان
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لاهامة ولا هام *

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث نفيه الهامة وفي ذلك نفي وجودها فكيف يجوز ان
يعودها من معدوم *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان الهامة التي عودها منها هي هوام الارض
التي يخاف غوائلها والهامة التي نفاها هي التي كان العرب تقول في موتها ان
عظام الموتى تصير هامة تطير حتى ذكرت ذلك في اشعارها فن ذلك ما رتب به
ليبدأها اربد *

﴿شعر﴾

فليس الناس بعدك في نفي * ولا هم غير اصدا وها م

ومن ذلك قول ابي داود الايادي

سلط الموت والمنون عليهم * فلم في صدى المقابر هام
فنفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ما في حديث ابي هريرة
الذي رويناه * واما الهامة التي عوذ منها الحسن والحسين فهي موجودة في هوام
الارض المخوفة وهي مشددة الميم والهامة التي نفاها مخففة الميم فليست منها في
شيء ومما ذكرته العرب في اشعارها في الهام ايضا قول الذي قال *

محدثنا الرسول بان سنجي * وكيف حياة اصداؤه هام

﴿حدثنا﴾ يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان ابو بكر الصديق تزوج امرأة من
بنى كلاب يقال لها ام بكر فلما هاجر ابو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر
الذي قال هذه القصيدة يرثي بها كفارا همل بدر

﴿شعر﴾

وما ذا بالقلب قلب بدر * من بالسام

وما ذا بالقلب قلب بدر * من الفتيان والسرب الكرام

انجي بالسلامة ام بكر * وهمل لي بمدقومي من سلام

محدثنا الرسول بان سنجي * وكيف حياة اصداؤه هام

فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما ظن هذا الجاهل انه تضاد بين اقوال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف كل واحد من الهامة والهوام الذي
صرقنا وجه كل واحد منهما الى ما صرناه اليه في هذا الباب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين انها حق

باب بيان مشكل ما روى في العين انها حق وفي الاعتقال لمن لا بها

وفي الاغتسال لمن بلى بها *

﴿حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا اغتسلتم فاغسلوا *

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن عمر والاشعثي قال ثنا عشرين القاسم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانوا يامرون المعين ان يتوضأ فيقتسل به المعان هكذا حدثنا علي بن عبد الرحمن فقال المعين والمعان تحفظه عن اهل اللغة ان الفاعل من العين عاين والمفعول به معيون وينشدون *

قد كان قومك بحسبوك سيدا * واخال انك سيد معيون

وربما رد بعضهم المفعول الى فيعل مثل مكيل ومبيع ونحو ذلك فيقول معين *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عاصم بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يقتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فمالبث ان لبط به فاني (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ادرك فقيل له ادرك سهلا صريما فقال من تهمون به قالوا عامرا فقال علي ما يقتل احدكم اخاه اذ ارأى ما يمجبه فليدع بالبركة وامر عاصم ان يتوضأ له ويفسل وجهه وبذنه وركبتيه وداخلته ازاره ويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه ثم قال لنا يونس قال اناسفيان قال انا الزهري ولم احفظه فراح مع الراكب

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي امامة ثم ذكر مثله وزاد فراح سهل مع الناس ليس به بأس *

﴿قال﴾ لنا يونس قال لنا ابن وهب قال مالك داخله الازار التي نمت الازار

مما يلي الجسد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا بن وهب أن مالكا أخبره عن محمد (١) بن أبي امامة بن سهل أنه سمع أباه يقول اغتسل أي سهل بن حنيف بالجرار فزع جبسة كانت عليه وعامر بن ربيعة بنظر إليه قال وكان سهل رجلا يبيض حسن الجلد فقال له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ثم ذكر بقية الحديث *

﴿وحدثنا﴾ أحمد بن شعيب قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ثنا شعبة قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي امامة بن سهل عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل فذكر نحوه *

﴿وحدثنا﴾ أحمد قال ثنا أسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن الزهري عن أبي امامة بن سهل عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل فذكر نحوه (وحدثنا) أحمد قال ثنا أسد بن سليمان قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن جعفر وهو ابن برقان عن أبي امامة بن سهل عن عامر بن ربيعة أنه رأى سهل بن حنيف وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجرارة يغتسل ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني أبو امامة * ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وزاد قال محمد بن مسلم والغسل الذي أدركها علماءنا يصفونه هو أن يوتى الرجل الذي يمين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الأرض فيدخل الذي يمين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على

(١) قال في الخلاصة محمد بن أبي امامة أسد بن سهل بن حنيف يروي عن أبيه أبي امامة وفي التقريب أنه من السادسة ١٢ قاضي محمد شريف الدين الفارسي عفى عنه

وجهه صبة واحدة في القدرح ثم يدخل يده اليمنى في غسل يده اليسرى الى المرفق صبة واحدة في القدرح ثم يدخل يديه جميعا في الماء في غسل يديه صدره صبة واحدة في القدرح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجج في القدرح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصب على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدرح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدرح وهو نائم يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك من مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلته ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدرح بالقدرح حتى يصبه على رأس المميون من ورائه ثم يكفأ القدرح على وجه الارض ورآه

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عزيز الايلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي امامة ثم ذكر نحوه على ما في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ما فيه من صفه النسل ولا نعلمه روي في الاغتسال من الميمن غير ما ذكرناه في هذا الباب فيه *

﴿فاما ما روي في الميمن﴾ انها حق ما ليس فيه ذكر النسل فقد رويت في ذلك آثار منها (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا طالب بن حبيب عن عمر بن سهل الانصاري قال ثنا عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من يموت من امتي بمد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس *

﴿ومنها﴾ ما قد حدثنا احمد بن شعيب قال انا احمد بن سليمان يعني الرهاوي قال ثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن ابي

هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال خرجت انا وسهل بن حنيف
فلتمس الخمر فاصبنا غدير اخمر افكان احدا يستحي ان يتجرد واحد وراء
ويستر حتى اذا رأى انه قد فعل نزع جيبه من صوف عليه فنظرت اليه فاعجبني
خلقه فاصبته بميني فاخذته قمقمه فدعوته فلم يجبني فأتيت النبي صلى الله عليه
واله وسلم فاخبرته فقال قومه فرفع عن ساقيه حتى فاض اليه الماء فكاني انظر
الى وضوح ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب صدره فقال بسم الله اللهم
اذهب حرها وبردها ووصبها قم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا فاعجبه فليدع
بالبركة فان العين حق *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالدعاء وفي حديث ابي امامة انه امر عامرا بالاعتسال * وقد يحتمل ان يكون
جمعها * وقد يحتمل ان يكون ذلك كان في مرتين ادرك سهلا في كل واحد
منهما من عامر ما ادركه منه ففعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل
واحدة منهما ما فعل من عود من امر بالاعتسال وقد يحتمل ان يكون الاعتسال
كان ثم نسخ بغيره *

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود و ابراهيم ابن ابي داود جميعا قالوا
ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد يعني ابن العوام عن الجريري عن
ابي نصر (١) عن ابي سعيد الخدري (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يعوذ من عين الجان وعين الانس فلما زات الموءذتان اخذهما وترك
ما سوى ذلك *

(١) اسمه المنذر بن مالك ١٢ (٢) اسمه سعيد بن مالك ١٢ محمد شريف الدين

﴿وقد روى﴾ منها ايضا (ما قد حدثنا) الحسين بن مضر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن سعيد بن خالد قال سمعت عبدالله بن شداد يحدث عن عائشة قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان استرقى من العين *

﴿ومنها﴾ ايضا ما قد حدثنا الربيع الجيزي وفهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا
احمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرقاه جبريل عليه السلام فقال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من كل
حاسد وعين والله يشفيك *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الآثار الاكتفاء بالمعوذتين وبالرق وفي ذلك
ما قد دل على نسخ النسل لاسيما ما في حديث عباد *

﴿وعن الجريري﴾ عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما زلت
المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك فقيه نسخ النسل وما سواه بما كان يفعله
قبل نزولهما عليه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجبوة يوم
الجمعة والامام يخطب﴾

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي
ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام
يخطب وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم

باب بيان مشكل ما روى في الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب

كانوا يحبون يوم الجمعة والامام يخطب *

﴿ فن ذلك ﴾ ما قد حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحب يوم الجمعة والامام يخطب وربما نسي حتى يضرب بحبته حبوته *

﴿ ومن ﴾ ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن حسان الرقي عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال كنت ببیت المقدس ومعاوية يخطب الناس وكلهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ و مثل هذا من نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعباد ان يخفى على جماعتهم ففي استئصالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم مأمونون على ما فعلوا كما انهم مأمونون على ما رويوا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نعملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه وامامهم يخطب فيكونون بذلك متشغلين عن الاقبال على ما امروا بالاقبال عليه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدبر يقدمون ﴾

باب بيان مشكل ما روي في المدبر يقدمون على الامام في دار الحرب بعد قسم التمام

على الامام في دار الحرب بعدما غنم فيها غنائم ولم يخرج منها ولم قسمها ولم يبعها هل يشركون من معه في تلك الغنائم .

(وحدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال سنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عباس الوراق عن محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري ان عتبة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير بعدما فتحت وان حزم خيهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا رسول الله قال ابان انت لهذا يا ابا هريرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا .

(وحدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يحدث عن سعيد بن العاص هكذا حدثنا ابن ابي داود وانما هو يحدث عن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدما فتح خيبر فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنا شيئا هكذا حدثنا ابن ابي داود ايضا وانما هو ان يقسم لهم شيئا .

(قال ابو جعفر) ففي هذا الحديث ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له ولاصحابه هو ابان هو قد روى ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابا هريرة (كما حدثنا) محمد بن علي بن زيد المكي قال

ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية أنه سأل الزهري وهو حاضر قال سفيان لم أحفظه فقال أخبرني ضبة بن سعيد قال قدم أبو هريرة وأصحابه خير بعدما فتحت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فسأله أن يشركه في الفينة فكلهم بمض بن سعيد بن العاص فقال يا رسول الله هذا قاتل ابن نوفل فقال وأعجابه من قتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يده •

وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال ثنا ابن عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عتبة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي وأصحابه بخير بعدما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسهم لي من الفينة فقال بمض بن سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقاتل الله هذا قاتل ابن نوفل فقال سعيد وأعياده لو برتدلى علينا من قدوم ضال يبني على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يده قال سفيان لا أدري أو قال لا أحفظ أسهم له •

قال أبو جعفر في وقوع هذا الاختلاف للسائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سأله إياه في هذا الحديث من هو والله أعلم أي ذلك كان فطلبناه نوجه آخر فوجدنا باباً أمية قد حدثنا قال ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فقال قد منا وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خير واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفار يقال له سباع بن عرفة فآتيناه وهو يصلي بالناس صلاة الغداة فقرأ في الركعة الأولى (كهيعص) وفي الثانية (ويل للمطففين) قال أبو هريرة فاقول

وأنا في الصلوة ويل لابي فلان له مكتسالات إذا اكتسالات بالوافي وإذا
كال كال بالناس قص فلما فرغنا من صلاتنا آتينا سبعا عافز ودنا شيئا حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اقتتح خير فكلهم المسلمين
فاشر كونافي اسمهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا الحديث قد دل على ان السائل لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان في هذه القصة هو ابو هريرة لا ابان بن سيدة

﴿وفي هذا﴾ الحديث معنى الفقه قد اختلف العلماء فيه فطاعة منهم توجب
لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال ابان وابي هريرة المذكورة في هذه
الآثار الدخول في النعمة المنومة قبل قدومه لان الامام مقيم في دار
الحرب الى ذلك الوقت ولا يامن من يطرا عليه من المد وياخذ ما في يده
من النعمة فحاجته الى المد في ذلك الوقت قاعة فيوجبون بذلك لهم
الشركة في تلك الفنائم ومن القائلين بذلك منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله
عنهم وطائفة منهم لا يشر كونهم في تلك الفنائم وهم الاوزاعي ومالك
والشافعي رحمه الله تعالى *

﴿وقد اختلف﴾ في ذلك ايضا عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله
عنهما (كما حدثنا) سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن
قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول ان اهل البصرة غزوا
(نماوند) فامداهم اهل الكوفة فظفروا فاداهم البصرة ان لا يقدموا اهل
الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطاردايما الاجدع
تريد ان تشاركنافي غنائمنا فقال خير اذني سبيت قال فكتب بذلك الى عمر
فكتب عمر ان النعمة لمن شهد الواقعة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاجمت الطائفتان جميعا ان الامام لو كان فتح تلك الدار حتى صارت كدار المسلمين وحتى امن من العدو وعودهم اليها ومقاتلتهم اياه على ما غنمه عنهم فيها ثم لحقهم ذلك المدد بعد ذلك انهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم بهم وقدومهم عليهم *

(ثم نظرنا) في السبب الذي منع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابان او اباهريرة من ادخاله في تلك الغنيمة ما هو فاحتمل ان يكون ذلك لان خير كان عز وجل وعندها اهل الحديبية بقوله وعدكم الله مغنم كثيرة تاخذونها يريد اهل الحديبية فمجل لكم هذه يعني خيرة *

﴿وقد روى﴾ ذلك عن ابى هريرة كما قد حدثنا ابو ايمية قال ثنا سليمان ابن جرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة قال ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القسمة في ذلك لابان او لابي هريرة لانهم لم يكونوا من اهل الحديبية وفي سوال ابان او ابى هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم له وهو رجل من اصحابه فقيه وترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك السؤال عليه ﴿وما قد دل﴾ انهم لم يسأل محالا ولو كان سأل محالا لقال له وكيف اقسم لك ولم تشهد القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة *

﴿فقال قائل﴾ فكيف تكون تلك الغنيمة لاهل الحديبية وقد اشرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباهريرة فيها على ما في حديث عراك الذي روينا * ﴿فكان جوابه له﴾ في ذلك ان يكون الناس الذين كلمهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حتى سمعوا به لا بي هريرة ثم اهل الحديث *
 ﴿وقد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص
 ابن غياث عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا على
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح خيبر بثلاث قسم
 لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ايضا محتمل ان يكون قسم لهم بكلامه اهل الحديث
 فيهم حتى سمعوا بذلك لهم والله تعالى اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك
 واياه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما رخص فيه
 من الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس والكلام الذي يحدث به الرجل
 امرأته والكلام الذي يحدث به المرأة زوجها والكلام في الحرب﴾
 ﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا
 سفيان عن عبد الله بن عثمان يعني ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت
 يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الكذب الا في
 احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب
 في الحرب *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن
 عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الطفيل قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الا انه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث رجل كذب
 امرأته ليستصلح خلقها ورجل كذب ليصلح بين امرئين مسامين ورجل

كذب في خديعة حرب ان الحرب خدعة •

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا ابو سف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب قال اخبرني اسماء بنت زيد الاشعرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل الكذب يكتب على ابن آدم الا امرأ كذب لامرأته ليرضيها او رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما او رجل كذب في حرب •

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا في هذه الآثار فوجدنا الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين • ووجدنا قد قال ايضا واجتنبوا قول الزور فكان فيما تلونا امره اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين به ان يكونوا مع الصادقين وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تقدمه من الانبياء عليهم السلام ولم يخص بذلك حالا دون حال ولا وقتا دون وقت بل عم به الاحوال كلها والافات كلها ولذلك ما امر به من اجتنابه منها فذلك ايضا على الاوقات كلها وعلى الاحوال كلها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعد الناس من خلاف ما امر به عز وجل به •

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المعاني سوى ما قدر ويناه في هذا الباب منها (فوجدنا) فهذا قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني يحيى بن ايوب عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ام كلثوم ابنة عتبة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا •

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا ابو الجان قال ثنا شعيب عن

الزهرى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن أن أبا م كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات اللاتي بآمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي ينسى خيرا أو يقول خيرا
إيصال بين الناس •

فكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكذب ممن يصلح بين الناس فينسى خيرا ولم يكن ذلك الا على القول بمقدار من الكلام مما ليس قائله كاذبا •

ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال نايراهم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا م كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينسى خيرا ولم يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (ووجدنا) أحمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا م كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله •

قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص في شيء مما يقول الناس أنه الكذب انما اراد به معنى سواه فكان في ذلك ايضا نفي الكذب مما كان منه •

ووجدنا أحمد قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد بن الزعفراني قال نا عبد الأعلى قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو م ومعه عن الزهرى عن

حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم ابنة عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس بالكذاب من أصلح بين الناس أن قال خير أو نعى خيراً.

﴿قال أبو جعفر﴾ رحمه الله تعالى عليه الكلام في هذا الكلام فيما قبله في الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هذا الباب.

﴿فقال قائل﴾ فقد روى حديث أم كلثوم هذا بمثل ما روى به حديث اسماء فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثت عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الكذب في الحرب وفي قول الرجل لامرأته وفي الصالح بين الناس.

﴿وما قد حدثنا﴾ ونس قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن بكير (وما قد حدثنا) محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما حدثني الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم ابنة عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يعد كذاباً الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح والرجل يكذب الرجل في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها.

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك أن حديث إبراهيم عن أبي عاصم فاسد الاسناد لأن ابن جريج إنما حدث به عن رجل مجهول عن ابن شهاب وأما حديث عبد الوهاب فإنه الذي حكى فيه عن بعض رواة أن هذه الأشياء رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بالكذب في تلك الأشياء وكان الذي فيه من ذكر الكذب

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَّهُ قَائِلُ ذَلِكَ مِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَذِبًا لَيْسَ كَذِبًا
فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ لَظَنُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّوَقَفْنَا بِهِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ الظَّنَّ *

﴿فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ﴾ هَلْ يَبَاحُ التَّعْرِيفُ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَكُونَ الْمُخَاطَبُ
يَقَعُ فِي قَلْبِهِ خِلَافٌ حَقِيقَةٌ كَلَامٌ مِنْ مُخَاطَبِهِ *

﴿فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ﴾ فِي ذَلِكَ أَنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ (وَقَدْ وَجَدْنَا) فِي كِتَابِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ صَاحِبِهِ لَمَّا قَالَ لَهُ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتَ لَيْسَ
لَا نَسِيَ وَلَكِنْ مِنْ مَعَارِضِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّرُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ *

﴿وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا﴾ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ ثنا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً *

﴿وَمَا حَدَّثَنَا﴾ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ وَابِرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا قَالَا ثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ﴿وَمَا حَدَّثَنَا﴾ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْجَارُودِ وَابْنُ عَدَى أَبُو بَشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا ثنا فَضَالَةُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ *

﴿فَكَانَ فِي ذِكْرٍ﴾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ أَنَّهُ كَذَلِكَ مَا قَدَّ
عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَرَادُ بِهِ لِلْحَرْبِ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ مَعْنَى
تُخَيِّفُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَأَنْ كَانَ بَاطِنُهُ مِمَّا يَزِيدُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُونَ خِلَافَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ

ذلك كذلك في الحرب (عقلنا) ان المرخص فيه في الآثار المتقدمة في هذا الباب هو المعنى بعينه لا ما سواه واذا كان ذلك كذلك في الحرب كان الذي يصلح به الرجل بين الناس والذي يصلح به قلب وزوجته هو هذا المعنى ايضا لا الكذب وقد حقق ذلك ايضا في حديث ام كلثوم ولم يرخص في شئ مما يقوله الناس انه كذب يعني وليس بكذب وهذه المعاني هي الاولى ولي باهل العلم ان يحملوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها وفيما رويناه من احاديث ام كلثوم هذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كذبة كانت قوله ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وفي ذلك هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر كانت تلك حاله الكذب فاذا انتفى عنه بذلك الكذب انتفى عما كان منه الكذب ايضا وبنت ان الذي كان في ذلك هو المعارض لا ما سواه *

﴿وقد روى﴾ في المعارض عن عمر بن الخطاب وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ما حدثنا احمد بن ابي عمر ان قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن سليمان التيمي عن ابي عمران قال قال عثمان اما في المعارض ما ينفي المسلم عن الكذب *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن الحصين من الكوفة الى البصرة فاذا كان ياتي علينا يوم الا انشدنا فيه شعر اقال ان في المعارض لمدوحة من الكذب *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهي هذه المعاني التي خرجنا معاني هذه الآثار عليها (فاما حديث اسماء بنت زيد) الذي فيه التصريح بما صرح به فيه فانما دار على

عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مدامون في روايته منسوب الى سوء الحفظ
والى قلة الضبط ورداءة الاخذ (واما حديث ام كلثوم) فقدير وامر اهل
العلم الذي يخدم مثله عنهم فانما ذكر فيه نفي الكذب منهم مالك بن انس ومنهم
صالح بن كيسان وزاد على مالك فيه ان الذي رخص فيه فذكر تلك الاشياء
ثم قال ما يقول الناس في تلك الاشياء ولا الى حقائق تلك الاشياء وبالله
التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحيات من
اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك وماروى عنه فيها ما يخالف ذلك *
﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا طائوت بن عباد قال ثنا داود بن ابي الفرات عن
محمد بن زيد العبدي عن ابي الاحوص (١) الجشمي قال بينا ابن مسعود
يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته فضربها بقضيبه حتى
قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل حية فكانما قتل
رجلا مشركا قد حل دمها *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اقتلوا الحيات واقتلوا الطفيتين والابر فانهما يلتمسان البصر ويقتطان
الحبل فمن وجد الطفيتين والابر فلم يقتلها فليس منا *

(١) عوف بن مالك الجشمي ابو الاحوص قيل قتله الخوارج ايام الحجاج بن
يوسف وذكر الخطيب في تاريخه انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهر وان كذا
ذكر صاحب تهذيب التهذيب ١٢ المصحح - بقضته

باب بيان مشكل ماروى في الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عزيـر الـابـلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل (١) قال
 اخبرني محمد بن مسام ان سالم بن عبد الله اخبره انه سمع عبد الله بن عمر يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الطفتين والابترفانها يلتمسان
 البصر ويسقطان الجبل *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحيات ما سالمناهن منذ
 حاربناهن فمن تركهن خشية منها فليس منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ قتيار وينا الا مرتبقتل الحيات كلها وترك الرخصة في ذاك
 وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عن قتل ذوات
 اليبوت منها *

﴿وكما حدثنا﴾ عبد العزيز بن ابي عقيل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الحيات وذا
 الطفتين والابترفانها يلتمسان البصر ويسقطان الجبل * قال وكان ابن عمر يقتل
 كل حية راها فراه ابو لبابة اوزيد بن الخطاب وهو يطاردها فقال انه نهى عن
 ذوات اليبوت *

﴿وكما حدثنا﴾ مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا ابي قال ثنا
 الدر اوردي عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سالم قال سمعت ابن عمر
 يقول اقتلوا الحيات واقتلوا الطفتين فانها يلتمسان البصر ويسقطان
 الجبل * قال عبد الله فكنت لا اترك حية في الارض قدرت عليها الا قتلها فيينما

(١) وفي تهذيب التهذيب عقيل بن خالد الـابـلي هذا كان عم سلامة بن روح
 الـابـلي ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

أنا اطلب حية من ذوات البيوت اذا بصري زيد بن الخطاب وابو لبابة لامة
يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بآلة قتلها فقلنا فانه
قد نهى عن ذوات البيوت يريد عوامر البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ علي بن ميمون قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا جري بن حازم
قال سمعت نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات كلها لا بدع منها شيئا *
﴿ وحدثه ﴾ ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم نهى عن قتل الحيات
التي في البيوت فامسك *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر
عن ابي لبابة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم نهى عن قتل
الحيات التي في البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد اللبي عن
نافع ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذي عند باب عمر بن الخطاب
يرصد حية قال ابو لبابة ان رسول الله (يا ابا عبد الرحمن) نهى عن قتل عوامر
البيوت فانهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد بعد ذلك في بيته حية فامسك بها
فاخذت فطرحت بطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته *

﴿ وكما حدثنا ﴾ اوامية قال حدثنا ابو قيس قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل
الحيات في البيوت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ موسى ثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن يحيى بن
سعيد قال اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد النذر الانصاري كان مسكنا بقاء
فانقل الى المدينة فيينا ابن عمر جالس معها فتفتح له خوخة اذ هو بحية من

عوامر البيوت فاراد قتلها فقال ابو لباقة قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر
 بقتل الابتر وذوي الطفيتين وقال هما اللذان يلعبان البصر ويطر حان اولاد النساء
 قال ابو جعفر في هذه الاحاديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن قتل ذوات البيوت بعد ان كان امر بقتل الحيات كلها فكان ذلك اولى من
 احاديث الاول لان فيها نسخ بعض ما في الاحاديث الاول *
 ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو (فوجدنا) بونس قد حدثنا
 قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن صيفي مولى افصح قال حدثني
 السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته وجدته
 يصلي فجلست انتظر حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكها في عراجين من
 ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لا قتلها فاشار ابي ان اجاس فجلست فلما
 انصرف اشار الى بيت من الدار فقال اترى هذا البيت قلت نعم قال كان فتي
 شاب حديث العهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
 الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انصاف
 النهار يرجع الى اهله فاستاذنه يوم ما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ
 عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ سلاحه ثم رجع الى اهله فاذا
 امرأته بين الناس قائمة فاهوى اليها برمحه ليطعمها اذا صابته غيرة فقالت
 ما كف عليك رمحك وادخل الدار حتى ترى ما الذي اخرجني فدخل فاذا
 بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج
 فاركزه في الدار فاضطربت عليه فلا ادري اما كان اسرع موتا الفتى او الحية فحدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ناله ذلك وقتلنا ادع الله بحية لنا فقال
 استغفروا والصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتهم منها شيئا فاذا نوه

ثلاثة أيام فان بد الكم بمذلك فاقتلوه فاعلموا هو شيطان *

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن عجلان عن صفى مولى الانصار عن ابي سعيد او عن العائب ثم ذكر الحديث بالفاظ اقل من هذه بغير اختلاف في المعاني *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الرحيم الهروي قد حدثنا قال حدثنا خالد بن حراش قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان فتى من الانصار كان قريب عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع دخل منزله فاذا امرأته في الدار قائمة فاهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تمجل ادخل البيت فدخل فاذا حية منطوية على فراشه فركضها برمحها فاخرجها الى الدار فوضعتها فانقضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد ترك جنى من الجن مسلمين بالمدينة فاذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا بالله منها ثم ان عادت فاقتلوها *

﴿فأملنا﴾ ما في هذه الا نار فوجدنا في حديثي ابي سعيد وسهل ما فيهما مما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجن الذين حدثوا بالمدينة ممن اسلم فصاروا عمار البيوتها فهي عن قتلها ذلك حتى تناسد فان ظهرت بمذلك في البيت حل قتلها *

﴿وقد روى﴾ عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ما قد حدثنا) بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجن على ثلاثة ائلاث ثلث لهم اجنحة يطيرون في الهوى

وثلث حيات و كلاب و ثلث يحلون و يظمنون *

﴿فكان﴾ ذلك مما قد حقق أن من الحيات ما هو جاز و ان فيه ما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثي أبي سعيد و سهل و بال الله سبحانه و تعالى التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان﴾ مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن صياد اليهودي ما اطلق به قوم عليه انه الدجال و ما منع به قوم ان يكون هو الدجال *

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن ظهوان عن ابي الزبير عن جابر انه قال ان امرأة من اليهود بالمدينة و لدت غلاما مسوحة عينه طافية نائية فاشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون هو الدجال فوجده تحت قطيفة يهيمهم فاذا به امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فاخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها قارها الله لو تركته لين ثم قال يا ابن صياد ما ترى فقال اري حقا و اري باطلا و اري غرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله و برسوله ثم خرج و تركه قال ثم اتاهم رقاخرى فوجدته في نخل لهم يهيمهم فاذا به امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها قارها الله و لو تركته لين قال و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظن ان يمنع من كلامه شيئا فيعلم اهوام لا قال يا ابن صياد ما ترى قال اري حقا و اري باطلا و اري غرشا على الماء فقال اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني

باب بيان مشكل ما روي في ابن صياد اليهودي انه هو الدجال و ما منع به قوم

رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه
ثم خرج وتر كنهتم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر وعمر في نفر من المهاجرين
والانصار وانامه فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ايدينا وجاء ان
يسمع من كلامه شيئاً فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لها قالت لها الله لو تركته ليين فقال لابن
صياد ما ترى فقال ارى حقاً وارى باطلا وارى عرشاً على السماء فقال اتشهد
اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يا ابن صياد انا اخبأنا لك خبيئاً فها هو فقال هو الدخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخس اخس فقال عمر ائذن لي فاقتله يا رسول الله
فقال ان يكن هو فليست صاحبه انما هو عيسى ابن مريم وان لم يكن هو فليس
لك ان تقتل رجلاً من اهل الدنياه فقال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مشفقاً ان يكون هو الدجال *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما رأى من ابن صياد ما رأى من عينه ولما سمع من هممته ما سمع ولما وقف
عليه من سرى هذه المذكور دعه في هذا الحديث لم يامن ان يكون هو الدجال
الذي قد اعلمه الله عز وجل خروجه في امته فقال فيه ما قال بنير تحقيق منه ان
يكون هو اذ لم يانه بذلك وحى ولانه ليس هو اذ لم يانه بذلك وحى ووقف عن
اطلاق واحد من ذينك الامرين فيه *

﴿فقال قائل﴾ قد حلف عمر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه الدجال فلم ينكر
ذلك عليه وذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال ثنا مشي بن معاذ بن معاذ

قال ثنا أبي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال ولا يستثنى فقلت له اتخلف بالله ولا تستثنى فقال أني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر النبي عليه *

﴿وما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا أبي عن شعبة ثم ذكر بأسناده مثله (وما قد حدثنا) ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا عفير بن مقدار (أ) قال ثنا سعد بن إبراهيم قال حدثني محمد ابن المنكدر ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿قال﴾ ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع عمر يحلف أنه الدجال فلم ينكر عليه ذلك ولم ينهه عنه * ففي ذلك ما قد دل على تصديقه إياه على ما حلف عليه من ذلك ولو لا ذلك لرده عليه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك أنه قد محتمل أن يكون كان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكار ذلك على عمر لأنه حلف على محتمل لما حلف عليه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وحى بخلافه فترك الإنكار عليه لذلك *

﴿وقال﴾ هذا القائل وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قد كان منه مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (وما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال والله لأن

(١) ما وجدته في الكتب له عفير بن معدان أو عفير فليتحقق القاضى محمد شريف الدين الحنفى عفى عنه

أحلف سبعمائة ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك عن هذا الجوابناياه عما جئناه به في الحديث الذي قبل هذا وقد روى عن ابن مسعود ما قد دل أن هذا الذي كان منه في ابن صياد إنما كان منه كمثل الذي قد وقف عليه عمر منه * فكان من عرفه ما كان من حلفه أنه الدجال

﴿كما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فررنا بصبيان فيهم ابن صياد فقال ابن صياد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريت يدك تشهداني رسول الله فقال لا بل تشهد أنت أي رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرني أقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله * ﴿فوقفنا﴾ في هذا الحديث على أن الذي كان عند ابن مسعود في أمره حتى قال من أجله ما قال هو مثل الذي كان عند ابن عمر في أمره حتى كان من حلفه في أنه الدجال ما كان وكذلك أبو ذر في حديث الحارث بن حصيرة الذي قد رويناه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا من قوله لأن أحلف أن ابن صياد هو الدجال عشرا أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به هو مثل ما كان عمر وابن مسعود عليه في أمره *

﴿ثم وقف﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعد على ما حدثه تميم الداري ﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن عمر بن يونس المعروف بالسوسي قال حدثني

اسباط بن محمد عن الشيباني عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت سئمت الناس
بالمدينة آمنين ليس بهم فزع اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى الظهر ثم اقبل يمشي حتى صعد المنبر ففرح الناس قالت فلما رأى في
وجوههم ذلك قال ايها الناس اني لم افزعكم ولكن اناني امرت به فاحببت
ان اخبركم بفرح نبيكم ان نعيم الداري اخبرني ان قوما من بني عم له ركبو اسفينة
في البحر فاتتهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوا فيظرون فاذا هم
بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا امن انت فقالت انا
الجساسة قالوا فحدثينا قالت ابيتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه
قال فدخلوا الدير فاذا هم برجل موقوف بالحديد يتأوه اشدا لتأوه فقال لهم
من انتم قالوا امن اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد قالوا نعم
قال فما صنع قالوا تبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن اتبعه من فارقه حتى اعطوه
الحجر وقال من اي ارض انتم قالوا امن ارض فلسطين قال فما فعلت بحيرة الطبرية
قالوا هي مملوءة تدفق قال فما فعلت عين زغر قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل
بين عمان ونيسان قالوا قد اطعم قال لو افلتت من وناقي لو طئت البلدان
كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا انتهى فرح
نبيكم ثم قال هي طيبة المدينة وما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق
ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخلها ضرب
وجهه بالسيف قال الشامي فلقيت محمدا بن ابي هريرة فحدثته فقال هل
زادتك فيه شيئا قلت لا قال صدقت اشهد على اني انه حدثني بهذا الحديث
وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو ونحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن
زمره قال فلقيت عبدالرحمن بن ابي بكر فحدثته فقال هل زاد فيه شيئا قلت

لا قال صدق واشهد على عائشة ان عائشة حدثني بهذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومكة مثلهما *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكانت سرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما في هذا الحديث مما كان تميم حذنه اياه دليلا على انه قد تحقق به مثله عنده ولو لا ان ذلك كان كذلك لما قام به في المسلمين ولا خطب به عليهم وابن صياد يومئذ معه بالمدينة ففي ذلك ما قد يدل ان الدجال الذي كان منه فيه قبل ذلك ما كان ومن تحذير مامته منه ومن اخباره الناس انه لم يكن نبي قبله الا وقد حذرت مامته خلاف ابن صياد *

﴿فان قال قائل﴾ فكيف نفي ابن مسعود وابوزر وجابر على ما كانوا عليه فيه كما قد رويته عنهم في هذا الباب مما قالوه فيه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه قد محتمل ان ذلك كان منهم لانهم لم يعلموا انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حدث به الناس عن تميم الداري ولا من سروره به فتالوا في ذلك ما قالوا *

﴿وبهذا﴾ المعنى والله اعلم كان ابن صياد دفع عن نفسه ان يكون هو الدجال بما خاطب به اباسميد الخدرى * (كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسي اني قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابوسميد الخدرى قال خرجنا صادين من مكة اذ لحقني ابن صياد فقال يا اباسميد ان الناس قد اخذوا قواي يزعمون اني انا الدجال والدجال لا يولد له وقد ولد لي والدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلتهما والله اني لا علم مكاني قال فما اترتت به انه

هو الا حينئذ *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان هذا الكلام من ابن صياد عنده والله اعلم بمحتمل ان يكون قاله لو وقفه على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب به مما حدثه به تميم الداري مما قد ذكرناه فيما تقدم منافي هذا الباب مما فيه اخباره اياهم عن تميم عن نبي عمه بمكانه الذي راوه فيه فقال من اجل ذلك ما قال والله اعلم بحقيقة الامر كان من ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما اختلف فيه اهل العلم في اسلام الصبيان الذين لم يبلغوا وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه من سؤاله ابن صياد قبل بلوغه اتشهداني رسول الله *

﴿حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده ياب مع الصبيان وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يضر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهداني رسول الله فظفر اليه ابن صياد فقال اتشهداني رسول الله قال فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن صياد قال ابن صياد اباي صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخس فلم تعد قدرك فقال له عمر ايدن لي يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله

باب بيان مشكل ما روي في اسلام الصبيان ومن سؤاله ابن صياد اتشهداني رسول الله قبل بلوغه

صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله (وحدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا هبة الله بن راشد ابو زرعة قال اخبرني يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله * وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ثناعي ثنائي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله *

وحدثنا اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن حميد قال حدثني ابو سامة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى ابن صياد وهو يلبس مع الصبيان الغلمان فقال اشهد اني رسول الله ويقول ابن صياد اشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيثة ما هذا قال دخ قال اخس فلم تعد قدرك *

قال ابو جعفر في هذا الحديث كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته بالرسالة من الله عز وجل * وفي ذلك ما قد دل انه لو شهد بها لاستحق بشهادته الايمان ولو لا ذلك كذا كان لكشفه اياه عن ذلك معنى * وفيما ذكرنا ما قد دل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما والله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكذابين الثلاثين الذين يخرجون بعده هل هم دجالون ام لا *

وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثناعي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف

باب بيان مشكل ما روي في الكاذبين الثلاثين الذين يخرجون بعده

عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة اخي زياد لما قال قال ابو بكرة رضي الله عنه اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئاً ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فاثني على الله بما هو واهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذي قد اكثرتم في شان فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلدا لا يدخله رعب المسيح الدجال الا المدينة على كل نقب من اتقاهم ايو مثد ملكان يذبان عنهما رعب المسيح *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال في مسيلمة انه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال فاحتمل ان يكون الثلاثون الكذابون الذين يخرجون قبل الدجال الذين منهم مسيلمة دجالين * واحتمل ان يكونوا كذابين وليسوا دجالين * فنظرنا في ذلك ﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعة قال ثنا معاذ بن هشام قال قرأت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن همام عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدى *

﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا معي قال حدثني عبد الرحمن بن شريح الماعري قال سمعت شراحيل بن يزيد الماعري يقول حدثني مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتون من الا حاديت بما لم تسمعوا به انتم ولا اباؤكم فاياهم لا يفتنونكم ولا يضلونكم *

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال
 ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة بن
 جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
 لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذا باكلهم يكذب على الله
 ورسوله آخرهم الاعور المسبح ممسوح العين اليمنى كأنه ابن ابي نجيح*
 ﴿ووجدنا﴾ الحسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
 قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثلبة بن عباد العبدي قال
 خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذا باكلهم يكذب
 على الله ورسوله آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليمنى ثم ذكر بأسناده مثله*
 ﴿فكان﴾ في هذه الاحاديث ما فيها ما قد ذكرناه فاحتمل ان يكون هؤلاء
 الثلاثون المذكورون فيهم الثلاثون المذكورون في حديث ابي بكرة فيكون
 قد اجتمع فيهم الامر ان جميعا واحتمل ان يكون الذين في هذا الحديث على
 دجالين كذا بين والذي في حديث ابي بكرة على كذا بين غير دجالين والله
 اعلم بحقيقة الامر في ذلك (فقال قائل) بل هم صنف واحد وسمى الكذايين
 دجالين لانهم في كذبهم الذي يعرفون به كالدجال في كذبه الذي يعرف به*
 ﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان الذي قاله من ذلك مستحيل عندنا والله اعلم
 لان الكذايين المذكورين في الخبر الذي ذكرناه لو كانوا كما ذكر لم يكن لهم
 عدد محصرهم لان من يكن في الكذايين في الناس في المستأنف ومن كان منهم
 قبلهم بعد ان قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول اكثر عددا من ثلاثين
 واذا انتفى ذلك كانوا في الحقيقة دجالين خلاف الدجال الاعور وكان

هذا الاسم اعني الدجال غير مشتق من شيء لانه لو كان مشتقا مما قد ذكر
بعض الناس انه اشتق من الدجل وهو سرعة في السير لوجب ان يكون كل
مسرع في سيره دجالا ولما بطل ان يكون ذلك كذلك وكان من غير الاسماء
المشتقة من شيء كان صنفه العمد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله
وسام كان محتتملا ما قد ذكرنا احتماله اياه فيما تقدم منا في هذا الكتاب
وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حمل رؤوس
القتلى المنقولين نكالا من بلد الى بلد او من ناحية الى ناحية من الاباحة وما روى
عن ابي بكر مما يخالف ذلك *

حدثني محمد بن احمد بن خزيمة البصري قال حدثنا العباس بن محمد
الدوري قال ثنا يحيى بن مسين قال حدثنا حسن الاشعر عن ابي قابوس عن ابيه
عن جده (١) عن علي رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
برأس مرحب *

وحدثنا محمد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو سف بن
مبارك الكوفي قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء
قال لقيت خالي موه الرأية فقلت الى اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان ايه برأسه * وحدثنا
فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده مثله *

(١) كذا في الاصول وما وجدت في كتب الرجال رجال هذا السند ولا في
المعتمد وغيره والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ القاضي محمد شريف الدين عني عنه

وحدثنا عبيد بن رجال و هارون بن محمد المسقلائي قال ثنا مؤمل بن اهاب قال ثنا ضمرة بن يحيى عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس الاسود المنسى الكذاب فقلت يا رسول الله عرفت من نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله

قال ابو جعفر فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خال البراء ان ياتيه برأس الرجل الذي زوج امرأته اياه بعد اياه من الموضع الذي فيه ووجدنا ابيان الديلمي واصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأس المنسى الكذاب وانما كان آياتهم به اليه من اليمين ليقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نصر الله عز وجل اياه عليه وعلى كفاية المسلمين شأنه وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وبقوله في آية المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا او كان ذلك عندنا والله اعلم ليشتهر في الناس اقامة انكار الله اياهم عليهم فكان مثل اظهار رؤس من قتل على ما فعل عليه المحمول رؤسهم في الآثار التي رويناهم في ذلك ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم

فان قال قائل فقد روي عن ابي بكر رضى الله عنه ما يخالف هذا وذكر ما قد حدثنا بنو انس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان علي بن رباح حدثه ان عقبة بن عامر قال جئت ابا بكر الصديق باول فتح من الشام برءوس فقال ما كنت اصنع بهذا شيئا

وما قد حدثنا بنو بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر ان عمرو بن العاص وشر حبيب

ابن حسنة بمشاه إلى أبي بكر برأس بشاق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر فقال له عقبة يا خليفة رسول الله أنهم يصنعون ذلك بنا فقال أبو بكر أفاستنان بفارس والروم لا يحملوا إلى رأسا فلما بكفي لنا الكتاب والخبر *

﴿وما قد حدثنا﴾ أحمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن ابن معدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن يزيد بن حبيب ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿قال هذا﴾ أبو بكر قد أنكر حمل الرأس إليه (فكان جوابنا له) في ذلك أن أبا بكر وإن كان أنكر ذلك فقد كان خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من اصراء على الأجناد منهم يزيد ابن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوه فيه *

﴿فدل ذلك﴾ على متابعتهم أيام عليه ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما وافقوا في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وعليه أهله على الكفاريه وكانت ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهيته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك يعني عن ذلك الفعل فقد كان لرايه التوفيق وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه إلى رأى الأئمة الذين يحدث مثل هذا في أيامهم فيفعلون في ذلك ما يرونه صوابا وما يرونه من حاجة المسلمين إليه من استغنائهم به عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه *

﴿كما حدثنا﴾ يونس وبجر جميعا قالنا ثنا حسان قال أبو أسامة مئة عن الأعمش

عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبدالله بن الزبير قال فلما وضعت بين يديه قال ما حدثني كعب بحديث الا وجدته كما حدثني الا هذا فانه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته قال الاعمش ولا نعلم ان ابا محمد يعني الحجاج مر صده بالطريق وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقضى بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو واحد او واحد لكل واحد منهم *

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سماعة بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايت باربعة شهداء والا فخذ في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايت باربعة شهداء والا فخذ في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت آية الامان (وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا سنده قال ثنا ابن ابي عدي قال انا هشام قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سماعة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجدنا حدا نأرجل على امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امرئ ما يبرئ ظهري عن

باب بيان مشكل ما روى مما يقضى بين المختلفين من اهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة

الجلد فنزلت آية اللعان *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لهلل بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سمعاء قذفا صدر به قاذفها ولشريك بن سمعاء البينة والاخذ في ظهرك اى ايت باربعة يشهدون والاخذ في ظهرك ولما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج اذا قذف امرأته برجل حتى صار به قاذفها ولذلك الرجل ايان ما امره ان ياتي به في كل واحد من هذين الحديثين البينة والاخذ في ظهرك *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على ان الذى كان وجب عليه في قذفها واحد واحد كما يقوله في ذلك ابو حنيفة ومالك واصحابهما رحمهم الله تعالى لا كما يقوله من سواهما في ذلك ممن يقول عليه لكل واحد منهما حد وهذا موافق لما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في قذف عائشة رضى الله عنها وقذف الذي رموها به ان حد كل واحد منهما كذلك كان حدا واحدا لا حدين *

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما نزل الله ان الذين جاؤا بالا فك عصبة منكم لا تحسبوه شر الكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم الى قوله عذاب عظيم قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر برجلين وامرأة فضر بواحد من ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك وقالوا بالفا حشة حسان ومسطح وحننة *

﴿وقد كان﴾ ايضا من ذهب الى هذا القول فوق من ذكرنا من اهل العلم
 عروة بن الزبير كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن
 عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف جماعة انه ليس عليه الا واحد ولا نعلم
 عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من تابعيه
 في هذا المعنى خلاف هذا القول *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة
 من حض عليه ومن نهى عنه﴾

﴿حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكير وثنا فهد بن
 سليمان ومحمد بن احمد الحواري قالنا ثنا ابو نعيم وحدثنا بكر بن ادريس وصالح
 ابن عبد الرحمن قالنا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه
 عن عتبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ايام الاضحية وايام التشريق
 ويوم عرفة عندنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ادخال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يوم عرفة في ايام اعياد المسلمين واعلامه اياهم انه يوم طعمهم وشرب
 كما اعلمهم في بقيتها انها ايام طعمهم وشرب *

﴿فتأملنا﴾ ذلك فوجدنا سائر الايام المذكورة في هذا الحديث سوى
 يوم عرفة مخصوصة بمعنى بالتقرب الى الله سبحانه به فيها من صلاة ومن
 نحر ومن تكبير يعقب الصلوات الفرائض التي يصلي فيها فكانت بذلك اعيادا
 للمسلمين ولم يحز صومها لذلك ووجدنا يوم عرفة فيه ايضا سبب
 ما يتقرب به الى الله ليس في غيره من الايام وهو الوقوف بعرفة للحج وكان

ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة وكان ما خصت به الأيام المذكورة
في حديث عقبة - واه يستوى في البلدان كلها *

﴿فقلنا بذلك﴾ أنها أعياد في البلدان كلها فلم يصح صومها في شيء منها وكان
يوم عرفة عبدا في موضع خاص دون ما سواه من المواضع فأم يصلاح صومه
هناك وصاح فيما - واه من المواضع وشهد ذلك ما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من قصده بالنهاى عن صومه إلى عرفة

﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود وكما ثنا إبراهيم بن أبي داود ومحمد
ابن إدريس المكي قالان - أسليمان بن حرب قالوا ثنا حوشب بن عقيل عن
مهدى المجري عن عكرمة قال كنا مع أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة *

﴿فكان هذا شاهدا﴾ لما ذكرنا ولما كان يوم عرفة ليس بعيدا سوى عرفة
كان صومه فيها سوى عرفة مطلقا فكان من صامه فيها سوى عرفة ممن
قد دخل فيمن وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثواب وعلى صومه
المذكور في حديث أبي قتادة الذي (حدثناه) بكار قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال
سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية *

﴿والذي حدثنا﴾ به إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي
قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني لا احتسب على الله في صيام يوم
عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده *

﴿ فان قال قائل ﴾ فقد رأينا من صام عرفة بمرفة عن واجب عليه اجزاه صومه ولم يكن كمن صام يوما من تلك الايام الاخر عن واجب عليه لا يجزيه صومه فيه فكيف افرقت احكامهما وهي مجموعة بمعنى واحد في حديث واحد *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الاشياء قد تجتمع في شيء واحد واحكامها في انفسها مختلفة * من ذلك قول الله عز وجل فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج فجمع الله تعالى هذه الاشياء في آية واحدة ونهى عنها نهي واحد وكانت مختلفة في احكام مانهى عنها فيهم - الان الرقت هو الجماع وهو يفسد الحج وما سوى الرقت من الفسوق والجدال لا يفسد الحج فمثل ذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنهيه عن صومه من الايام المذكورة في حديث عقبة جمعها بنهى واحد وخالف بين احكامها فيما ذكرت وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيام العشر الاول من ذي الحجة مما يدل على تركه اياه وعلى حض منه عليه ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوالة عن الاعمش (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن شعيب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش ثم اجتمع ما قلنا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل العمل في هذه الايام ما تروون عنه فيه (فذكر ما قد حدثنا) على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا صبيغ بن زيد الوراق قال ثنا القاسم

ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبيرانه كان يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم منزلة من خير عمل في المشر من الاضحى قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله ثم يكون مهجة نفسه فيه *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن سليمان الازدي الباغدي قال ثنا ابو غسان قال انا مسعود بن سعد عن زيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ايام افضل عند الله تعالى ولا احب اليه فيهن العمل من هذه الايام ايام العشر فاكثر وافيهن من التحميد والتهليل والتكبير *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن سليمان ايضا قال ثنا ابو غسان قال ثنا هير بن معاوية قال ثنا ابراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه (١) عن عبد الله بن عمرو قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الاعمال فقال ما من ايام افضل فيهن العمل من هذه المشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا ان يخرج الرجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم يكون مهجة نفسه فيه *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد ايضا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مرزوق بن مرداسه قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام العشر قالوا ولا مثلها في سبيل الله قال لا الا من عفر وجهه في التراب *

﴿قال﴾ فكيف يجوز ان يكون العمل في هذه الايام من الفضل ما قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له فيها ثم يتخلف هو عن الصوم فيها وهو

من افضل الاعمال *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة لانه اذا صام فيها ضاع عما يعمل فيها ما هو اعظم منزلة من الصوم وافضل منه ومن الصلاة ومن ذكر الله وقراءة القرآن كما روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عباد ووهب بن جرير قالوا اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن زيد ان عبد الله كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول اني اذا صمت ضمنت عن الصلوة والصلاة احب الي من الصوم فيكون ما ذكرته عائشة عنه من تركه الصيام في تلك الايام لاجل تشاغله فيها بما هو افضل منه وان كان الصوم بهالة من الفضل ماله مما قد ذكر في هذه الاثار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع احدا من الميل الى الصوم فيها لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الاعمال التي يتقرب بها الى الله - واهو بالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يعني الله عز وجل ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ كانه يحكيه عن الله والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم

باب بيان مشكل ما روي في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي

اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ساروح بن عباد قال سألته عن سليمان عن ذكران عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع شهوته من اجلي والصوم لي وانا اجزي به والخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك *

﴿فقال قائل﴾ افتعدون الصيام من الاعمال *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان قوما من اهل اللغة يقولون ان الصيام ليس بعمل انما هو ترك الاشياء لله تعالى يشب الله تعالى تاركها على تركه اياها ما يشبهه على ذلك كما يشب ذوى الاعمال المحمودة ما يشبههم عليها والذي قال من ذلك محتمل *

﴿وقد ذهب﴾ ذاهب الى ان هذا الصوم مالم يكن عملا لم يكن من العمل المذكور في ايام المشر على ما في الآثار التي ذكرناها فيه في الباب الذي قبل هذا الباب وذهب الى ان العمل المذكور فيها من العمل من الصلوة ومن الذكر وما شبه ذلك وان الصيام ليس بداخل فيما اراد به فيها اذ كان ليس بعمل والذي قال من ذلك محتمل كما يقال *

﴿فقال قائل﴾ فان في حديث ابي هريرة الذي قد ذكرته في هذا الباب ما يدل على ان الصوم عمل من الاعمال لان فيه كل عمل ابن آدم فهو له الا الصوم وكان الصوم مستثنى من الاعمال فدل على انه منها *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث من قوله الا الصيام فانه ليس على الاستثناء ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي وانا اجزي به لان الا قد يكون في موضع لكن ويكون معناها بخلاف معنى الا في موضع

الاستثناء وقد جاء كتاب الله تعالى بذلك قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر
است عليهم عصي طر الامن تولى وكفر فيمذبه الله العذاب الا كبر فلم يكن
ذلك على الاستثناء ولكنه في موضع ولكن من تولى وكفر فيمذبه الله
العذاب الا كبر فلم يكن ذلك على الاستثناء كقوله عز وجل والعصر ان
الانسان لقي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخر السورة والملازمة
التي يعلم بها الاختلاف هذين المعنيين انه اذا كان لما بعد المذكور بالا خبر فهو بمعنى
لكن كما قال عز وجل الامن تولى وكفر فيمذبه الله العذاب الا كبر وما
لم يكن فيه خبر فهو استثناء كما قد تلوينا في سورة والعصر والله سبحانه انه نسأله
التوفيق والاعانة انتهى *

باب

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع
السدر من نهى ومن اباحه *

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي قال
ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عمرو بن الزبير
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين يقطعون
كانه يعني السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا *

وحدثني القاسم بن محمد بن جعفر البصري ابو محمد قال ثنا محمد بن
عبد الله بن الصنماني قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابراهيم بن زبدي عن ابي الخوزي
عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال ادر كت شيخا من ثقيف قد افسد
السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الامن
زرع قال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قطع سدر الا

باب بيان مشكل ما روى في قطع السدر

من زرع صب الله عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره •
 ﴿قال ابو جعفر﴾ في الحديث الاول من هذين الحديثين ما يمنع من قطع الصدر
 كله وفي الحديث الثاني منها استثناء ما كان من ذلك من زرع

﴿فتأملنا﴾ هذين الحديثين وما هما عليه من صحة اسأيدهما ومما سوى ذلك
 فوجدنا روح بن الفرغ قد حدثنا قال حدثنا حامد قال ثنا ابو اسامة حماد بن
 اسامة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير ولم يجاوز به
 قال من قطع سدره صب الله عليه العذاب صبا •

﴿قال ابو جعفر﴾ في هذا الحديث اتفاه على عروة بلا مجاوزة به الى عائشة
 ولا الى من سواها ممن ذكر في الحديثين الاولين وفيه ايضا شيء ذكره لنا روح
 قال سمعت حامدا يقول ذكرت هذا الحديث لسفيان بن عيينة فقال ذهبت
 الى عمرو بن دينار فسأله عنه فقال لي اذهب الى عثمان بن ابي سليمان فانه يحدث
 به فذهبت الى عثمان فحدثني فيه بمحدثين اختلط على اسنادهما فقال سفيان
 فسألت هشام بن عروة عن قطع الصدر فقال هذه الابواب من سدر كانت
 لا يقطعها فاجمل منها هذه الابواب •

﴿وقد علمنا﴾ ذكرنا عن سفيان في هذا الحديث من سؤاله عمرو بن دينار وجوابه
 فيه بما اجابه به قد دل بما ذكره عن هشام بن عروة عن ابيه ان الحديثين
 الاولين ان كانا صحيحين فقد لحقهما نسخ عاد به ما كان فيهما من بنى الى الاباحة
 لما في ذلك النهي لان عروة مع عدالة وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع
 شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ضده الا لما يوجب
 ذلك له فثبت بما ذكرنا نسخ هذين الحديثين مع ما قد دخل الحديث الثاني
 منهما من خلاف ابن جريج راويه وهو ابراهيم بن يزيد واتفاه على

عروة وهو حجة على ابراهيم بن يزيد و ابراهيم ليس بحجة عليه بل اهل الاسناد ايضا فوث روايته في هذا وفي غيره مع ان ابراهيم هذا قد كان اضرب في هذا الحديث فحدث به مرة هكذا عن عمرو بن دينار وحدث به مرة اخرى عن عمرو بن دينار بخلاف هذا الاسناد وبخلاف منه للذي اخبرنا به عليه *

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي قم فاخذ في الناس لعن الله قاطع السدر * والحسن بن علي لم يسمع من محمد ولم يولد في زمنه *
﴿ومما روى﴾ عن عروة ايضا في اباحة قطع السدر (ما قد حدثنا) محمد بن جعفر ابن محمد بن اعين قال ثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا عبد الله بن داود الهمداني قال محمد يعني الحرابي عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر ويحمله ابو ابا وممن خالف ابراهيم بن يزيد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الباب محمد بن مسلم الطائي فرواه عن عمرو بن دينار كما حدثنا محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا علي ابن الجعد قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن رجل من ثقف سمع ابن الزبير يقول من قطع السدر صب الله عليه العذاب صباً *

﴿فهذا﴾ محمد بن مسلم قد خالف في هذا الحديث فرده الى ابن الزبير وهو فوق ابراهيم هذا ودون ابن جريج * واما حديث عثمان بن ابي سليمان الذي ذكره سفيان فهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع سدره صب الله عليه العذاب صباً *

وحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سلمان عن
سعيد بن محمد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قطع سدره ضرب الله رأسه في النار فاختلف إبراهيم وأبو أمية في الرجل
الذي اختلفا فيه من رواية هذا الحديث فقال إبراهيم هو محمد بن سعيد وقال
أبو أمية هو سعيد بن محمد فكان في ذلك ما يوجب اضطراب روايته فيه غير أن
الصواب ما رواه أبو أمية فيه لموافقة غير أبي عاصم في ذلك على ما رواه عن
أبي عاصم عليه *

كما قد حدثنا اسمعيل بن إسحاق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى
العبسي قال أنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سلمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن
طعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع
سدره ضرب الله رأسه في النار غير أن هذا الرجل اختلف في اسمه ليس من
المشتهرين برواية الحديث ولم نجد له ذكر في غير هذا الحديث ومثل هذا
لا تقوم به الحجة لمن هذا سبيله ثم حديثه هذا ذكره عن عبد الله بن حبشي
وبعد من الثلوب أن يكون لقيه لأننا لم نجد شيئا من حديث عبد الله بن حبشي
الأمي سنة فوق سن هذا الرجل وهو عبيد الله بن عمير وحديثه عنه في أفضل
الصلوة أنها طول القنوت وقد كان سفيان الثوري يذكره هذا ويأمر بالعمل
بضده (كما حدثنا) ابن أبي عمير أن قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد
وسئل عن قطع السدر فقال قد سمعنا مرة بحديث ما تدرى ما هو ما يري بقطعه
بأس أفنى توهمين سفيان أياه ما يسهط به مثله مع أن سائر أهل العلم من فقهاء
الأنصار الذين تدور عليهم الفتيا على إباحة قطعه وفي ذلك ما قد دل أن الأولى
فيه إباحة قطعه لا المنع وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أكثر أهل الجنة البله وما يدخل في ذلك *

﴿حدثني﴾ محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أكثر أهل الجنة البله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فذكرت هذا الحديث لأحمد بن أبي عمران فقال لي معناه معنى صحيح (والبله) المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن به نقص العقل بالبله *

﴿ومنه﴾ الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيا والحي (١) شبتان من الإيمان والبذاء والبيان شبتان من النفاق *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا محمد بن مطرف يعني أبا غسان ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿قال أبو جعفر﴾ ومن ذلك قوله عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أي لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعون بأذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى سمعهم فمنهم من ذلك *

﴿ومنه﴾ ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن حبل الشئبى

(١) في مجمع بحار الأنوار (الهي) التحير في الكلام - القاضي محمد شريف الدين

ويصم وسناني به فيما بعد ان شاء الله تعالى *

﴿ومنه﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا (كما قد
حدثنا) جعفر بن محمد بن حسن الفرياني قال ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا
جرير بن عبد الحميد عن عماره وهو ابن القعقاع عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه سلوني فهابوه ان يسألوه فجاء
رجل فجلس عند ركبته فقال يارسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله
شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال ما الايمان قال ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسوله وتؤمن بالغيب وتؤمن بالقدر كله قال
صدقت ثم قال يارسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال يارسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل وسأحدثكم من اشراطها اذا رأيت الامة تلذذتها فذلك من
اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها
واذا رأيت رعاء الغنم يطاولون في البنيان فذلك من اشراطها وخمسة من الغيب
لا يعلمهن الا الله ثم قرأ هذه الآية ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى
آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوه علي
فالتمسوه فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبرئيل *
قال ابو زرعة اولم يسلموه *

﴿وقال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اشراط الساعة واذا الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك
من اشراطها ليس يعني بذلك البكم المتعارف ولا الصم المتعارف ولكن يعني
بالبكم البكم عن القول المحمود وبعني بالصم الصم عن القول المحمود ومثل هذا في

القرآن في غير موضع *

﴿ومنه ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا أبو غسان قال نازح بن معاوية عن سويل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضربة * فمنها عند أهل العلم أن أفهامهم التي يفهم بها هذه الأشياء ويوقف بها على مقاديرها مشغولة بما قد غلب عليها مما لا يعلمون معه مقدار تلك الأشياء فيرون بذلك أنها قد قصت عما كانت عليه قبل حدوث هذه الأشياء بأفهامهم وليس الأمر فيها كذلك ولكنها بحالها في مقاديرها على ما كانوا يرفون بها قبل وكان ما غيرها عندهم ونقص مقاديرها في ظنهم شغل أفهامهم بغيرها حتى ظنوا ما ظنوا مما الأمر في الحقيقة بحاله على ما كن عليه قبل ذلك * وقد روى عن رجل من أهل العلم في ذلك وهو أبو سنان (ما قد حدثنا) أحمد بن أبي عمران قال ثنا إبراهيم بن هاشم أبو يعقوب بن سوادك (١) *

﴿قال أبو جعفر﴾ أنا أشك قال ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا أحمد بن سلمة قال سألتنا أبا سنان عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم الساعة ثم ذكر هذا الحديث فقال هذا على التشاغل في الذات وهذا تأويل حسن وهو يوافق ما ذكرنا مما نأولنا عليه ما تقدمت روايته في هذا الباب * والله سبحانه أنه نسأله التوفيق *

(١) ذكر في المشتبه أن يعقوب بن سوادك يروي عن بشر الخا في هو هذا وغيره والله أعلم بالصواب ١٢ القاضي محمد شريف الدين عني عنه

باب

باب بيان مشكل ما روي في البضع ما هو

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البضع ما هو﴾
 ﴿حدثنا﴾ أبو أمية محمد بن إبراهيم قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا
 أبو اسحاق الفزاري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب وكان
 المشركون يحبون أن تظهر فارس الروم لأنهم أهل أوثان فذكر ذلك المسلمون
 لأبي بكر فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أنهم سيهزمون فذكر ذلك أبو بكر لهم فقالوا اجعل
 بيننا أجلا فإن ظهوروا كان لك كذا وكذا فجعل بينهم أجلا خمس سنين فلم
 يظهر وا فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا جملة دون
 البضع دون المشرة قال وقال سعيد بن جبير والبضع ما دون المشرة قال وظهرت
 الروم بمد ذلك قال فذلك قوله عز وجل الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم
 من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين قال فغلبت الروم ثم غلبت بمد فقال
 عز وجل لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر
 من يشاء قال أبو اسحاق قال سفيان سمعت أنهم ظهر وأعليهم يوم بدر*
 ﴿قال أبو جعفر﴾ وفي اسناد هذا الحديث اسقاط سفيان بين أبي اسحاق
 الفزاري وبين حبيب بن أبي عمرة فاحتمل أن يكون ذلك من أبي أمية واحتمل
 أن يكون من غيره وما عقب به أبو اسحاق هذا الحديث من قوله قال سفيان
 سمعت أنهم ظهر وأعليهم يوم بدر يدل أن بين أبي اسحاق وبين حبيب في
 اسناده سفيان وقد حدثنا عبيد بن رجال ومحمد بن سنان الشيزري قال ثنا
 المسيب بن واضح قال ثنا أبو اسحاق الفزاري عن سفيان عن حبيب بن أبي

عمرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ثم ذكر مثله * فتحققت بذلك دخول
سفيان في اسناد هذا الحديث بين ابی اسحاق وبين حبيب بن ابی عمرة *
﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال سنان بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال
ثنا يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت الم غلبت الروم
لتي ابوبكر جالا من المشرقين فقال لهم ان اهل الكتاب سيفلبون على
فارس قالوا في كم قال في بضع سنين ثم خاطر وايبهم خطر اود لك قبل
ان يحرم القمار عليهم فجاء ابوبكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مادون العشر من
البضع * فكان ظهور فارس على الروم اربع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس
زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وكان ظهور المسلمين
على المشر كين بعد الحديبية *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث من كلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يكر بان مادون العشر من البضع *

﴿فقلنا﴾ بذلك ان نهاية البضع دون العشر واحتجنا الى الوقوف على مقدار
قليل البضع ما هو (فوجدنا) محمد بن علي بن زيد السكي قد حدثنا قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا من بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن
الجمحي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما نزلت
الم غلبت الروم فبعث ابوبكر قريشا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لا احتطت فان
البضع ما بين الثلاث الى التسع *

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شبيب قد حدثنا قال حدثنا بشر بن هلال البصري قال حدثنا محمد بن خالد يعني ابن عنة قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبي بكر في مباحة الم غلبت الروم في اذني الارض الا احتطت يا ابا بكر فان البضع ما بين الثلاث الى التسع *

﴿ووجدنا﴾ روح بن الفرغ قال حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن نيار بن مكرم وكانت له صحبة قال لما نزلت الم غلبت الروم خرج بها ابو بكر الى المشركين فقالوا هذا كلام صاحبك قال الله عز وجل انزل هذا وكانت فارس قد غلبت على الروم فاتخذوهم شبيه المبيد وكان المشركون يكرهون ان تغلب الروم فارس لانهم اهل جحد وتكذيب بالبعث وكان المسلمون يحبون ان تغلب الروم فارس لانهم اهل كتاب وتصديق بالبعث فقالوا الابي بكر نبايك على ان الروم لا تغلب فارسا قال ابو بكر لهم البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا اللو سط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل ان تحرم الرهان فانقلب ابو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا ائس ما صنعت الا قدرتها على ما قال الله عز وجل لو شاء الله ان يقول ستنا قال فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاتخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهرت الروم على فارس فذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء *

﴿وقال ابو جعفر﴾ ففي الحديث الاول من هذين الحديثين من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان البضع ما بين الثلاث الى التسع فعلمنا بذلك ان البضع من الثلاث لا اقل منها الى التسع ولا اكثر منها ولم نجد في هذا الباب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه غير ما روينا في هذا الباب
وكان ما في حديث عبيد الله بن عبد الله من حديث يحيى بن عثمان عن نعيم ماذون
المشرم من البضع فدلنا ما في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من حديثي
محمد بن علي بن زيد واهم بن شعيب من ذكر قليل البضع ان المراد بما في حديث
عبيد الله من حديث يحيى بن عثمان قال ماذون المشرم من البضع برأيه فان
ما دون العشر ما هو ثلاث الى ما هو اكثر منها الى التسع حتى تصح هذه الآثار
ولا يضاد بمضمنا بمضمنا نتم طلبنا البضع في كلام العرب ما هو فوجدنا
المصادر قد حدثنا قال حدثنا ابو عبيدة معمر بن المثنى قال البضع ما بين الواحد
الى الاربعة *

ووجدنا في الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة ترك المدد في ذلك وقال
في البضع من المدد ما بين الثلاث الى العشر وقالوا جميعا ان التذكير والتانيث
يدخلان البضع فاما في التانيث فنه قول الله عز وجل سيظنون في بضع سنين
وقوله فليث في السجن بضع سنين واما في التذكير فمثل قولهم بضعة ايام وبضعة
دراهم (فمقلنا) بذلك ان البضع له عدد يختلف فيه التذكير والتانيث جميعا على
ما ذكرنا ولا يكون ذلك من المدد في اقل من الثلاثة واذا وجب ان يكون
ذلك كذلك عطفنا به ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى التسعة ولا اكثر منها
وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما ذبحه من
الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكة هل يكون ذلك ذكاة له ام لا
حدثنا يزيد بن سنان وعلي بن شيبه قالنا يزيد بن هارون قال انما يحيى

باب بيان مشكل ما روى في ما ذبحه من الانعام من لا يملكه بغير اذن مالكة

عن نافع عن ابن عمر ان جارية كانت لآل كعب بن مالك كانت ترعى غنالمهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمرءة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامرهم ان ياكلوها *

﴿وحدثنا﴾ فهذا قال ثناء بن ابراهيم الازدي قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنالمهم فارادت شاة منها ان تموت فذكتها بمرءة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامرهم ان ياكلوها *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن مالك كل شاة التي ذبحتها جاريته بغير امره ففي ذلك ما قد دل ان الحكم فيما ذبحه رجل من الانعام بغير اذن مالكه ان ذلك ذكاة له *

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث مضطرب الاسناد لم يروه كما ذكرت عن نافع الا يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فاما من سواه من رواة نافع فرووه عن نافع بخلاف هذا الاسناد من الاسانيد التي لا تقوم بالحجة بامثالها *

(وذكر ما قد حدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمرءة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياكلوها *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنماله بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذبحتها بحجر فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فاكلوها *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان امه لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها بسلم فرض شاة منها خشيت عليها ان تموت فذبحتها بمروءة فأتت بهاها فسال كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كلوها ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قال انا ابن المباركة قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يخبر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جارية لكعب بن مالك ثم ذكر مثله *
 ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر ان جارية لآل كعب ابن مالك ثم ذكر مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿فكان﴾ ما روينا قدر جمع الى ثمانية ترويه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم من هذه الاسانيد التي لا تقوم الحجة بامثالها ويخالقون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه وثمانية اولى بالحفظ من اثنين *

﴿قال هذا القائل﴾ فهل تجد في هذه السنة اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسناد مقبول يوجب ما يذهبون اليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحة بغير اذن مالكها والا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع من اكل مثلها *

﴿فذكر ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال

حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غمافاتهم وافتقار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح النبهة وامر بالقذور فاكفئت *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصابنا يوم خيبر غمافاتهم فاجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقذورهم تغل فقال انها نبهة فقال اكفثوا القذور وما فيها فان النبهة لا تحل *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن احمد الداهلي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي ايسه عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما هزم المشرك ووقفنا في رحاطهم فاخذنا ما كان فيهما من حرز فلم البث ان فارت القذور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقذور فاكفئت وقسم بين كل عشرة شاة *

﴿قال﴾ ففي هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القذور بما فيه من اللحم اذ كان نبهة ففي ذلك ما قد دل ان ما ذبح على مثل هذه الحال لا يكون ذكيا ولا يحل اكله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصل الاول من هذا الكتاب قد دخل في اساسيدها من الاضطراب ما قد ذكرنا فيها وان الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القذور بما للحم الذي كان فيه من النعم التي كانت نبهة فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان حراما بالنبهة ولكن كان عقوبة للمنتهين

لان ذلك كان في وقت كانت المقربات على الذنوب تكون في اموال
 المذنبين كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع الزكاة من
 اعطائها مرتجزا كان له اجرها ومالا فانا اخذوها وشرط ماله غرمة من غرمات
 ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء وسند ذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في
 موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *

﴿ فاما ما سألت ﴾ عنه من حديث كعب بن مالك وهـ ل جاء من وجه
 صحيح غير الوجوه التي ذكرتها في هذا الباب فانا قد وجدناه من وجه غير تلك
 الوجوه مما لا مطعن فيه وهو * (ما قد حدثنا) يونس في موطأ عبد الله بن
 وهب بعد ان حدثنا فيه عن ابن وهب عن مالك بحديث نافع عن رجل
 من الانصار الذي اخبر في جارية كعب بما اخبر به ومن امر رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم آل كعب باكلها واخباره اياهم لا بأس بها فقال حدثنا عبد الله
 ابن وهب قال حدثني اسامة يعني ابن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اقام
 يربها بأسا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا حديث صحيح الاسناد وفيه اطلاق رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لآل كعب اكل هذه الشاة وان كانت ذبحت بغير امره *
 ﴿ وفي هذا الباب ﴾ ايضا حديث آخر من حديث عاصم بن كليب الجرمي عن
 ابيه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشاة التي ذبحت بغير
 امر مالك او شويت - امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعامها
 الاسارى * وسند ذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذين الحديثين ما قد دل على ان اطلاق اكل لحم مثل

هذه وإن كانت قد ذكيت بغير أمر ملكه - مع قول فقهاء الامصار جميعا
قد وافق ما في هذا الحديثين وخالف ما قاله هذا القائل والله سبحانه نسأله
التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقضي بين
المختلفين من الفتاة المنصوبة إذا ذبحت وشويت هل للمنصوب منه أن
ياخذها وهي كذلك أم لا *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال سنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير بن
معاوية قال سنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل قال احسبه من الانصار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلقية رسول امرأة
من قريش يدعوها الى طعام فجلستنا مجلس العلمان من آبائهم فظن اباؤنا الذي
صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده كتف فقال ان هذه تخبرني انها اخذت بغير
حائرها قامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجني ان تاكل في بيتي واني
ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاء وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلها
الى اهله باليمن فقال اطعموها الاسارى *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال سنا حجاج بن ابراهيم قال سنا ابو عوانة
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار ثم ذكر هذه القصة بينهما
في كلام اكثر من هذا الكلام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذين الحديثين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم امر باطعام الشاة الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثل ما لم يامر
حبسها التي ذبحت وهي في ملكه لياخذها وهي كذلك وفي ذلك

باب بيان مشكل ما روى في الشاة المنصوبة إذا ذبحت وشويت هل ياخذها المالك وهي كذلك أم لا

ما قد دل على ارتفاع ملكه عنها وعلى وقوع ملك من أحدث فيها ما أحدث
من الذبح أو الشئ كما يقول من يقوله من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه
رحمهم الله تعالى *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تعلق به
قوم من أن العبد لا طلاق له﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن
سلام قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب (١) أن أبا حسن مولى بني نوفل
أخبره أنه استفتى ابن عباس في رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطأها تطليقتين
فبانت منه ثم اتفقا بعد ذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها فقال ابن عباس
نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زعم ابن عباس *

﴿قال أبو جعفر فتأملنا﴾ هذا الحديث في أسناده لنعلم هل أبو الحسن
هذا الذي دار عليه هذا الحديث ممن يؤخذ من مثله هذا الحديث أم لا
(فوجدنا) إبراهيم بن أبي داود (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو الحسن مولى عبد الله

(١) ذكر الذهبي في مشتبها أسماء الرجال عمر بن معتب عنه يحيى بن أبي كثير وروى
عن أبي حسن وقال في تهذيب التهذيب في باب الكنى أبو الحسن مولى بني نوفل
يروى عنه عمر بن معتب قال أبو داود وكان من الفقهاء وأهل الصلاح و
أبو الحسن هذا معروف وقال الزهري أبو الحسن مولى عبد الله بن الحارث بن
نوفل وكذا نسبه أبو حاتم الرازي وقال ثقة مدني وفي تجريد أسد الغابة (عبد الله)
ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم ١٢ ش

ابن نوفل بن عبدالمطلب وكان من ارضى مولى قریش واهل العلم والصالح
منهم انه سمع امرأة لعبد الله تستفتيه عن غلام لها ابن زينة في رقبة كانت عليها
فقال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى عنك الرقبة التي عليك عتق ابن زينة *
﴿قال﴾ ابن شهاب واخبرني عبد الله بن نوفل قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول لان اهل على نابين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زينة وكان
عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين ومن ذوى علمهم وكان مروان
ابن الحكم جمع له على القضاء في امارته * ﴿فوقفنا﴾ بذلك ان ابا الحسن هذا
ممن يروى عنه مثل هذا ثم طابنا اهل لعمر بن مقرب حال توجب له مثل ذلك
فلم نجد هاله فماد ممن لا يحتج في مثل هذا به *

﴿ثم تأملنا﴾ هذا الحديث فوجدناه مستحيلا لان طلاق ذلك مملوك
زوجته التظليقتين اللتين طلقها اياهما في حال رقه ورقها لا يخلو من احد وجهين
ان يكون عاملا فيكون حكمه التحريم لها حتى تنكح زوجها غيره اذ التظليقتان
تحرمانها عليه كذلك او يكون غير عامل لان طلاق المملوك ليس بشئ على
ما كان عبد الله بن عباس يذهب اليه في طلاق المماليك *

﴿كما حدثنا﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سئمت عبد الله بن وهب
قال حدثني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن بشر
ابن سعيد عن عبد الله بن عباس في العبد يزوجه سيده فيطلقها انه لا يجوز
الا باذن سيده وتلا عبد الله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فذهبت
الى عبد الله بن عمر فسأله فقال لا يحل له ان يتزوجه حتى تنكح زوجها غيره *
﴿وحدثنا﴾ صالح بن عبد الله الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال الامر الى المولى اذن له

أم لم ياذن ويتلو هذه الآية ضرب الله مثلا عبدا مملو كالا تقدر على شيء*
 ﴿وكما حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ساءم عبد بن منصور قال ساءم شيم قال أنا
 أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس أن غلاما لابن عباس طلق امرأته
 تطليقتين فقال له ابن عباس أرجعها لأمك فإنه ليس لك من الأمر شيء فإني
 فقال هي لك فأتخذها *

﴿قال أبو جعفر﴾ فإن كان كذلك لم يكن لارتجاعه إياها معنى لأنها زوجته
 على حاله لم يحرمها ذلك الطلاق عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على فساد هذا
 الحديث في أسناده وفي منته وانه مما لا يجب بقوله على عبد الله بن عباس شيء
 ولا يلتفت إليه *

﴿ووجدنا﴾ يحيى بن عثمان (قد حدثنا) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
 يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبي الحسن مولى بني نوفل هكذا قال
 عن ابن عباس في عبد طلق امرأته اثنتين ثم اعتقاها هل يزوجها قال نعم قيل
 عن قال عن أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ووجدنا﴾ محمد بن سليمان الباغندي (قد حدثنا) قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا
 شيبان النخعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب هكذا قال أن مولى
 بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتها مملوكة فطلقها تطليقة
 فبانت ثم اتفقا فباعها بمذلك هل يصلح للرجل أن يخطبها قال ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكتبناه لأن فيه أنه كان طلقها تطليقة ولو وقف بذلك على
 اضطراب هذا الحديث وأنه لا يجوز أن يحتج به إذا كان كذلك *

﴿ثم رجعنا﴾ إلى ما روى في طلاق العبد عن غير ابن عباس من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فوجدنا) عبد الغني بن أبي عقيل قد حدثنا
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن يعني مولى آل طلحة عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر رضي الله عنه ينكح العبدانيتين
ويطلق أنيتين وتمتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف *
(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن مكابا لام سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك *

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد
عن سليمان بن يسار أن مكابا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أو عبدا كانت له امرأة حرة فطلعهما النتين ثم أراد أن يراجعهما فامرأه أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك
فذهب إليه فلقاه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك *

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان ثم ذكر مثله * (قال أبو
كثير) قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة عن عثمان مثله *

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس عن أبي الزناد
عن سليمان بن يسار أن نقيما مكاتب أم سلمة ثم ذكر مثل حديث يونس عن
ابن وهب عن مالك عن أبي الزناد الذي ذكرناه في ذلك *

(ووجدنا) محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج قال ثناهم بن يحيى
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال السنة

بانساء في الطلاق والمدة •

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيماروينا في هذه الآثار عن عمرو وعثمان وعلي وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم ما قد خالف ماروينا عن ابن عباس رضي الله عنه •
﴿ووجدنا﴾ عن ابن عمر ما يخالف ذلك ايضا (كما حدثنا) احمد بن ابي عمران قال
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام (وكما حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا ابو مروان
العثماني (وكما حدثنا) يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم قالوا ثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال ايهارق نقص الطلاق بركة والمدة بمد ذلك
على النساء وكان ماروينا عن ابن عمر من هذا لم يجده عليه وافق من الصحابة
ولا ممن بعدهم من الفقهاء •

﴿ثم تأملنا﴾ قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء •
هل طلاقه من تلك المعاني التي لا يقدر عليها ام لا (فوجدنا) تزويج مولا اياه
يتجه فرح من زوجه اياه ويكون مالكا له قادر عليه دون مولاه فكان الذي
لا يقدر عليه هو ما سوى ذلك من الاموال التي حولها الله تعالى الى
الاحرار دون المالك لا ابضاع النساء فلما كان حل البضع له لا لمولاه كان
تحريم البضع ايضا اليه دون مولاه • وقدر وينا عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه من ناحية المدنيين في ذلك ما قدر وينا عنه في هذا الباب •

﴿وقد روى﴾ ايضا عنه من ناحية الكوفيين ما وافق ذلك (كما حدثنا)
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابن عون قال سمعت ابا صالح
يقول سمعت عليا وسئل عن رجل كانت تحته امه فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
ابطأها فابي ذلك ثم رجعنا الى طالب الاولى من الطلاق الذي جعله
عمرو وعلي رضي الله عنهما على حكم النساء المطلقات وجعله عثمان وزيد علي

حكم الرجال المطلقين فوجدنا الحر قد اباح له تزويج اربع نسوة وجعل له من الطلاق في ذلك اثني عشرة تطليقة * ووجدنا المملوك قد اباح له تزويج اثنتين لا اكثر منهما *

﴿فعلنا﴾ بذلك اذا كان في عدد النساء على النصف مما عليه الحر في عدد من ان يكون في طلاقهن على النصف مما عليه الحر في ذلك فيكون طلاقه لها ست تطليقات ثبت بذلك ما روى عن عمرو على فيه *

﴿واقدمت﴾ ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقدمت عليه قول عثمان وزيد فقلت له اليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة وجدتها تكون من المرأة فمقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما يكون مرجوعا فيه الى حكمه فقال في كتاب الله عز وجل ما يدفع ما قلت لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ما كن عليهن من عدة تعتدوهن فاعلمنا الله ان العدة للرجال لا للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء على حكم النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المصفر هل هو من الطيب او ليس من الطيب﴾

﴿حدثنا﴾ الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا عباد الملهي البصري عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحمد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحمد عليه اربعة اشهر وعشر او لا تلبس ثوبا مصفر الا ثوب عصب ولا تكتحل

باب بيان مشكل ما روى في حكم المصفر

ولا تمس طيباً إلا بذات من قسط واظمار* (فكان هذا الحديث) مما قد دل
 ان الحادة لا تلبس ثوباً مصفراً* وفي ذلك ما قد دل على ان المصفر من الطيب
 (فقال قائل) لم ينع عن ذلك لانه من الطيب ولكنها نهيت عنه لانها من الزينة*
 (فكان جوابه) في ذلك انه لو كان انما نهيت عنه لانه من الزينة كما ذكر
 نهيت عن الثوب المصب لانه من الزينة فوق الثوب المصفر* وفي اطلاق
 ثوب المصب لها في حدادها ما قد دل على ان الثوب المصفر لها لم يكن لانه
 زينة ولكنه بخلاف ذلك وهو لانه مصبوغ طيب وهو المصفر* وفي هذا
 ما قد شد مذهب الذين يذهبون في المصفر انه ممنوع منه في الاحرام ومن
 كان يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله تعالى عليهم اجمعين
 والله سبحانه نسأله التوفيق والمصمة.

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتل الذي
 قتله سلمة بن الاكوع حين قتله دون من كان بحضرته من الناس لا في معمة
 حرب ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم له سلبه اجمع يعني لسلمة*
 (حدثنا) يزيد بن سنان قال سنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال
 حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو اذن اذ جاء رجل على جمل ثم اتزع شيئاً
 من حقيبته فقيده به جملة ثم تقدم فتدلى مع القرم وجعل ينظر اليهم وفيها ضففة
 ورقة من الظفر وبعضنا مشاة فخرج مشتداً فاني جملة فاطلق قيده ثم اتاخه
 فقدم عليه فاناره واشتد به بحمل وابيه رجلاً على ناقة ورقاه ورأس الناقة عند
 ورك الجمل قال سلمة وخرجت اشتدحتي كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت

حتى اخذت بخظام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي
فضربت رأس الرجل فندر جثت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه واستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن
الاكوع قال له سلبه اجمع.

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو العميس عن ابن سلمة بن
الاكوع عن ابيه قال اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فاخذت سلبه فنلتني اياه.

﴿قال ابو جعفر رحمه الله﴾ في الحديث الاول من هذين الحديثين قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال
له سلبه اجمع فهذا يدل على ان من قتل رجلا من العدو دخل الى دار الاسلام بغير
امان او اسيرة وهو كذلك انه يكون له سلبه دون الذين كانوا معه من الناس
ممن لم يقتله كما يقول ابو يوسف ومحمد بن الحسن في الحربي اذا دخل دار
الاسلام بغير امان فاخذه رجل من المسلمين انه يكون له دونهم. فرقة قال فيه
الحسن ومرة قال لا خمس فيه. وخالفوا باحنيقة في ذلك لانه كان يقول هو له
ولجميع المسلمين لانه عنده مضمون بدار الاسلام التي قد صار فيها وكان مما
لا اختلاف فيه ومما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاك
الموجود في دار الاسلام انه لو اجدته دون بقية المسلمين غير الخمس فانه فيه
لا هله لانه في حكم ما لم يكن غنم بافتتاح الدار التي وجد فيها فكان حكمه حكم
الغنم واخذه حين وجده فاستحقه بذلك. وقد يحتمل حديث سلمة ان
يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لسلمة لأنه من أهله كما قال عمر بن الخطاب لا بني طلحة في سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان الدارة أنا كنا لا نخمس إلا سلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا إرا أنا الخامسة قال نخمسه وفي الحديث الثاني من هذين الحديثين من قوله لسلمة فنقلني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن سلب ذلك القتل له ففي ذلك ما يوجب أن يكون له باستحقاقه إياه بمكان منه إلى المقتول الذي ملك السلب عليه وفي الحديث الثاني فنقلني إياه أخبار من سلمة بذلك وليس عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نفعه إياه وفي الحديث الأول من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر أنه قتله له سلبه اجمع فكان ذلك على أن سلبه له بقتله فنفعه إياه

فمثل ذلك ما قد ذكرناه فيمن دخل دار الإسلام من المشركين فقتله رجل من أهل الإسلام أنه يستحق بذلك سلبه وإن لم يقتله وكان ممن يجوز وقوع الاملاك عليه أن يكون له دون بقية المسلمين غير الخمس الواجب فيه فإنه يكون لأهله ولا فرق في ذلك بين الركاك الذي قدم به دار الإسلام فقد ر عليه رجل من المسلمين أنه يكون بذلك غائما له ويكون له غير خمسه فإنه لأهله ولا يكون كما غنمه مفتوحة تلك الأرض لأن أيديهم لم تكن وصلت إليه وإنما اليد التي وصلت إليه هي بدو واحدة فمثل ذلك الحربي المأخوذ في دار الإسلام نفسه ومآعه لا يكون مغنوماً بالدار وإنما يكون مغنوماً بالأخذ فيكون لا أخذه ويكون الخمس لأهل الخمس والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

باب بيان مشكل ما روى في أخذ الأجنبي عن أهل دار الإسلام من سلبه عليه

أخذ الاجير على العمل متى يجب له أخذه من مستاجر عليه *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن محرز البغدادي أبو عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي - لمعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم يعطهن أحد قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا - ويزين الله كل يوم جنته ويقول بوشك عبادي الصالحون أن يكفوا عنهم المؤنة والأذى ويصي - واليك - وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يصلون فيه إلى ما يصاون في غيره - ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله أهى ليلة القدر قال لا ولكن العاصم - أنما وفي أجره عند انقضاء عمله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا - سعيد بن منصور قال ثنا محمد بن عمار المؤذن عن القبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير أجره قبل أن يحفر عرقه *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة ومن كنت خصي - خصمته رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرًا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره *

﴿وقد ذكرنا﴾ فيما تقدم من كتابنا هذا حديث علي بن أبي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم - على بدنه وأن تصدق بجلالها وخطامها قال فلا يمطى الجازر منها شيئًا ونحن نعطيها من عندنا *

(وكان) في ذلك ما قد دل أنه يعطيه أجره بعد فراغه من عمله وفيما رويناه
عن أبي هريرة ما وكده هذا المعنى وكشفه وأوضح لنا أن الأجير إنما يعطى أجره
على عمله بعد فراغه من عمله وبالله التوفيق وهو المستعان *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام الذي
يجب على من دعى إليه آتيانه *

(حدثنا) محمد بن نعمان السعطي قال ثنا الحميدي قال ثنا الزهري قال أخبرني
عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء وينجى الفقراء ومن
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

(وحدثنا) يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب أن مالكاً أخبره عن
ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله *

(قال أبو جعفر) فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث فرواه سفيان
كله من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مالك كله من كلام
أبي هريرة إلا ما ذكره فيه فيمن يخاف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله *

(حدثنا) سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعيب عن
يعلی بن عطاء قال سمعت ميمون بن ميسرة قال كان أبو هريرة يدعى إلى
طعام فيذهب إليه ونذهب معه فينادي شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها من
يا باها ويمنع منها من يأتها فوافق ميمون بن ميسرة فيما روى من هذا الحديث
عن أبي هريرة ما لكافياً رواه عليه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة *

باب بيان مشكل ما روى في الطعام الذي يجب على من دعى إليه آتيانه

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على معناه الذي اريد به ان شاء الله
 ﴿فوجدنا﴾ الطعام المقصود بما دعي اليه فيه هو الوليمة وكانت الوليمة صنفاً
 من الاطعمة واصنافاً واما نحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله وهو ما
 سمعت احمد بن ابي عمران يقول كانت العرب تسمى الطعام الذي يطعمه
 الرجل اذا ولده مولود طعام الخرس وتسمى طعام الختان طعام الاعداء ثم
 يقولون قد اعدت على ولده واذا بنى الرجل داراً واشترى لها قبل طعام الوكيرة
 من الوكر واذا قدم الرجل من سفر فاطعم قبل طعام النقيعة قال وانشدنا
 ابو نصر احمد بن حاتم صاحب الاسمي *

اما انضرب بالسيف رؤسهم * ضرب القدار نقيمة القدام
 يقال قادم وقدام كما قال كاتب وكتاب وطعام الماتم يقال له طعام المصيبة قال
 كفى قومه نايبات الخطوب * وفي آخر الدهر والاول
 طعام الهضائم والمادبات * وحملنا عن القادم المثقل
 وطعام الدعوة طعام المادية قال لنا ابن ابي عمران وما سمعت طعام المضيضة
 من اصحابنا واما سمعته بالبصرة من اهل اللغة بها *

﴿قال ابو جعفر﴾ وطعام الوليمة بخلاف هذا لا طعمة وفي قصيد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بالكلام الذي قصده اليه ما قد دل ان الحكمة في الدعاء
 اليه خلاف الاطعمة المدعى اليها ولولا ذلك لا كتني بذكر الطعام ولم يقصد
 الى اسم من اسمائه فيذكره ويدع ما سواه من اسمائه فلا يذكرها فنظرنا في
 المعنى الذي به بان حكم ذلك الطعام من حكم ما سواه من الاطعمة *

﴿فوجدنا﴾ اباً لمية ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي
 قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرازي عن ابيه عن عبد الكريم بن سليط عن ابي

بريدة عن ابيه قال لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد للمرء من وليمة قال سميد علي شاة وقال فلان علي كذا وكذا من درة *

(ووجدنا) علي بن شيبه وفهدا قد حدثنا قالنا ابو غسان قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثم ذكر ابنا سنادهما مثله *

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للمرء من وليمة *

(ووجدنا) ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاوبسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للمرء من وليمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجت قلت نعم قال من قلت امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قلت ذنة نواة من ذهب او نواة ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة *

(ووجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ارض صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت اليها قال ذنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة *

(قال ابو جعفر) فكان في هذا الحديث ايضا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به (ووجدنا) يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ارض صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت اليها قال ذنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة *

﴿ووجدناه﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم قال أنا همام
عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان رجل أعور من ثقيف يقال له زهير قال
قتادة ويقال له معروف قال همام أي اثني عليه خير أقال قتادة أن لم يكن اسمه
زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوليمة حق والثاني معروف والثالث رياء وسمة *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن الوليمة حق وفرق بين حكمها في الأيام الثلاثة (جعلها) في أول يوم محمودا
عليها أهلها إلا أنهم فعلوا حقاً (وجعلها) في اليوم الثاني معروفاً فلا نه قد يصل إليها في
اليوم الثاني من عسى أن لا يكون وصل إليها في اليوم الأول ممن في وصوله إليها
من الثواب لأهلها ما لهم في ذلك * ﴿وجعلها﴾ في يوم الثالث بخلاف ذلك لأنه
جعلها رياء وسمة لأن ممقولا أن من دعي إلى الحق فعليه أن يجيب إليه
وأن دعي إلى المعروف فله أن يجيب إليه وأن دعي إلى الرياء والسمة فعليه أن
لا يجيب إليه *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على أن من الأطعمة التي يدعى إليها للمدعو إليه أن
لا يأتية وأن منها ما على المدعو إليه أن يأتية *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث قال
ثنا الليث بن سعد قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن نافع أن عبد الله بن عمر
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعا أحدكم أخاه فليأته
لدعوة عرس أو نحوه * ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بن محمد ذكر بأسناده مثله *

﴿فكان في هذا﴾ الحديث إذا دعا أحدكم أخاه بحق فليأته فكان الحق هو ما كان

حقا على الداعي على ما ذكر في الآثار الأولى وكان ما في حديثي محمد بن يزيد من ذكر تلك الإباحة لدعوة عرس أو نحوه قد يحتمل أن يكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد يحتمل أن يكون من كلام من بعده من رواية هذين الحديثين وقد روى حديث ابن عمر هذا جماعة عن نافع بن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي هو خلاف المرس.

﴿منهم﴾ عمر بن محمد العمري (كما حدثنا) يزيد بن عبد الله بن جهم قال ثنا محمد بن شعيب يعني ابن سبور قال أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعيت فاجيبوا.

﴿ومنهم﴾ موسى بن عقبة (كما حدثنا) يونس قال أخبرني بشر بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الدعوة إذا دعيت لها.

﴿ومنهم﴾ أيوب السخيتاني (كما حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتوا الدعوة إذا دعيت.

﴿فاحتمل﴾ أن تكون الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الأولى فتتفق هذه الآثار كما لا يختلف فنظرنا هل روى شيء يدل على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى ولية فليأتها (فبين هذا) الحديث الذي يجب أيساره من الأطلعة التي يدعى إليها في الحديث ابن عمر هذه الوليمة.

﴿وقد روى﴾ في هذا الحديث عن جابر بن عبد الله أيضا عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم (ما قد حدثنا) محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا
سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك * ﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن
معبد قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان ثم ذكر بأسناده مثله * ﴿وما قد
حدثنا﴾ يزيد قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير سمع جابرا
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا دعا أحدكم أخاه لطعام
فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان ذلك محتملا أن يكون أريد به الطعام المذكور في الآثار
الاول لا ما سواه منها *

﴿وقد روى﴾ عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
مثل هذا ايضا حقيقة كلام ليس في غيره من هذه الآثار وهو (ما قد حدثنا) فهذا
قال أنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضروا الناس أو قال
المسلمين شك أبو غسان *

﴿قال أبو جعفر﴾ ففي هذا الحديث الا مبرأ جابة الداعي وقبول الهدية
والمنع من ردها فقد يحتمل أن يكون هذه الاجابة وهذا المنع من رده من جنس
واحد ويكون المدعى اليه هو بخلاف الوليمة * وقد يحتمل أن يكون كل واحد
منها جنسا غير الجنس فيكون المدعى اليه هو الوليمة الواجب آتيانها
والهدية بخلافها *

﴿وقد روى﴾ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
ايضا (ما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن

محمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليصل * قال هشام الصلاة الدعاء فهذا الحديث كمثل ما روينااه قبله *

(وما قد حدثنا) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا أحمد بن محمد ابن حنبل قال ثنا محمد بن سلمة يعني الحراني عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فاني ان يحبيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاناتي الختان ولا ندعى اليها *

(فدل) ذلك ان الذي كانوا يدعون اليه من الاطعمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يأتونه على وجوب آتيانه عليهم انما هو خاص من الاطعمة ولما كان طعام الوليمة مأمورًا به كان من دعى اليه مأمورًا بآتيانه ؟ *

(وقد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم المماقري عن ابيه انه ضمهم وابا ايوب الانصاري مرسى في البحر فلما حضر غداؤنا ارسلنا الى ابي يوب والى اهل مركبه فقال دعوتوني وابا صائم فكان من الحق علي ان اجيبكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمسلم على اخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يجيبه - واذا لقيه ان يسلم عليه - واذا عطش شتمه - او عطش بسقيه - الشك من يونس واذا لمرض ان يموده - واذا مات ان يحضره - واذا استنصح ينصحه *

(فقال قائل) في هذا الحديث من كلام ابي ايوب ما قد دل على ان الدعوة التي من حق المسلم على اخيه اجابته اليه - اهل هو مثل ما دعى اليه

فاجاب اليه *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك انه قد يحتمل ان يكون في ذلك كما قد ذكر ويكون
الاحسن بالناس اذا دعوا الى مثله ان لا تخلقوا عنه ويكون حضور بعضهم
ايام مسقطا لما على غيرهم منه ويكون من الاشياء التي يحملها العامة على الخاصة
كحضور الجنائز ودفن الموتى ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب ان يكون للناس
عليه في اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة في مواسلتهم والابساط اليهم والجلود
عليهم اكثر مما يكونون لهم عليه في الحضر خلاف السفر فيكون ما كان من ابي
ايوب كذلك والذي كان منه فلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما
ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سوى ذلك مما في هذا الحديث *
وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بما في هذا الحديث
من ايجابه لدعوة الوليمة التي ذكرنا لا ما سوى ذلك مما في هذا الحديث *
﴿ وقد حدثنا ﴾ يونس وسليمان بن شبيب جميعا قالنا بشر بن بكر هكذا قال
سليمان (وقال) يونس اخبرنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني
الزهرى قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه - ويشتمه
اذا عطس - ويحييه اذا دعاه - ويموده اذا مرض - ويشهد جنازته اذا مات * فقد
يحتمل ايضا ان يكون الحق الواجب في اجابة الدعوة يراد به الدعوة التي هي
الوليمة لا ما سواها فلم بين لنا في شيء مما روينا وجوب آيانه من الطعام المدعو
اليه غير طعام الوليمة التي هي الاعراس وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع اللباس ﴾

باب بيان مشكل ما روي في ربيع اللباس وخبره

﴿وخسيسه﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة قال قال لي عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت اباك يحدث يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمعه يقول البذاذة من الايمان يعني التقشف.

﴿فقال قائل﴾ فقد رويت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الحديث وذكر (ما قد حدثنا) ابن ابي داود قال حدثنا ابو عمر ومحمد بن عمر البودي قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا شعبة عن فضل بن فضالة عن ابي رجاء الطاردي قال خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خنز لم اراه عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبد نعمته احب ان يرى ان نعمته عليه * (قال ابو جعفر) وفضل بن فضالة هذا هو امر من قيس هكذا زعم البخاري.

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن ابى سامة قال ثنا عبد الملك بن عمير بذلك عن ابى الاحوص عن ابيه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا شئت اغبر فقال مالك من المال فقلت من كل المال قد اتاني الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا انعم على عبد احب ان يرى عليه.

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا آتاك الله خيرا او مالا فليز عليك * ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال ثنا محمد بن كثير المدي قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجري ثم ذكر باسناد مثله.

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان هذين الحديثين ملتصقين غير مختلفين
(فاما) حديث ان ثعلبة فعلى البذاذة التي لا يبلغ صاحبها البذاذة التي يعود بها
الى ما لا يتبين به ذو النعمة من غير ذي النعمة *

﴿ومافي﴾ حديث عبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب على النعمة التي ترى
على صاحبها ليس مما فيه الخلاء ولا الشرف ولا اللباس المذموم مما يشينه
ويكون اللباس المحمود هو ما فوق البذاذة التي لا بذاذة اقل منها *

﴿ومافي﴾ الحديثين الآخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبه في
اعلى الناس فيكون فاعل ذلك يدخل في معنى قول الله تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما *

﴿ومثل ذلك﴾ ما قد كان اهل العلم عليه وما يأمر به الناس في اللباس
(كما قد حدثنا) محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا محمد بن عبدالله بن محمد بن
مغيرة قال سمعت سفیان الثوري يقول ليس من الثياب ما لا يشرك
عند الفقهاء ولا يزدريك به السفهاء *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو غسان قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي عن سفیان قال
كان يقول ليس من الثياب * ثم ذكر هذا الكلام سواء فبان بحمد الله ان لا تضاد
في شيء مما قدر وينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا اختلاف وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
خطابه لابي الاحوص المختلف في اسمه فقائل يقول انه عوف بن مالك
وقائل يقول مالك بن عوف وذكر البخاري انه عوف بن مالك بن نضلة

باب بيان مشكل ما روى في حديث اذا اتاك الله ملا فقير عليك

ولا يختلفون أنه من بني جشم بقوله إذا آتاك الله مالا فلير عليك»

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قشف فقال هل لك من مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل المال من الأبل والخيل والرقيق والغنم قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك ثم قال هل تنتج أهلك إذا ما فتعمد إلى موسى فتقطع إذا ما فتقول هذه بحر نشقها أو تشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك قال نعم قال فإن ما آتاك الله لك حل وساعد الله أشد وموسى الله أحد قال وربما قال وساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك»

﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك أنه أنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه أهدام (١) فقال لك مال قال من كل المال قد آتاني الله قال فلير عليك ثم قال يا عوف بن مالك اليس تنتج أهلك وهي صبيحة إذا ما فتعمد إلى بعضها فتجد عها فتقول هذه بحر ما جعل الله من بحيرة وتعمد إلى بعضها فتشق جلودها فتقول هذه صرم قال نعم قال لا تفعل فإن ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك وكل ما آتاك الله فلا تحرم من ما شئت شيئا»

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خاطب أبا الأحوص بما خاطبه به فيه من شق جلود أبله ومن قطعه إذا ما

(١) ذكر في مجمع بحار الأنوار الأهدام هي الأخلاق من الثياب جمع هدم بالكسر وهدمت الثوب رقته ومنه لبسنا أهدام البلى ١٢ القاضي محمد شريف الدين

ومن قوله عند ذلك ما كان يقوله عنده ومن تحريره اياه كذلك وذلك مما لا يكون من مسلم وانما يكون من مشرك *

﴿وقد حقق﴾ ذلك (ما قد حدثنا) علي بن الحسين ابو عبيد قال حدثنا الحسن بن (١) ابي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص الجشمي عن ابيه قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي اطمار فقال هل لك مال قلت نعم قال من اى المال قلت من كل قدامى الله من الشياء والابل قال فامر نعمة الله عليك وكرامته ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تتبج ابلك وافية آذانها قال وهل تتبج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موسىاك فتقطع آذان بعضها وتقول هذه محر وتشق آذان آخر وتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله لك حل ان موسى الله احد وساعد الله اشد *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب هذا الرجل بما خاطب به ولم يكن اسلم يومئذ فكان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا آتاك الله مالا فلاير عليك * قد يحتمل ان يكون اراد ان يرى عليه ليكون ذلك مما يعلم او لياء الله المومنون به ان لا مقدار للدينا عند الله تعالى وانها لو كانت عنده بخلاف ذلك لما اعطى منها مثل ذلك من يكفر به وليعلموا انها ليست بدار جزاء وانها لو كانت دار جزاء لكان من يومن ويقر بتوحيده بذلك منه اولى وبه عليه منه اخرى * وان ما يجزيهم

(١) الحسن بن ابي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ابو علي بن ابي الربيع الجرجاني البغدادي قال في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال انه مات في سنة ثلاث وستين ومائتين ١٢٢ القاضى محمد شريف الدين عفى عنه

بتوحيدهم آياه وعبادتهم له أنسابو فيهم آياه في دار غير الدار التي هو فيها وهي الآخرة *

﴿ومن ذلك﴾ قوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليوثهم سفكاً من فضة إلى قوله وإن كل ذلك لمتاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين أي أن جزاءه للمتقين على تقواهم وعلى ما هم عليه نه في الآخرة وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل إذا أتاك الله مالاً فلير عليك أي ليكون يعلم به ما آناه الله تعالى مما قد منع مثله غيره ممن هو على مثل ما هو عليه ومن سواه فيكون ذلك سبباً لشكره آياه بحمده منه من دخوله في الدين الذي دعا إليه تمسكه بما خلقه له لانه عز وجل قال وما خافت الجن والإنس إلا ليعبدون * فإن فعل ذلك فقد أدى شكر النعمة التي أنعمها عليها محموداً عند الله على ذلك وكان الله عز وجل حريماً لا يزده من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له الجزاء على ذلك في الآخرة وإن قصر عن ذلك ولم يودأ إلى الله تعالى ما يجب له عليه فقد كان بذلك كافراً النعماء عليه مستحقاً بالعقوبة منه مع كفره به واستحقاقه على ذلك العقوبة منه ويكون الذي يستحقه بكفره نعمته عليه عن عقوبته مضافاً إلى عقوبته آياه على كفره وشركه به ويكون على ذلك أغلظ عقوبة وأشد عذاباً في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يؤته الله عز وجل مثل تلك النعمة فهذا أحسن ما قدرنا عليه من تأويل هذا الحديث وبالله سبحانه التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسامع من خروجه﴾

باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسامع من خروجه

على مخرمة بن المسور بن محزمة وهو لا يس القباء الذي كان خباء له ﴿
 (حدثنا)﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبدالله بن وهب قال ثنا الليث بن
 سعد عن عبدالله بن عبيد الله يعني ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة (وحدثنا)
 الربيع ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث وقال
 محمد ثنا ابي وشعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبيد الله
 عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقية
 ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فانطلق معه فقال ادخل فادع الى فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء فقال
 خبأت هذا لك يا مخرمة فنظر اليه فقال رضى مخرمة *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدث الليث اكثر الناس بهذا الحديث وقد كان
 حدث به بالمرأى بزيادة على ما كان حدث به عليه قبل ذلك * (كما حدثنا) فهد بن
 سليمان قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن
 المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عليه اقية فبلغ
 ذلك ابا مخرمة فقال يا بني انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قدمت عليه اقية وهو يقسمها فاذهب بنا اليه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في منزله فقال اي بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال لي المسور فاعظمت ذلك فقامت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم فقال اي بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب (١) فقال يا مخرمة هذا خبأت لك
 فاعطاه اياه *

(١) اورد صاحب مجمع بحار الانوار بلفظ (مزررة بالذهب) ١٢

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القباء وهو من ديباج مزبر بذهب وذلك قبل تحريم لبس الحرير وسند كرماء قد روى في اباحة لبس الحرير وما روى في نسخ ذلك وتحريمه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا ابي قال ثنا ابيوب السخيتي عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن محزمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقية فقسمها بين اصحابه فقال لي ابي محزمة انطلق بنا اليه لعله ان يعطينا منها شيئا فجاء الى الباب فقال ها هنا هو فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج معه بقباء كافي انظر اليه يرى ابي محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك فقلت لا بي لا شيء فدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا بخمرة فقال انه كان اسيفا *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان قوم لا يرفقون هذا الحديث ويقولون محال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس ذلك القباء وهو مما افاء الله عليه وله في ذلك شركاء لان الله تعالى جعل النبي على ما ذكره في كتابه بقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين *

﴿فتأملنا﴾ ما قالوا من ذلك وما انكروه من هذا الحديث ونفوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه فاسدا لان الاقياء التي افاء الله على رسوله صنفان (احدهما) الصنف المذكور الذي ذكره في الآية التي تلوتها (والصنف الآخر) المذكور في الآية التي قبلها في السورة التي فيها وهي قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب *

﴿فكان﴾ ما كان من ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون

الناس جميعا وكانت تلك اقبيية من ذلك الصنف وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يستأربها لنفسه وردها في اعزاز الاسلام واصلاح قلوب من يخاف فساد قلبه عليه وان كان ممن ينتحل ما يستحلون الا انه ليس منهم من قوة الايمان مامعه *

﴿فكان﴾ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة في فضله وجلالة لمزله واعظا ما لحقوق الله عليه وطلبا منه للالفة بين امته ودفع المكروه مما يخاف من بعضها على بقيتها وكانت قسمته تلك الاقبيية بين من قسمها عليه منهم لذلك وكان لباسه القباء المذكور لاسبابه اياه في هذه الاحاديث وهو مملوك له لا شريك له فيه لانه وان كان خباؤه لمحرمة فلم يملك لمحرمة بذلك وانما ملكه بقبضه اياه منه وتسليمه اياه اليه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في استبراء المسييات من الحوامل وعن سواها﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا الاسود بن علي عن شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عن ابى الوداك عن ابى سعيد وشريك عن قيس عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال اصبنا سبائا يوم اوطاس (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يطان حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تميض حيضة *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاسبغابى قال ثنا شريك عن قيس بن وهب والحجال عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(١) قال في القاموس اوطاس وادبديار هو ازن ١٢ القاضي محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ما روى في استبراء المسييات من الحوامل وعن سواها

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما رويناه من هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد بالاستبراء الى من تحيض ممن ليس بحامل والى الحوامل لا الى من سواهن ممن كان في ذلك السبي من النساء ونحن نحيط علما انه قد كان فيهن من لم تبلغ وممن قد يشن من المحيض والحيض والحمل من هؤلاء معدوم *

﴿ فكان ﴾ هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على ان الاستبراء بها على غير من وقع عليه قوله ذلك من النساء وان الاستبراء لا يجب فيمن لا تحيض من الصغار ولا فيمن لا تحيض من الاياس من المحيض (كما قد روى) عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر في ذلك (كما قد حدثنا) روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني طلحة بن ابي سعيد عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم انه سألها عن الجارية تباع ولم تحض ايطأها الذي اشتراها فقال لا حتى ينظر اليها من يعرف ذلك فان كانت لم تحض فلا ترى عليها شيئا قال الليث اذا كانت ابنة عشر سنين فانه لا ينبغي لها ان توطأ حتى يستبرأ رحمها بثلاثة اشهر فانه بلغنا ان ابنة عشر سنين حملت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا ما قد دل على ان الليث كان مذهبه ان حملها اذا كان مامونا انه لا استبراء فيها وهذا قول قد كان ابو يوسف قاله مرة وقد روى عن عبيد الله بن عمر ما يدل على ان هذا كان مذهبه ايضا ومما يزيد على ذلك في العذر انه لا استبراء (كما حدثنا) علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال العذراء لا تستبرأ *

وحدثنا أحمد بن يحيى بن يزيد الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وطئ السبايا وهن حبالي حتى يضمن مافي بطونهن أو يستبرين *

قال أبو جعفر وهذا معنى مخالف لما روينا قبله في هذا الباب لأن معنى أو يستبرين قد يحتمل أن يكون أو يستبرين بما قد روينا قبله فيمو دماروى عن ابن عباس وعن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى معنى واحد وباللغة التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من على رضى الله عنه في قسمة خمس ما بعت في قسمة من السبي ووقوع الوصيفة التي كانت في آله وما كان منه فيها من وطئها ومن تنهى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استبراء مذكور فيه وترك انكار ذلك عليه *

حدثنا أحمد بن شعيب قال ثنا إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه قال أنا النضر بن شميل قال ثنا عبد الجليل بن عطية قال ثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني أبي قال لم يكن أحد من الناس ابغض إلى من على بن أبي طالب حتى أحببت رجلا من قریش لا أحبه إلا على بغضاء علي فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل على خيل فصحبته وما أصحبه إلا على بغضاء علي فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ابعت إليه من يخمسه فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة من أفضل السبي فلما أخمسها صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خمس فصارت في آل علي فانا نأورأسه

باب بيان مشكل ماروى في قسمة الخمس وحكاية الوصيفة

تقطر فقلنا ما هذا فقال ألم تروا إلى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي ثم صارت في آل علي وقعت عليها فكتب وبعتني مصدقا لكتابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما قال علي فجعلت اقرأ عليه ويقول صدق وقرأ ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أنبض عليا فقلت نعم فقال لا أنبضه وإن كنت تحبه فازدله حيا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة فـ كان أحد بعذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي من علي قال عبد الله بن بريدة والله ما في الحديث بيني وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير أبي *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن أحمد بن حماد قال ثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال ثنا علي ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد قال حملت حديث علي بن سويد يعني ابن عوف عن ابن بريدة في علي فلما كتبت ذهب مني بغير شك يعني منه فيه *
﴿قال قائل﴾ وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديث إن كان فيه أن عليا قسم بينه وبين أهل الخمس ما ذكرت قسمته فيه وهو شرك في ذلك ولا يجوز أن يكون الرجل مقاسما لنفسه ولغيره *

﴿فكان جوابنا﴾ له في ذلك ما قسم بالولاية من الأشياء التي من هذا الجنس يجوز أن يكون ممن هو شرك في ذلك كما يقسم الإمام بالامانة الغنائم بين أهلها وهو منهم وإذا كان الإمام ذلك مما ذكرنا كان من يقيمه لذلك سواء يقوم فيه مقامه فبأن بحمد الله ونعمته صحة هذا المعنى من هذا الحديث *

﴿ثم عاد﴾ هذا القائل سائلا فقال فان هذا الحديث أيضا مما لا يجوز أن يقبله عن علي رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها لأنها إنما صارت في آل له وآله غيره *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان المراد بآله هو نفسه يعني انها وقعت في نصيبه فكان منه فيها ما كان لان العرب تجعل آل الرجل نفسه ويكون الآل صلة للكلام ومنه ﴿ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به عبد الله بن ابي اوفى لما جاءه بصدقة الله﴾ (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير و ابو زيد صاحب المروى و ابو الوليد الطيالسي قالوا ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وكان ذلك بمعنى قوله اللهم صل على ابي اوفى * ﴿ومن ذلك﴾ ما قد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود والآل صلة لان المزامير انما كانت لداود لا لغيره من آله ولا ممن سواهم *

﴿ومن ذلك﴾ ما هو اجل من هذا وهو قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشدا المذاب * ليس هذا لخراج فرعون منهم وهو داخل فيهم * واما ما سوى هذين المعنيين مما في هذا الحديث من وطى على رضى الله عنه الوصفة المذكورة في هذا الحديث بلا استبراء كان منه فيها فان الذي اينسبه في الباب الذي قبل هذا الباب يغني عن الكلام في ذلك في هذا الباب والله سبحانه نسا له التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحت من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما﴾
 ﴿حدثنا﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه

باب بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهته ومن اباحت

سمع جابر بن عبد الله يقول اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونها ناعن لحوم الحمرة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله ولم يسمع ذلك في غير هذه الرواية *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا - فيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم نذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال جابر بن عبد الله ثم ذكر مثله * فلم يكن في ذلك سماع لعمرو اياه من جابر (فطلبنا) حقيقته هل هو سماع لعمرو من جابر او ليس بسماع له منه (فوجدنا) محمد بن النعمان قد حدثنا قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخاربة قال سفيان وكل شئ سمعته من عمرو بن دينار من حديث جابر قال حدثنا فيه سمعت جابر بن عبد الله الا هذين الحديثين فلا ادري ايبن جابر وبينه فيها احدا م لا *

﴿ثم التمنا﴾ من رواية غير سفيان عن عمرو (فوجدنا) ابامية قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * فلم يكن في ذلك ما يدل على من يقوم به الحجة في حقيقة هذا الحديث *

﴿ثم التمسنا﴾ ذلك ايضا (فوجدنا) ابامية قد حدثنا قال حدثنا خالد بن مخلد الطواني قال حدثني محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية وأحل لحوم الخيل * فلم يكن هذا أيضا عندنا مما يقطع به على أن حقيقة الأمر في هذا الحديث سماع عمرو وإياه من جابر لتقصير محمد بن مسلم عن استحقاق مثل ذلك *

﴿ فالتمسنا ﴾ من حديث غيره (فوجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو ابن دينار عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كنا قد حملنا في قدورنا لحوم الخيل ولحوم الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأكل لحوم الخيل ونهانا أن نأكل لحوم الحمر (فوقفنا) بذلك على أن أصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو وإياه من جابر وإن بينه وبينه رجلا غير أنه يحتمل أن يكون ذلك الرجل ممن رواه وتقوم بمثله الحجة *

﴿ وقد يكون ﴾ بخلاف ذلك (فالتمسنا) ذلك (فوجدنا) أحمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب (ووجدنا) الربيع المرادي قد حدثنا قال حدثنا أسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * فصار هذا الحديث مستقيم الإسناد من حديث عمرو * ﴿ ثم ﴾ نظرنا هل رواه عن جابر أحد بموافقة هذا المعنى (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ ووجدنا ﴾ فهذا قد حدثنا قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان

عن عبد الكريم ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاتفق محمد بن علي بن الحسين وعطاء عن جابر بن عبد الله في اباحة لحوم الخيل * (وقد حدثنا) يزيد بن سنان ايضا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اكلنا من خير الخيل وجر الوحش ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الحمار الا اهلي فما دما روى عن جابر في حل لحوم الخيل الى رواية محمد بن علي ابن الحسين وعطاء وابي الزبير ذلك عنه *

﴿فقال قائل﴾ فقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فذكر (ما قد حدثنا) محمد بن علي بن داود قال حدثنا عاصم ابن علي قال ثناء كرمه بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملا وامنهم القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر نارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفانا القدور يومئذ وقال ان الله سيأتىكم برزق هو اجل من هذا واطيب فكفانا يومئذ القدور وهي تغلى فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور وحرم الخبث والخلصة والنهبة *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان اهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجهلون فيه حجة (فكان) خلاف محمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر ليس كهو في ذلك عن يحيى عن ابي سلمة عن حار فروايتهم اولى مما رواه فيه عن ابي سلمة عن جابر لان ثلاثة اولى بالحفظ من

واحد والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس التطلي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن امرأة فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت أنت حرنا فرساعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلنا *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث أخبار أسماء بما أخبرتنا به فيه مما كان منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي ذلك حجة لمن أباح لحوم الخيل في إباحة أكلها *

﴿ قد روى ﴾ عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن أكلها (كما حدثنا) الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال حدثنا نعيم بن حماد (وكما حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان الدمشقي أبو زرعة قال حدثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي قالوا حدثنا بقيق بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى عن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير * ففي هذا الحديث النهي عن أكل لحوم الخيل *

﴿ فاما أكثر ﴾ الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها ما روى في إباحة أكل لحومها ما قدروا بناءه في هذا الباب وفي الباب الذي قبله من كتابنا هذا وإن رجعت إلى ما يوجب النظر في ذلك كان هو النهي عن أكل لحومها وذلك

باب بيان مشكل ما روى في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة

أنا وجدنا الانعام المباحة اكل لحومها ذوات خفاف وذوات اظلاف ووجدنا
الحمر الاهلية المنهى عن اكل لحومها والبغال المنهى عن اكل لحومها ذوات
حوافر وكان الخيل المختلف في اكل لحومها ذوات حوافر فكانت ذوات
الحوافر المختلف في اكل لحومها بذوات الحوافر المنهى عن اكل لحومها
اشبه منها بذوات الاخفاف ذوات الاظلاف المباح اكل لحومها *

﴿وقد كان﴾ ابو حنيفة ومالك بن انس يذهبان الى هذا القول (كما قد حدثنا)
محمد بن العباس قال حدثنا علي بن ميمون قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا
يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهما قال اكره لحوم الفرس * (وكما قد حدثنا)
يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس
قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تعالى
قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة * وقال تعالى في الانعام لتركبوها
منها ومنها تاكلون * وقال تعالى ليذكر والاسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام وكلوا منها واطمعوا البائس الفقير * قال مالك فذكر الله عز وجل الخيل
والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل منها قال
مالك وذلك الامر عندنا *

﴿فاما ابو يوسف﴾ ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في ذلك الى اباحة اكل
لحومها (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي قال حدثنا محمد قال ابو يعقوب
فذكر ما قد حكينا عنه * (وكما حدثنا) محمد بن علي قال حدثنا محمد فذكر ما قد
حكيناها ايضا *

﴿فتأملنا﴾ ما حكيناها عن مالك مما احتج به في كراهية لحوم الخيل من ان الله
تعالى انما خلقها للركوب والزينة هل ذلك مما يمنع اكل لحومها ام لا *

﴿فوجدنا﴾ الله تعالى قد قال في كتابه العزيز ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خاتهم فلم يكن ذلك مانعاً ان يكون خلقهم ايضا غير ذلك اذ كان عز وجل قد قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون*

﴿فقلنا﴾ بذلك أنهم مخلوقون لما ذكر خلقه اياهم في كل واحدة من هاتين الآيتين* ولما كان ذلك كذلك كان مثله قوله تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة* لا يمنع ان يكون خلقهم كذلك ولما سواه مما اباحه بافعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطعامه الناس لحومها*

﴿ومثل﴾ ذلك ما قد وجدناه في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على هذا المعنى ايضا (كما حدثنا) يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التففت اليه البقرة فقال اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وقالوا بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني اومن به واوبكر وعمر*

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث الاخبار عن البقرة التي انطقها الله عز وجل بما انطقها به ليكون ذلك منها ما يؤمن به المؤمنون وكان الذي نطقت به حقا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صدق به وامن واخبر ان ابا بكر وعمر يومنان به* ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقة لما خلقت له في هذا الحديث ومخلوقة مع ذلك لا كل لحومها ذكره الله تعالى مما تله مالك في الانعام لما كوله كان مثل ذلك الخيل مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيهما من الركوب والزينة ومخلوقة لما سوى ذلك من اكل لحومها التي

اطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه وليس ما قدر وينا من حديث
خالد بن الوليد مما يعارض به ما روينا في ضده عن جابر بن عبد الله في الباب
الذي قبل هذا الباب والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يرد
القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن يقوب الطالقاني قال اخبرني
يحيى بن يونس قال حدثنا ابو مودود قال ابو جعفر وهو عبد العزيز بن ابي
سليمان مولى هذيل وهو عند اهل الحديث ثقة وهو من اهل البصرة
وهو خلاف ابي مودود المدني عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر
الا البر *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القضاء الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق
بالذنب يصيبه *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان
يسقط عليه رزقه او ينسأ في عمره فليصل رحمه *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار قال حدث
نافع بن يزيد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم الصوري عن عبد الله بن

باب بيان مشكل ما روى من قوله لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر

عبد الرحمن بن أبي الحسين عن عطاء بن أبي دباح عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره أن ينسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه •

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا أبو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك • ﴿فقال قائل﴾ كيف تقبلون هذا وتضيفونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تروون عنه خلافة فذكر ما سئلتني به فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى إذا أراد أن يخلق نسمة أمر الملك بأربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقي أو سعيد كذا في حديث ابن مسعود وفي حديث حذيفة بن أسيد مثل ذلك وزيادة عليه وهي فلا يزال على ذلك ولا ينقص وهذا اختلاف شديد •

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك أن هذا مما لا اختلاف فيه إذا كان محتمل أن يكون الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النسمة جعل أجلها أن يرت كذا وكذا وأن لم يبر كذا وكذا ما هو دون ذلك وأن كان منها الدعاء ردمها كذا وأن لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وأن عملت كذا حرمت كذا وأن لم تعمل رزقت كذا ويكون ذلك مما ثبت في الصحيفة التي لا زاد على ما فيها ولا ينقص منه وفي ذلك بحمد الله التيام هذه الآثار وانفاؤها وانقضاء التضاد عنها وبالله التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدفع عن الإنسان بقوله حين يصبح أو حين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم •

بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم

﴿وحدثنا﴾ يونس قال حدثني انس بن عياض الليثي عن ابي مودود قال ابو جعفر وهو المدني عن رجل قال يونس قال انس لا اعلمه الا محمد بن كعب عن ابان بن عثمان ولم تجاوز به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفتحه فاجئة بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدثنا يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذه الاسناد *

﴿وقد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب القرظي عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يصبح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يفتجه فاجئة بلاء حتى رآه الليل ومن قالها حين يمسي كان مثل ذلك *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا حدثنا يونس عن انس على ما ذكرناه عنه في هذا الاسناد (وقد حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا انس بن عياض حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفتجه فاجئة بلاء حتى يمسي وان ابان اصابه فالج فقال قيل له اين ما كنت مما حدثتنا قال والله ما كذبت اولا كذبت ولكني حين اراد الله ما اراد انساني ذلك الدعاء *

﴿وحدثنا﴾ ايضا احمد بن شعيب قال ان اتيبة بن سعيد قال ثنا انس بن عياض عن ابي مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) لعل سقط الخط (عن عثمان) اورفه ١٢ القاضي محمد شريف الدين عن هـ

عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * غير أنه لم يذكر فيه وإن أبان أصابه فالج إلى آخر الحديث *

﴿قال أبو جعفر﴾ وقد روي هذا الحديث من غير طريق (كما حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا داود صاب الطيايسة قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يقول صباح كل يوم وماء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضربه شيء * قال وكان أبان قد أصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر إليه فقال له أبان لا تنظر إنا ان الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله يومئذ لمضى قدر الله عز وجل *

﴿قال أبو جعفر﴾ رحمه الله (فتأملنا) هذا الحديث فوجدنا أولى ما حمل عليه وصرف معناه إليه المعنى الذي حملت عليه الآثار التي رويها في هذا الباب الذي قبله وكان فيما ذكر ما فيه كفاية لنا عن الكلام في هذا الباب بالمعنى الذي ذكرنا أنه أولى المعاني به وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي بشر عن سليمان بن هلال عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن *

باب بيان مشكل ما روي من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن

﴿قال أبو جعفر﴾ فنامنا هذا الحديث فكان أحسن ما جاء فيه من التاويل
الذي يحتمله ان يكون الظاهر منها هو ما يظاهر من معناها و البطن ما يطن من
معناها دل ان على الناس طلب باطنها كما ان عليهم طلب ظاهرها ليقفوا على ما في
كل واحد منهما مما تعبد به الله عز وجل به وما فيه من حلال و حرام و بالله سبحانه
و تعالى التوفيق و المعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضائه
محضاة ابنة حمزة لخالتها اسماء بنت عميس و ترك منه اياها من ذلك بالزوج
الذي لها و هو جعفر بن أبي طالب اذ كان غير ذي رحم محرم منها *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي و ابو كريب محمد بن
الفضل قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن هاني عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بانه حمزة لخالتها
و قال الخلة بمنزلة الوالدة و ذلك حين اختصم فيها علي و جعفر و زيد بن حارثة
رضي الله عنهم *

﴿وحدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحاق عن هاني بن هبيرة عن علي بن ابي طالب ان ابنة حمزة تبتهم
يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها و قال لفاطمة دو لك ابنة عمك فاخذتها فاختصم
فيها علي و زيد و جعفر فقال علي انا اخذتها و هي ابنة عمي و قال جعفر ابنة عمي
و خالتها تحتني و قال زيد بنت اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لخالتها و قال الخلة بمنزلة الام ثم قال امي انت مني و انا منك و قال جعفر
اشبهت خلقي و خاقي و قال لزيد انت اخونا و مولانا فقال له علي يا رسول الله

باب بيان مشكل ما روي في قضائه محضاة ابنة حمزة

الآن تزوج ابنة حمزة فقال أنا هي ابنة أخي من الرضاعة *

وحدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب أنه اختصم هو وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة في ابنة حمزة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لأن خالتها تحته *

وحدثنا إسحاق بن يونس بن إبراهيم البغدادي قال ثنا سعيد بن يحيى قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وعن أبان بن صالح عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة ف قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر لكون خالتها اسماء بنت عميس *

وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن نافع بن جبير عن علي بن أبي طالب قال لما أصيب حمزة بن عبد المطلب خرج زيد بن حارثة حتى أقدم ابنة حمزة وقال أنا أحق بها تكون عندي تجسست السفرو هي ابنة أخي وقال ابن أبي طالب أنا أحق بها تكون عندي وهي والله بنت عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر بن أبي طالب في مثل قرأتك وعندى خالتها والخالة والدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أنا أقضى بينكم في ذلك وفي غيره قال علي فذخوفت أن يكون نزل فينا قرآن أو وقفنا صوتا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنت يا زيد فمولاى ومولاها فقال رضيت يا رسول الله وأما أنت يا علي وصيى وأمينى وأنت منى وأنا منك وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقى وخلقى وأنت من شجرتى التى أنا منها وقد قضيت

بالجارية يكون مع خالتها قالوا أرضينا يا رسول الله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر وقال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن جبير عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

قال ابو جعفر في هذه الرواية روى محمد بن نافع عن ابيه عن علي وفي ذلك وجوب اتصاله بعل رضى الله عنه (وحدثنا) ابن ابي داود و زكريا بن يحيى ابن ابان قالوا ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عمرو بن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سامة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ماروينا قبله في هذا الباب *

فقال قائل في هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم لا يقضون لذوات زوج غير ذى رحم محرم من الصبي المحضون او من الصبية المحضونة فن ابن اتسع لهم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء هذا الحديث المتواتر *

فكان جوابنا له في ذلك انهم لم يتركوا هذا الحديث ولم يخالفوه بل اخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك اخذهم به واستمأ لهم اياه وذلك ان الصبي او الصبية الذين يحتاجان الى الحضانة اذا لم يكن لهما من النساء احد من ذوات ارحامهما المحرمات خالية من الازواج عادت حضانتها الى عصباتهما وكانت ابنة حمزة لما كانت خالتها ذات زوج غير ذى رحم محرم منهما عادت حضانتها الى عصبتها وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وجعفر ابنا ابي طالب رضى الله عنهما فمادت حضانتها اليهم وكانت خالتها انما تمنع من الحضانة لزوجها لو كان ليس من اهل الحضانة ولما عادت الحضانة الى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عادت بذلك الى حكمه الوكان زوجها
 ذارحم محرم من ابنة حمزة فالمعنى الذى لا يقطع خالتها عن حضانتها لانها عند
 من يصاح ان يكون عنده في ملك الحال فعادت بذلك الحضانة اليها ولم يمنحها
 منها ان كانت ذات زوج لان زوجها ان لم تعد الحضانة اليها عادت اليه والى
 من هو مثله من عصبتها واذا عادت اليه لم يكن ما نعلها من حضانتها بل تعود
 حضانتها اليها لانها بحاجة يقول له اذا كنت انما تمنع بك كنت انما تمنى اياك من
 حضانة ابنة اخي اولى وباستحقاق ذلك عليك اخرى فهذا هو المعنى الذى به
 استحققت اسماء بنت عميس حضانة ابنة اختها ولم يمنحها من ذلك الزوج الذى
 هي فيه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطفل والطفلة
 اذا تنازعه ابواه ايها اولى ان يكون عنده منهما﴾

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد الله بن
 المبارك قال انا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي
 ميمونة وليس بابيه عن ابي هريرة انه اتى في غلام بين ابوين قال شهدت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا
 اوك فاختر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا غياث عن زياد بن سعد قال
 سمعت عن هلال بن ابي ميمونة يتحدث عن ابي ميمونة قال اتى ابا هريرة رجل
 فارسي وامرأة له مختصمان في ابن لهما فقال الفارسي يا ابا هريرة هذا بشر يعني ابنا
 فقال ابو هريرة لا تخشين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى

باب بيان مشكل ما روي في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه

به يا غلام هذا بوك وهذه امك فاختر ايها شئت *

قال ابو جعفر في هذا الحديث تخيير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك الصبي بين ابيه وفي ذلك متعلق لمن يذهب الى التخيير في مثل هذا على من
لا يذهب الى التخيير فيه فمن محتج بحديث ابنة حمزة الذي روينا في الباب الذي
قبل هذا الباب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخير فيه ابنة حمزة بين
عصبتها والتخيار ايهم شئت والى هذا كان يذهب اكثر الكوفيين في ترك التخيير
فيه وكان كثير من اهل الحجاز يستعمل التخيير في هذا الحديث الذي قد روينا
فيه عن ابي هريرة غير ان عليهم في ذلك مطالبات لبعض من يخالفهم في ذلك
وذلك ان حديث زياد لم يستوعب ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك الصبي وقد استوعبه حديث غيره ممن ليس بدونه وهو يحيى بن ابي كثير
كما حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي قال ثنا
ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني
هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر في اسناده ابا ميمونة قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يحول
بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما
عليه فقال الرجل ومن يحول بيني وبين ابني تخير رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختر امه فذهبت به *

وكما حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن سريته قال ثنا وكيع عن
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ولم يذكر فيه
هالا قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان لها وكان زوجها
طلقها فاراد ابو هان ياخذها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما فيه فقال

الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفلان
اختر ايها شئت فاختر الام فذهبت به *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يخير ذلك الفلام بين ابيه وبين امه حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك
ومن خير بلا دعاء منه الذين يخيره بينهما الى الاستهام على الصبي الخير قبل
التخير فهو تارك لهذا الحديث و عليه في تركه اياه مثل ما على الذي لا يخير في
تركه التخير في هذا الحديث *

﴿وقد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا في مثل هذا
(ما قد دل) ان التخير لم يكن منه قضاء به ولكنه كان باختيار ابوي الصبي لذلك
(كما حدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عثمان
البتي قال اخبرني عبد الحميد بن سلمة الانصاري ان جده اسلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسلم امرأته وله منها ولد فاختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان شئتما خيرناه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الفلام
فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدده فرجع
الفلام الى ابيه *

﴿قال ابو جعفر﴾ هكذا روى هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد وقد خالفه
غيره في اسناده فرواه زائدة على ما رواه عليه هشيم (كما حدثنا) يحيى بن عثمان قال
ثنا نعيم قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن ابيه عن
جده رافع بن سنان انه اسلم وابنته ان تسلم فأتى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقالت ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقمدا ناحية وقال لها اقمدي

باحية واقعد الصبية بينهما و قال ادعواها فجاءت الصبية الى امها فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فذهبت الى ابيه فاخذها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر
ابوي الصبية ان يدعواها * وفي هذا ما قد دل ان هذا هو الحكم في مثلها *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن
عثمان بن البتي عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه ان رجلا اسلم ولم تسلم
امراته فاختمها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صبي لهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لكما ان تخيراها فقالا نعم فناداه امه
فذهب نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهده فناداه ابوہ
فانصرف نحوه ففي هذا الحديث ان التخيير ايضا انما كان من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لذلك الصبي باختيار ابيه لذلك لا لواجب عليهما فيه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن شبيب قال قلت لعبد الرزاق
اخبركم سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه
اسلم وابنت امراته ان تسلم فجاءت بابن صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الام هاهنا والاب ثم هاهنا خيره وقال اللهم اهده فذهب الى
ابيه قال عبد الرزاق نعم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ان الابن لم يكن بلغ وانه صغير ففي
(١) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة بعدها مشافة مكسورة ابو عمرو
البصري الفقيه يروي عن انس و الشامي وصالح بن ابي مريم وعبد الحميد
ابن سلمة الانصاري وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وثقة حماد وابن سعد
والدارقطني مات سنة ثلاث واربعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

ذلك (ما قد دل) على ان ذكر الادراك فيما روينا قبله لم يرد به ادراك البلوغ
ولكنه اريد به ادراك الحكم فيه بما يجب ان يحكم به في مثله *
﴿وكما حد ثنا﴾ محمد بن يحيى بن مطر البغدادي قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا
عثمان البتي وكان من العلم بمكان عن عبد الحميد بن ابي سلمة عن ابيه قال اسلم ابي
وابت ابي ان تسلم فاخترتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا
غلام فقال ابي انا الحق به وقالت ابي بلطفها بي فقالت قدر ضيت وقال ابي قد
وسلم ان شئت اخبرته فوثقت ابي بلطفها بي فقالت قدر ضيت وقال ابي قد
رضيت فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام ان شئت اذهب
الى ابيك وان شئت اذهب الى امك فتوجهت نحو امي فلما رايت ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فسمته يقول من خافى اللهم اهده فتوجهت الى ابي
فقدمت في حجره *

﴿ففي﴾ هذا الحديث ايضا ان تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك
الصبي اما كان بمداختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ما روينا
في هذا الباب ان لا يخرج عن شيء مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيه ولا يترك وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء ابوي الصبي الى
الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك استهم بينهما عليه وان ابا ذلك ثم شاء لا ان
يخير الصبي بينهما ليختار احدهما فيكون احق به من الاخر فمل ذلك فيه
وان لم يكن اختيار في ذلك وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة الذي
روينا في الباب الذي قبل هذا الباب فليستعمل فيه ويقضي به لمن يراه
الحاكم فيها واليه من المختصمين اليه فيه * وعبد الحميد صاحب هذا الحديث
قد بينه لنا عيسى بن يونس في روايته اياه عنه انه عبد الحميد بن جعفر وكان

منسبه اليه عن من رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب فقال هشيم فيه ان سلمة ووافقه على ذلك حماد بن سلمة وقال عاصم بن عبد الحميد بن ابي سلمة فكل من نسبه الى غير جعفر فاما نسبه الى كنية ابيه او الى اب من آباءه يسمى بذلك الاسم الذي ذكره *

(وقد حدثني) احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا ابو جعفر عمرو بن علي قال سمعت ابا عاصم يقول سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول انا عماران البتي بحديث التخيير بالا هو ازفان بذلك ان عبد الحميد المذكور في هذه الآثار هو عبد الحميد ابن جعفر كما قال عيسى بن يونس في الحديث الذي روينا عنه في هذا الباب (وقد روي) عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قضى في مثل هذا بين عمر ابن الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا ان فيه حرقا قد يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال مستأنفه *

(كما حدثنا) علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم الا حول عن عكرمة قال قال عاصم عمر بن الخطاب امراته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تزوج اويشب الصبي وقال هي احق واعطف والطف وارف وارحم * قال ابو جعفر غير انه يحتمل ان يكون قوله اويشب الصبي لا يریده حالاً يخرج به عن الحضانه ويستغنى عنها فيكون لايه دون امه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف) *

(حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وحدثنا

باب بيان مشكل ما روى من قوله انزل القرآن على سبعة احرف

فهد بن سليمان قال حدثنا أبو قسبان مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا زهير
ابن معاوية قال حدثني الوليد بن قيس السكوني أو همام عن عثمان بن حيان (١)
العامري عن فلفلة الجمعي قال فزعت فيمن فزع الى عبدالله يعني ابن مسعود
في المصاحف فدخلنا عليه فقال رجل من القوم انك زائر فينا ولكننا جئنا
حين راعنا هذا الخبر قال ان القرآن انزل على نبيكم من سبعة ابواب على سبعة
احرف وان الكتاب الاول كان ينزل او ينزل من باب واحد على حرف واحد *
(وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (و) ثنا يحيى بن عثمان قال
حدثنا موسى بن هارون البردي قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن مغيرة
عن واصل بن حيان عن عبدالله بن ابي الهذيل عن ابي الاحوص عن عبدالله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية
منها ظهرو بطن ولكل حدة مطلع *

﴿حدثنا﴾ ابو امية وعبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا
حماد بن سلمة قال ثنا حميد عن انس عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا
حميد عن انس عن عباد بن الصامت ان ابا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا منصور بن سفيان (٢) قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم
(١) حيان بمهمله وتحتاية وفلفلة هو ابن عبدالله الجمعي الكوفي ذكره ابن حبان
في الثقات كذا ذكر في تهذيب التهذيب ١٢ (٢) قال في الخلاصة هو منصور
ابن صقير بقاء البغدادي ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدرابادي

ابن بهدلة عن زرين حبيش عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي جبريل فقال اي ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والمجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتبنا باقط فقال انزل القرآن على سبعة احرف *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن زيد بن خصيف عن بشر بن سعيدان اباجهم الانصاري اخبره ان رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال هذا تلقتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الاخر تلقتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فلا يماروا في القرآن فان المراء فيه كفر *

﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله (١) بن قال سمعت ام ايوب الانصارية وقال مرة يونس القائل اخبرني عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعتة يقول نزل القرآن على سبعة احرف ايها قرأت اصبت هكذا املاه علينا يونس * قال ما ذكرنا من اختلاف ما حدث به ابن عيينة عليه في كل واحد من هاتين المرتين *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف فاقرأوا ولا حرج غير ان لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعباد ولا ذكر عذاب برحمة *

(١) ليس في الاصل ذكر ابيه ولا كن اظن هو عبد الله بن دينار او عبد الله بن طاوس او عبد الله بن حسين او عبد الله بن ابي يزيد والله اعلم ١٢ شريف الدين

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فذهب قوم ان هذه السبعة الاحرف المذكورة في هذه الاثار هي سبعة انحاء كل نحو منها جزء من اجزاء القرآن خلاف الانحاء الاخر وذهبوا الى ان كل حرف من هذه الاحرف هو صنف من الاصناف كقول الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه الآية *

﴿فكان﴾ معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف التي يعبد الله عليها (فمنها) ما هو محمود عنده ومنها ما هو عنده بخلاف ذلك فمن تلك الاحرف حرف واحد (منها) حرف امر (ومنها) حرف حلال (ومنها) حرف حرام (ومنها) حرف محكم (ومنها) حرف متشابه (ومنها) حرف امثال فسمعت احمد بن ابي عمران يقول هذا التاويل عندي فاسد *

﴿وذلك﴾ ان ابي بن كعب قد روى عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اقرأ على حرف فاستزاده فقال اقرأ على حرفين فقد علمنا ان الحرف الذي امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا ما سواه او يكون حلالا لا ما سواه لانه لا يحتمل ان يقرأ القرآن على انه حرام كله ولا على انه حلال كله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهو كما قال ابن ابي عمران وكان مما احتج به اهل هذه النسخة لقولهم هذا (مما قد حدثنا) الربيع بن سليمان الجيزي قال قال ابو زرعة عبد الله بن راشد (اخبرنا) حيوة بن شريح اخبرنا عقيل بن خالد عن سلمة بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر - وآمر -

وحلال - وحرام - ومحكم - ومتشابه - وامثال - فاحلوا حلاله وحرّموا
حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتهم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا
بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سلمة بن
ابي سلمة (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر هذا الحديث ولم يذكر
فيه عبد الله بن مسعود *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاختلف حيوة والليث عن عقيل في اسناد هذا الحديث
فرواه كل واحد منهما على ما ذكرناه في روايته اياه عنه وكان اهل العلم
بالاسانيد يذمّون هذا الاسناد بانقطاعه في اسناده لان اباسلمة لا يتهيأ في
سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا اخذه اياه عنه وذهب آخرون فيما ذكر لنا
ابن ابي عمر ان الى ان معنى سبعة احرف سبع لغات لانه قد ذكر في القرآن
غير شي * بلغات مختلفة من لغات العرب * ومنه ما ذكره اليس * من لغتهم لكنه
عربي فدخل في لغتهم مثل طور سيناء وانزل القرآن على تلك الاحرف * بضمه
على هذا الحرف وبعضه على الحرف الآخر فقل انزل القرآن على سبعة احرف
اي انزل القرآن كله على تلك السبعة الاحرف *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا نحن هذا الباب لنقف على حقيقة الامر فيه ان شاء الله
تعالى (فوجدنا الله سبحانه وتعالى) قال في كتابه وما ارسلنا من رسول
الا باسنان قومه ليبين لهم * فعلمنا الله تعالى ان الرسل انما بعث بالسنن قومها

(١) ذكر في تهذيب التهذيب انه سلمة بن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد
الخرزمي يروي عن جدته ابيه ام سلمة وعن جده عمر بن ابي سلمة ويقال له صحبة

لا بالسنّة من سواها وعقلنا بذلك ان اللسان الذي يثبت به هو لسان قومه وهم قريش لا ما سواه من الالسنّة العربية وغيرها وكان قومه المرادون بذلك هم قريش لا من سواهم *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك * يعني قريشاً لا سواها * وقوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق يعني من كذب به من قريش لا من سواها * وقوله تعالى وانذر عشيرتک الاقربين فدعا قريشاً بطناً بطناً حتى تنهى الى آخرها ولم يتجاوزها الى من سواها وان كانوا قد بدعته الله بلسانهم وان كانوا ولدوه كما ولدته قريش كما عقلنا بذلك ان قومه الذين يشبه الله اليهم بلسانهم دون من سواهم من الناس من اهل الالسنّة العربية التي تخالف ذلك اللسان والى من سواهم من النجم ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي وكن سواه ممن صحبه وآمن به وصدقه وكان اهل لسانه اميين لا يكتبون الا القليل منهم كتاباً ضميعة او كان يشق عليه حفظ ما يقرأه عليهم بحروفه التي يقرأه بها عليهم فلا يتألمهم كتاب ذلك وتحفظهم اياماً لما عليهم في ذلك من المشقة *

﴿ واذا ﴾ كان اهل لسانه في ذلك كما ذكرنا كان من ليس من اهل لسانه من بداخذ ذلك عنه بحروفه اولى وكان عذرهم في ذلك بسط لان من كان على لغة من اللغات ثم اراد ان يتحول عنها الى غيرها من اللغات لم يتيسر له ذلك الا بالرياضة الشديدة الغليظة وكانوا يحتاجون الى حفظ ما قد اتوا عليه كما نزل عليه من القرآن ليقرأوه في صلاتهم وليعلموا انه شرائع دينهم فوسع عليهم في ذلك ان يتلوه بعمانيه وان خالفت الفاظهم التي يتلونه بها الفاظ نبيهم الى قراءة بها عليهم فوسع لهم في ذلك بما ذكرناه *

﴿والدليل﴾ على ما وصفنا من ذلك ان عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم ابن حزام وهما قرشيان الستمهما لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نزل به القرآن عليه قد كانا مختلفين في قراءة سورة الفرقان حتى قرأها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من قوله لهما قد روى في حديث يعود الى عمر بن الخطاب وهو (ما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان ما لسا كاحدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد (١) القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على ما قرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأها فكدت اجهل عليه ثم امهلت حتى انصرف ثم لبيته بردائه فجلست به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا نزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه *

﴿وما قد حدثنا﴾ المازني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناداه مثله (وما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك ثم ذكر باسناداه مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد قال حدثنا القمني قال قرأت على مالك ثم ذكر باسناداه

(١) في تقريب التهذيب عبد الرحمن بن عبد بنيراضة القاري بتشديد الياء وفي كتاب المؤتلف والمختلف (القارة) قبيلة مشهورة ينسب اليها عبد الرحمن ابو محمد القاري المري نسب القارة هم بنو الهوازن حلفاء بني زهرة عامل عمر رضي الله عنه على بيت المال ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدر ابادي

مثله (وما قد حدثنا) أبو أمية قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثنا
عبد الرحمن بن عزيّر الانصاري عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعنا عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ثم ذكره (وما قد حدثنا) يونس قال أنا بن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن
المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان وأبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال أخبرني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر يقول
ثم ذكر أمثله *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقلنا بذلك أن اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة
حتى قال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل اختلافهما ما قاله
لهما ما ذكر في هذا الحديث وأن ذلك لما كان في اللفاظ التي قرأها به كل
واحد منهما مما يخالف اللفاظ التي قرأها به الآخر منهما *

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك أن السبعة الأحرف التي أعلمنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن القرآن نزل بها هي الأحرف التي لا يختلف في أمر ولا نهي
ولا حلال ولا حرام كمثل قول الرجل للرجل أقبل وتعال وادن وانفي
بذلك القول لأن اللذان بدأنا بذكرهما في هذا الباب *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قد روى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا المعنى (كما قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله

ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي بن كعب قال ما حمل في نفسي شيء منذ اسلمت الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقلت اقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأ صاحبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيناها فقلت يا رسول الله اقرأني آية كذا قال نعم وقال صاحبها اقرأنيها كذا قال نعم أتاني جبرئيل وميكائيل فجلس جبرئيل عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل ائزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف وكل كاف شاف •

﴿وكما حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا الخصيب (١) بن ناصح الحارثي قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يمر عن سليمان بن صرد عن ابي ابن كعب قال ذلك •

﴿وكما حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا هبة بن خالد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يحيى بن يمر عن سليمان بن صرد عن ابي بن كعب قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود آية بخلافها وقرأ رجل آخر خلافا فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألم تقرأ آية كذا وكذا وقال ابن مسعود ألم تقرأ آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم محسن مجمل قال قلت ما كلنا الحسن ولا اجل قال فضرب صدرى وقال يا بني اني قرأت القرآن فقلت على حرف او على حرفين فقال لي الملك الذي عندي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى بلغ سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف قلت غفور ارحم او قلت سميعا حكيم او قلت عزيزا حكيم اي ذلك قلت فانه كذلك • وزاد سليمان في آخر

(١) في تهذيب التهذيب الخصيب بن ناصح الحارثي المصري المتوفى سنة ثمان

حديثه ما لم تختم عذابا برحمة أو رحمة بمذاب ﴿وكما حدثنا﴾ فهد قال ثنا سمعيل ابن موسى بن بنت السري قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني ملكان فقال احدهما اقرأه على حرف فقال على حرف قال زده فاتمى بي الى سبعة احرف *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نصر التمار قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد وهو ابن ابي ابيسة عن ابي اسحاق عن سليمان بن صرد قال اتاني محمد صلى الله عليه وآله وسلم الملكان ثم ذكر نحوه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما قد دل على ان السبعة الاحرف هي السبعة التي ذكرنا وانها ما لا تختلف معانيها وان اختلفت الالفاظ التي يلفظ بها وان ذلك توسعة من الله تعالى عليهم لضرورة هم الى ذلك وحاجتهم اليه وان كان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نزل بالفاظ واحدة *

﴿ومن﴾ ذلك ما قد روى عن ابن عباس مما قد حمله ابن شهاب على المعنى الذي حملناه عليه ﴿كما حدثنا﴾ يونس قال اتانا بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرأني جبرئيل على حرف واحد فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما تكون في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف لهجهم عن اخذ القرآن على غير ما هم لا يقدرون عليه لما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب فكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم وحتى عادت لغاتهم الى لسان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأوا بذلك على تحفظ القرآن بالالفاظ
التي نزل بها فلم يسبهم حيثذان يقرأوه بخلافها وبيان بما ذكرنا ان تلك السبعة
الاحرف انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك
الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف
واحد *

﴿وقد روى﴾ من حديث ابي بن كعب في المعنى الذي ذكرنا ما فيه وزيادة على
حديثه الذي روينا قبل هذا (كما حدثنا) الحسين بن نصر قال ثنا شاذان بن سوار
وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا شاذان عن الحكم بن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على اضاءة بنى غفار فانه جبريل
فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أنت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اناه الثانية
فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ثم رجع اليه
الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ثم اناه
الرابعة فقال ان الله يأمرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ماقرأوا
بها فقد اصابوا *

﴿وروى﴾ عن ابي بكرة في هذا المعنى ايضا (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال
حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرأ على
حرف فقال ميكائيل انه نزهه حتى بلغ سبعة احرف فقال اقرأه كلها اشاف كاف
الا ان تخط آية رحمة بآية عذاب او آية عذاب بآية رحمة على نحو هلم وتعال
واقبل واذهب واسرع واعجل *

﴿فدل﴾ ما في هذين الحديثين ايضاً على ما ذكرناه قبلهما مما قد بينا وجوه هذه الآثار عليه ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت قبل ذلك على الاحرف السبعة التي قد ذكرنا ما قد كان من ابي بكر الصديق رضي الله عنه من جمعه القرآن واكتبه فيما كان اكتبه فيه (كما حدثنا) يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك وابي عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب فعمل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردها اليها فبشت بها اليه فسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها اليها فام زل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فخرقها

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزوة عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال لما قتل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باليمامة دخل عمر على ابي بكر فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهاقوا يوم اليمامة واني اخشى ان لا يشهدوا ووطنوا لافلوا ذلك فيه حتى يقتلوا وهم حملة القرآن وينسى فلو جمعته وكتبته فنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارسل ابو بكر الى زيد بن ثابت قال فدخلت عليه وعمر مخربل يعني شبيه المتكى فقال ابو بكر ان هذا دعائي الى امر فابت عليه وانت كاتب الوحي فان تكن معه اتبعكما وان لم توافق لم افعل ما قال فاقبض ابو بكر قول عمر فنرت من ذلك وقلت فعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

قال عمر كلمة قال وما عليكما الو فلتما فامرني ابو بكر فكتبته في قطع الادم وكسر
الاكتاف والسب يعني الجريد فلما هلك ابو بكر فكان عمر كتب ذلك في
صحيفة واحدة فكانت عنده فلما هلك كانت عند حفصة ثم ان حذيفة بن
اليمان قدم من غزوة غزاه فوج آرمينية فلم يدخل بيته حتى اتي عثمان فقال
يا امير المؤمنين ادرك الناس فقال عثمان وما ذلك قال غزوت فوج آرمينية
فخضرها اهل العراق واهل الشام فاذا اهل الشام يقرءون بقراءة ابي فياتون
بما لم يسمع اهل العراق فيكفرهم اهل العراق واذ اهل العراق يقرءون بقراءة
ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفرهم اهل الشام قال زيد فامرني
عثمان ان اكتب له مصحفا وقال اني جاعل منك رجلا يبيح فصيحا فاجتمعتهما
عليه فاكتباه وما اختلفتا فيه فارفعاه الي جعل معه ابان بن سعيد بن العاص فلما بلغ
ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت قال زيد فقلت انا التابوت فرفنا ذلك الى عثمان
فكتب التابوت ثم عرضه يعني المصحف عرضة اخرى فلم اجد فيه شيئا فارسل
عثمان الى حفصة ان تعطيه الصحيفة وحلف لها ليردن الصحيفة اليها فاعطته
فرضت المصحف عليها فلم يختلف في شيء فردها اليها وطابت نفسه وامر الناس
بكتبون مصاحف

قال ابو جعفر فوقعنا بذلك على ان جميع القرآن كان من ابى بكر وعمر وهما
راشدان مهديان وقد تفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقدوة
بهما وقدرونا ذلك فيما هم منا في كتابنا هذا ونابعهما عثمان على ذلك وهو امام
راشد مهدي ونابعهم ايضا عليه زيد بن ثابت وهو كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكتب المصحف لعثمان بيده ونابعهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجتماعا والتقوى بالاجماع هو الحجة التي عليهما نقل

الاسلام الناجي حتى علمنا شرائعه وحتى وقفنا على الصلوات وعلى ما سواها مما هو من شرائع الاسلام وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم ان لم يرجع الى ما عليه اهل الجماعة وفارق ذلك حكم الاخبار التي يرونها الاحاد بما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا لانه لا يكون كافرا من كفر بما هو اخبار الاحاد كما يكون كافرا بما جاءت به الجماعة مما ذكرنا وكان فيما ذكرنا ما قد دل ان من اضاف شيئا مما يخالف ما في مصحفنا هذا الى احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقير ملتفت الى ما حكى لانه حكى ما لا يقوم به الحجة مما يخالفه ما قدمت به الحجة وفيما ذكرنا مما تقدمونا في حديث يونس عن نعيم مما عاد الى خارجة بن زيدان كاتب المصحف المكتوب في زمن عثمان كان زيد بن ثابت يحضر من ابان بن سعيد بامثال ما كان يفعله لان في ذلك عند اجتماعهما وما كان يفعله لان عند اختلافهما

﴿وقد روى﴾ غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كاتبين لذلك المصحف بامر عثمان (كما حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا محمد بن زيد قال ثنا ابو بوب عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن مالك قال اختلفوا في القرآن على عهد عثمان حتى اقبل العثمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان فقال عندي يكذبون به ويختلفون فيه فمن نأى عني كان اشد تكذيبا ونجاسة اصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا الناس قال فكبتوا واخذوا انهم كانوا اذا عاروا في آية قالوا هذه الآية اقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فيرسل اليه وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال كيف اقرأك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فيقول كذا وكذا فيكتبونها وقد تركوا الامكان وهذا في التوكيد فوق ما في حديث خارجة وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق * وعبد الرحمن بن الجارود البغدادي قالنا
عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل القرآن على ثلاثة احرف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا بعض من تقدمنا قد ذهب
الى ان الثلاثة الاحرف قول يقال وتبين يوقن به وعمل يعمل به ومن كان ذهب
الى ذلك احمد بن صالح وكان اولى مما قولوا في ذلك عندنا والله اعلم انه قد يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما قدره ابي بن كعب في الحديث
الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب مما احكامه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من جلوس جبرئيل عن يمينه وجلوس ميكائيل عن يساره ومن قول
جبرئيل له اقرأ القرآن على حرف ومن قول ميكائيل له اسأله فقل اقرأ
القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان بين اطلاق جبرئيل كل عدله من هذه الحروف ان يقرأ القرآن
عليه يعلم ذلك الناس ويخاطبهم ليقفوا على ما كان من رحمة الله لهم وتوسعة
عليهم فيما يقرؤون القرآن عليه فسمع سمرة منه الحروف التي كان اطلق له
حينئذ ان يقرأ القرآن عليها وهي حينئذ ثلاثة احرف لا اكثر منها انصبا ثم اطلق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن على اكثر من ذلك ثم سبعة احرف
فلم يسمع ذلك سمرة فروى ما قد سمع وصبر عما فاتته منها بما قد سمعه غيره
ومن قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب فحدث كل فريق منهم عن

باب بيان مشكل ما روي من قوله انزل القرآن على ثلاثة احرف

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سمعه منه في ذلك وكان من سمع منه شيئاً من ذلك زائداً على ما سمعه منه غيره أولى بتلك الزيادة التي سمعها ممن سواه ممن قصر عنها والله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة﴾

﴿حدثنا﴾ فهذا بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا شريك وابو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس على أي القراءتين تقرأ قلت على القراءة الأولى قراءة ابن مسعود فقال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة إن جبرئيل كان يمرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي مات عرضته مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل * (وحدثنا) فهذا قال أنا عبد الله بن صالح قال أنا شريك عن الأعمش ثم ذكر بأسناده مثله وزاد تلك القراءة الأخرى *

﴿حدثنا﴾ فهذا قال أنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لأصحابه أي القراءتين ترون آخر أقالوا قراءة زيد قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمرض القرآن على جبرئيل في كل سنة مرة فلما كانت السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرض عليه مرتين فشهد ابن مسعود فكانت قراءة عبد الله آخره * (قال أبو جعفر) ثم وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرءون القرآن عليها إما هي في الخط متلفة وفي الفاظهم بها مختلفة (منها) قوله تعالى إذا ضربتم في سبيل الله فتبثوا في قراءة بعضهم وفي قراءة بعضهم فتبينوا *

﴿ومنها﴾ قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبؤنهم من الجنة غرافاً في

باب بيان مشكل ماروي في الحروف المتفقة في الخط المختلفة

قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم لنبييهم من الجنة غرة (ومنها) قوله تعالى له
وانظر الى العظام كيف ننشزها في قراءة بعضهم وفي قراءة غيره منهم كيف
نشزها (ومنها) امثال ذلك في القرآن ما قد قرأها اهل القراءات فاختلفوا
فيها *

(كما ذكرنا) ولم ينف بعضهم بعضا في خلافه اياه وكان ذلك منهم بعد وقوفهم
على ما كتبت عليه المصاحف التي تولى اكتابها من ما قد ذكرناه فيما تقدم منافي
كتابنا هذا بامر من كان امر بذلك من الخلفاء الراشدين المهديين ومن
حضور ذلك من سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذين نقلوا الينا عنه الاسلام شرائعه واحكامه التي قامت الحجة عليها
وكان من خرج عن شئ منها الى خلافه ما رقاو من جحد شيا منها كان به كافرا
وكان علينا استتابته فان رجع الى الاسلام والى الاقرار بما كان جحده والى
ازوم ما كان عليه لزومه قبلنا ذلك منه وان تمادى على ما صار اليه ولم يرجع الى
ما دعوا به اليه قتلناه كما قتل سائر المرتدين وكانت الحروف التي ذكرنا
اختلافهم في قراءتهم اياها انما وصل الى حقايقها لو كانت المصاحف المكتتب
ذلك فيها قد استعمل فيها نقطها وشكلا حتى تبين كل حرف منها عن غيره
مما هو مثله في الخط وخلافه في اللفظ ولكن الذين كتبوها ركو اذ ذلك كراهة
منهم ان يخطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فوائده السورة
والتشوير والتغميس والقول بما ذهبوا اليه من ذلك واجب والخروج
عنه غير محمود ثم احتمل اختلافهم في الفاظ بهذه الحروف ان يكون بعضهم
حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأها فاخذها عنه كما سمعه
يقرأ بها ثم عرض جبرئيل القرآن فبدل بعضها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم على الناس القراءة التي رد جبرئيل ما كان يقرأ منها قبل ذلك إلى ما كان يقرأه بعده فحضر ذلك قوم من أصحابه وغاب عنه بعضهم فقرأ من حضر ذلك ما في تلك الحروف على القراءة الثانية ولم يعلم بذلك من حضر القراءة الأولى وغاب عن القراءة الثانية فلزم القراءة الأولى فكان ذلك منهم كمثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام مما نسخ الله تعالى بعد ذلك على لسانه مما نسخ به وبما وقف بعضهم على الحكم الأول وعلى الحكم الثاني فصار على الحكم الثاني وغاب بعضهم عن الحكم الثاني ممن حضر الحكم الأول وعلمه فثبت على الحكم الأول وكان كل فريق منهم على فرضه وعلى ما يتعبد به فمثل ذلك الحروف التي ذكرناها وذكرنا اختلافهم فيها من القرآن هي على هذا المعنى وكل فريق على ما هو عليه منها محمود والقرآت كلها فعن الله تعالى لا يجب تعنيف من قرأ بشيء منها وخالف ما سواه منها.

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد اختلف القراء فيه فزاد بعضهم على بعض فيه ما قصر عنه غيره منهم.

(وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ساعد الله بن رجاء الغداني وثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال أنا القريابي قال أخبرنا السراييل قال ثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي يحدث عن قصة موسى والخضر أيهما بينهما عيشان على الساحل إذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر بيده فاقتلته بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس ثم ساق الحديث حتى انتهى منه إلى سؤال الخضر موسى عما كان منه مما أنكره عليه

باب بيان مشكل ما روي مما قد اختلف القراء فيه

موسى والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافر او كان ابواه مؤمنين ففى
 هذا الحديث اختلفت نكاحية * وقد روى من هذا الوجه بخلاف هذا الحرف
 من رواية ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى ايضاً *
 (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال شاروح بن اسلم قال انا المعتبر بن سليمان
 قال سمعت ابى يقول حدثنى رقية عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال حدثنى ابى بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه زكية وذكر مكان زكية زاكية هي *

(وحدثنا) عمران بن موسى الطائى ابو الحسن قال ثنا ابو الربيع الزهراني
 قال ثنا المعتبر بن سليمان قال سمعت ابى يذكر عن رقية عن ابى اسحاق عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو ادرك لارهق ابويه طغيانا وكفرا فقد
 اختلف على ابى اسحاق فى هذا الحديث فى زكية وزاكية *

(وقد روى) هذا الحديث ايضا عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاكية لازكية (كما حدثنا) احمد بن عبد الله
 ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال ثنا عمرو بن
 دينار قال اخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اما ابى بن كعب انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث * وقال فيه مكان
 زكية فى الحديث الاول زاكية *

(وهذا الحرف) قد اختلف القراء فى قراءتهم اياه فقرأه بعضهم زكية
 ومن قرأه منهم كذلك فيما اجازى على بن عبد العزيز عن ابى عبيد عاصم
 والاعمش وحزه والكسائى ومن قرأ منهم زاكية فيما اجازى على بن عبد العزيز

عن أبي عبيدو أيضاً أبو جعفر وشيبة ونافع و عبد الله بن كثير وأبو عمرو *
قال أبو عبيد والقراءة عندنا زكية لأن أبا عمرو كان يفرق بينهما في التأويل
ويقول الزكية التي لم تذنّب والزكية التي قد اذنبت ثم غفر لها وإنما كانت
الخضر قتل صغيراً لم يبلغ الخث * قال أبو عبيد في هذه الإجازة وكان الكسائي
يراهما القتين بمعنى واحد *

﴿وكان ما قاله﴾ الكسائي عندنا في ذلك أولى مما قاله أبو عمرو وفيه مما وافقه عليه
أبو عبيد ثم نعود إلى ما حكيت لأبي عبيد فيقول له أما هذا المقتول وإن كان
سمى غلاماً فقد يجوز أن يسمى غلاماً وهو غير بالغ وقد يجوز أن يسمى غلاماً
وهو بالغ وأما ما فيه من قوله لو أدرك لارقتها طغياناً وكفرافقد يجوز أن يكون
ذلك الإدراك الاحتلام وقد يجوز أن يكون خلافه من المعرفة بالأشياء
المذمومة التي يرهق أبوبه بها الطغيان والكفر *

﴿وفي الآية﴾ ما قد دل على أنه قد كان بالغاً وقول الله تعالى حكاية عن
نبيه موسى في خطابه لنبيه الخضر اقلت نفساً زكية بغير نفس أي أنها
لو قتلت نفساً لكانت مستحقة لقتلها بها ولا يكون ذلك إلا وقد تقدم بلوغها
وصارت زكاتها طهارتها * وقد شد ذلك قول الله تعالى في قصة صريم لاهب
لك غلاماً زكياً أي طاهراً فوصفه أنه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك حتى
غفره الله له * وفيما ذكرناه من ذلك ما يجب به فساد ما قاله أبو عمرو في تفرقه
بين الزكية والزكية وثبت ما قاله الكسائي أنها لغتان بمعنى واحد والعرب
قد قبل مثل هذا فيقول القاضي والقاضي * وأنشدني بعض أهل العربية من
أهل العرب لبعض الأعراب في خطابه لزوجته في ولد ولدته فإنكره

لتعمدن مقعد القاضي * ونحافى بركات العلي

اني ابو ذياك الصبي * ترينى بالانظر الزكي

* ومقلة كمقلة الكركي *

يريد بالقضي القاضي ويريد باللي العالي *

﴿فقال قائل﴾ فيما ذكرته في هذه الاحاديث زيادة حرف في الخط وهي الالف
الموجودة في زاكية فكيف جاز ان يكون ذلك كذلك في المصاحف التي
قد ذكرتها *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان ما ذكرنا من الاختلاف في زاكية وزكية ليس
حكاية عن القرآن ولكنه حكاية عن كلام موسى للخضر عما كلف به من ذلك
وكان لسان موسى بخلاف لسان بيننا الذي انزل القرآن باسمه وكان ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما في هذه الاحاديث من زاكية وزكية
حكاية عما كان من موسى بما خاطبه به الخضر في ذلك والحكايات في اللسان
عن اللسان التي كانت قبل ذلك بغير تلك اللسان فقد يجوز ان تحكى بالفاظ
مختلفة *

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل في كتابه ما حكى عن نبيه زكريا من جوابه
ايها لاسأله ان يجعل له آية فقال في موضع من كتابه آيتك ان لا تكلم الناس
ثلاثة ايام الارمزا * وقال في موضع آخر آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال
سويا اخبارا عن معنى واحد ذكره في احد الموضعين بالليالي التي يدخل فيها
ايامها وفي الموضع الآخر بالايام التي يدخل فيها الليالي * فمثل ذلك حكايته عن
موسى صلوات الله عليه في صفة الغلام المقتول بالحال التي كان عنده عليها بانه
زكي في معنى زاكى وبانه زاكى في معنى زكى * ثم المرجوع اليه بعد ذلك في
القراءة هو الموجود في المصاحف منها ففي بعضها اثبات الالف وفي بعضها

سقوط الالف فدل ذلك على أن ذلك واسع وإنما قوى به من تلك اللفظين
واسع غير معنف من مال الى واحدة من الكلمتين ورك الأخرى *

— باب —

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المؤمن أنه
غركريم وفي الفاجر أنه خب لثيم﴾

﴿وحدثنا أبو أمية قال ثنا قيس بن عتبة قال ثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة
عن يحيى بن أبي كثير أو غيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال المؤمن غركريم والفاجر خب لثيم﴾

﴿وحدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن محمد بن سليمان المبارك قال ثنا
أبو شهاب عن سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي كثير (١) عن أبي سلمة (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مثله بغير شك عن ذكره في أسناده﴾

﴿وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أحمد بن حنبل (٣) قال ثنا عيسى بن
يونس عن سفيان الثوري ثم ذكر بأسناده مثله بغير شك ذكره في أسناده﴾

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو ان شاء الله

(١) قيل اسمه زيد بن عبد الرحمن الضرير وقيل اسمه زيد بن عبد الله بن أذينة
وقيل ابن غفيلة يروي عن أبيه وأبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير كذا ذكر في
تهذيب التهذيب ١٢ * (٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل
اسمه عبد الله وقيل اسمعيل اسمه كنيته يروي عن أبي هريرة أيضاً وقال في
التقريب مات سنة أربع وتسعين ومائة ١٢ (٣) أحمد بن حنبل بحجم ونون
المصيصي شيخ لمسلم كذا ذكر في المشته ١٢ محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ما روى في المؤمن أنه غركريم وفي الفاجر أنه خب لثيم

فوجدنا الفرق في كلام العرب هو الذي لا غاية ولا باطن له يخالف ظاهره ومن كان هذا سبيله من المسلمين من لسانه ويده وهي صفة المؤمنين *
(ووجدنا) الفاجر ظاهره خلاف باطنه لان باطنه هو ما يكره وظاهره مخالف لذلك كما لمنافق الذي يظهر شيء غير مكره منه وهو الا سلام الذي يحمده اهل عليه ويطن خلافه وهو الكفر الذي يذمه المسلمون عليه يقال مثل ذلك الخب الذي هو محمود عليه وصفه بما وصفه به من هذا الحديث وانه يطن ضدهما يظهره ويخالف بينه وبين المؤمن الذي واصفه بما وصفه به في هذا الحديث ايضا وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش *﴾
﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي وسليمان بن شعيب الكيسان قالنا اسد بن موسى قال لنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن زاهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش * قال ابن شهاب ما اجمد ذلك الاتك الراي *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان سناه عندنا انه على القرشي ذي الراي لا على من سواه من غير اهل الراي وان كان قرشيا وذلك ان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز ان تضاف تلك الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان المراد به خاصا منهم *
﴿ومثل﴾ ذلك قول الله عز وجل لنبيه وانه اذكرك و اقومك يريد به قومه

باب بيان مشكل ما روي من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين

المتبعين له المؤمنين به * ومثل ذلك ما كان منه في قوته في الصلوة من دعائه على مضر واشدد وطأنك على مضر يريد به مضر المخالفة عليه لا مضر المتبعة له وهذا وسع في الكلام في كتاب الله في مواضع مما قد اختلف القراء في قراءاتهم اياه وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصارا لله فترأه عاصم وحمزة والكسائي فيما اجازى على بن عبد العزيز عن ابي عبيد انصار الله وقرا ابو جعفر وشيبة ونافع ابو عمر وانصار الله بالتثنية * قال ابو عبيد في هذه الاجازة وهو عندنا انصار الله بالاضافة لا بالتثنية لاجماعهم على ما به ذلك مما قد دل عليه وهو قوله تعالى قال الحواريون نحن انصار الله ولم يقل انصار الله *
 ﴿ولقد حدثني ابو عبيد على بن الحسين قال حدثني ابي قال اختلف ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد العزيز بن يحيى المكي في قراءة هذا الحرف فقال ابو عبيد ما قد حكيناه عنه فيما اجازناه لنا على عنه * وقال المكي ما حكيناه عن ابي جعفر ونافع فيها قال ثم احتج المكي في ذلك على ابي عبيد فقال انما قرأناها انصار الله بالاضافة ايقنا بذلك ان يكون لله انصار رسواهم فاحتج ابو عبيد عليه في ذلك فقال انه جائز في الشيء اذا كثرا ان يضاف الى ما كان من بعضه فجاز بذلك ان قيل لبعض الناصرين لله انهم ناصروا الله وان كان ذلك انما اراد به بعض ناصري الله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ويدخل في ذلك ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا المعنى مما نحن به مستغنون عن اعادته في هذا الباب وثبت بما ذكرنا الاختيار لما اختاره ابو عبيد مما ذكرناه عنه وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ما روى من قوله انظر والى قرينة واسمه ما من قورهم وذروا فطهم

انظروا الى قریش واسمعوا من قولهم وذروا فاعلمهم *
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن علي بن محمد البغدادي ابو عبدالله قال حدثنا محمد بن بشير
 العبدی قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن
 شهر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انظروا الى قریش
 واسمعوا من قولهم وذروا فاعلمهم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث ايضا فكان معناه والله اعلم ان المراد
 فيه من قریش المأمور بالاستماع من قولهم هم ذوو القول الذي يجب ان يستمع
 وكذلك قوله وذروا فاعلمهم هو ايضا على من كن منهم من ذوى الفعل المذموم لا
 من سواهم من ذوى الفعل المحمود والله سبحانه نبيه آله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاختيار مما
 قرئ عليه قوله تعالى الذي خالقكم من ضعف او من ضعف على ما قرئ عليه
 من هذين الحرفين *

﴿وحدثنا﴾ يكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير وثنا
 سليمان بن شعيب الكيسي اني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا الفضل
 ابن مرزوق عن عطية الموفي قال قرأت على عبدالله بن عمر الله الذي خلقكم
 من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا * فرد على الله
 الذي خالقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا
 ثم قال لي قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قرأت علي
 فرد علي كما رددت عليك *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا حديث لا يعلم روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في هذا الباب غيره وفيه رده على عبد الله بن عمر ضعف فكان
قراءته ضعفا وان كان القراء قد اختلفوا في ذلك فقرأه بعضهم على ضعف
وقرأه بعضهم على ضعف *

﴿فالذي﴾ عندنا ان الاولى في ذلك (ما قد روى) عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيه وان كان واسعا للناس ان يقرأوا والقراءة الاخرى
لان محال ان يكونوا قراءوها الا من حيث جازلهم ان يقرأوها به
قد قرأ كثير منهم هذا الحرف على ما قرأه عليه من قراءها ضعفا وقد يحتمل
ان يكون الاختلاف كان في ذلك حاصلا من الوجه الذي قد ذكرناه فيما
تقدم منافي هذه الابواب مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأه
على الناس فيأخذونه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبرئيل فيبدل
من ذلك ما يبدل فيكون احد هذين المعنيين قد لحقه التبديل ويكون المعنى
الاخر هو الذي جعل مكان المعنى الاول وان لم يروه نصاعن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانسع بذلك عندنا القراءة بكل واحد من الحرفين غير
ان ما فضل من هذين المعنيين المعنى الآخر منها بحكاية من حكاه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رده اياه على من قرأ عليه الحرف الآخر
من ذينك الحرفين بالاختيار اولى وبالله التوفيق *

﴿وقد اختلف﴾ اهل القراءة في هذا الحرف فقراءه بعضهم بالضم ومن
قرأها منهم كذلك ابو جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن ابي اسحاق و ابو عمرو
وقال الكسائي وقرأه بعضهم بالفتح ومن قرأه منهم كذلك يحيى بن وثاب
وعاصم والاعمش وحمة وكذلك اجاز له ابي عبد العزيز عن ابي
عبيد و ذكرهم لنا عن ابي عبيد اختاره القراءة الاولى من ضعف ابناء اللغة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع من أبه عليها والله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمره
للمتقط بالاشهاد على ما التقطه وفي المراد بذلك ما هو *

وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الخذاء
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطه فليشهد ذا عدل قال أو ذوى عدل
ثم لا يكتم ولا يغير فإن جاء صاحبها فهو أحق بها والأفوال الله يوتيه من يشاء * فقد
روى هذا الحديث من هذه الجهة علي ما ذكرناه وهو على الشك من بعض
رواه فيها أمر به المتقط فيه من اشهاد ذوى عدل أو ذى عدل لا على
التخيير من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياه يشهد على ذنبك
الصفين شاء وهو حديث يدور على خالد الخذاء * وقد اختلف روايته له
عنه فرواه شعبة عنه على ما ذكرناه ورواه حماد بن سلمة عن خالد الخذاء
وقد اختلف روايته له عنه فرواه شعبة عنه على ما ذكرناه عن أبي قلابة عن
مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن اللقطة فقال يعرف ولا يغيب ولا يكتم فإن جاء صاحبها والأفوال الله
يوتيه من يشاء * فاختلف شعبة وحماد في اسناده على ما ذكرناه فذكره شعبة
عن خالد عن يزيد بن مطرف وذكره حماد عن خالد عن أبي قلابة عن مطرف
واختلفا في منتهى إضافته فيه شعبة الأشبهما دولم يذكره حماد *

وقدرناه حماد أيضا من طريق غير هذا الطريق يرجع إلى مطرف عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا يزيد قال حدثنا موسى

ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن سعيد بن ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله اعنى حديث عياض بن حمار اننى بدأ بذكره فى هذا الباب واحتجنا الى الوقوف على حقيقة ما فى هذا الحديث من ذوى عدل او ذى عدل ما هي *

﴿فوجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الهاشمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتهم ولا يغير فان جاء بها فهو احق بها والافمال الله يوثقه من يشاء

﴿ووجدنا﴾ احمد بن شبيب قد ثنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ غصاه او وكاهها ولا يكتهم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها وان لم يجى صاحبها فهو مال الله يوثقه من يشاء *

﴿فوقفنا﴾ بذلك على ان حقيقة ما فى الحديث الاول من ذوى عدل هي ذو عدل فاحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج الملتقط عند الناس ان يكون التقاطه اياها كان لينذهب به - افيكون فى ذلك مذموم ما عندهم ساقط العدالة به - واحتمل ان يكون اريد به حفظ اللقطة على صاحبها وان يكون اليد التي وقعت عليها ابالا لتقاط يد مائة طابا لا لتقاطه اياها حفظها على صاحبها لا بدحائز لها نفسه لا لصاحبها *

﴿فتظننا﴾ فى ذلك فوجدنا الايدي على الاشياء حجة يجب بها صرف

الاشياء الى ما تصرف اليه مما يملكه ذروا تلك الايدي من قبول اقوالهم فيها
ومن صرفها بعد وفاتهم في قضاء ديونهم وفي موارثهم وفي وصاياهم فكان حقا
على ذوى الايدي فيما وقع في ايديهم على السبيل الذي ذكرنا ان يقيموا الحجة
على انفسهم لما لى ما صار في ايديهم من ذلك بالاقرار به والاشهاد عليه لتقوم
الحجة انه في ايديهم على سبيل ما يكون اللقطة عليه من امثال الواجب فيها ومن
منع الموارث فيها وصرفها فيما تصرف فيه ماسواها وحتى يكون محفوظا لذلك
وحتى يكون كل من وقفت يده عليها سوى ملتقطها بمثل الواجب فيها حتى
تصير الى يديها او الى ماسواها مما يجب ان تصير اليه من الاحكام التي
امر الله بها فيم ا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في شجر
مكة وفي خلاها ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه الا الاذخر
ومن قوله جوابا بكلامه الا الاذخر *

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا اصبع بن الفرج وموسى بن هارون
البردى ونعيم بن حماد قالوا ان ابا هريرة بن عبد الحميد عن منصور عن
نجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد خلقه الله وحرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلى ولا يحل لى الاساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يخلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا

باب بيان مشكل ما روى من حرمة شجر مكة واستثناء الاذخر لقول العباس

الاذخر فانه لقينهم (١) وليوتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *
 ﴿وحدثنا﴾ محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد و ثنا ابراهيم بن ابي داود
 قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا ابو يوسف عن يزيد بن ابي زياد عن
 مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
 حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين
 الاخشين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل الى الساعة من نهار ولا ليحتمل خلاها
 ولا يبضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا منشدها فقال العباس الا
 الاذخر فانه لا غنى عنه لاهل مكة ليوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ الحسن بن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا
 عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي زياد عن ابي اسناده مثله الا انه قال فقال
 العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر فقال الا الاذخر *
 ﴿وحدثنا﴾ احمد بن محمد بن سلام البغدادي ابو بكر قال ثنا وهب بن بقية قال
 ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
 الله تعالى حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت الى ساعة
 من نهار ثم ذكر بقية الحديث الذي قبله *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
 قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال فقال العباس وكان رجلا مجربا فقال
 الا الاذخر فانه ليوثنا وقبورنا فقال الا الاذخر *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد بن يعين الكوفي قال ثنا يونس

ابن بكير قال ثنا ابو اسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق (١) عن صفية ابنة شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الفتح فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى يوم القيامة لا يهدش شجرها ولا يغز صيدها ولا ياخذ اقطم الا لمنشدها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانه لظهر البيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته لما فتحت مكة ان الله حبس عن اهل مكة القتل هكذا قال قال وانما هي القتل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يهدش شجرها ولا يختلي شوكةا فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجمله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا جرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله غير انه قال ان الله حبس عن اهل مكة القتل وغيره قال فقام رجل من قريش فقال ما في الحديث الاول من قول راويه فقال العباس *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال ثنا ابن الدراوردي

(١) في التقریب يناق بفتح التجتانية وتشديد النون وآخره قاف والحسن هذا مكينة من الخامسة ومات قديما بعد المائة بقليل ١٢ القاضي محمد شريف الدين

قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجون فقال والله أنك خير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني لم اخرج منك ما خرجت وانها
لم تحل لاحد كان قبلي * ثم ذكر مثله غير انه قال فيه ولا يلتقط ضالتها الا المنشد
فقام رجل فقال له شيئا يا رسول الله الا اذخر ثم ذكر بقية الحديث *

﴿فسأل سائل﴾ عما اضيف في هذه الاحاديث الى العباس اوالى من ذكر
سواه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر حرمة خلاها
الا اذخر استثنى من ذلك وانكر ان يكون ذلك كان من العباس وان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاودا حدا على ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذه الآثار ثابتة صحيحة المحببة مقبولة
كلها وان الذي كان من العباس او ممن سواه فيها غير منكر من مثله وان ترك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكار ذلك غير منكر عليه ايضا وكيف
ينكر عليه ما هو محمود فيه اذ قد علم من حاجة اهل مكة الى الاذخر ما هم عليه
منها فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال طلب امنه مراجعة
ربه في ذلك كما أل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المراج ربه لما
فرض على امته خمسين صلاة في اليوم والليله التخفيف مرة بعد مرة حتى ردها
الى خمس صلوات وكما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرأ القرآن
على حرف واحد في ذلك مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف *

﴿فكان﴾ مثل ذلك ما كان من العباس او ممن غيره مما ذكرنا وكان قوله الا
الاذخر قطعة الكلام عند ذلك لعله بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ارادوا
منه سواه ربه ذلك يعني عن الكلام به كما تستعمل الرب في كلامها للاختصار

اليسكوت عن الكلام لعلمهم انهم من تخاطبه بذلك ما خاطبه به من اجله حتى ياتوا ببعض الكلمة ويتركوها بقيتهم او من ذلك قولهم كفى باليسف شياه يريدون شاهد حتى توالي ذلك الى ان جاء القرآن به فقال ولوان قرأنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى *

﴿ ثم ﴾ قطع بقية الكلام وهو ما قد اختلف اهل العلم فيه ما هو فقال بعضهم هو التكفير وانه وقال بعضهم هو لكان هذا القرآن * ومن ذلك قوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم * وترك ذكر ما كان يكون لولا فضل الله ورحمته ومن قوله ام من هو قانت آتاء الليل ساجدا او قائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه * ثم قال قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون * وترك ذكر من ليس مثله لغناه عن ذلك لفهم المخاطبين به فقل ذلك قول العباس او من سألته سوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر اعني عن استتمام الكلام بما اراد علمه بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه ما ارادوه *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فقد كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ذلك الجواب بلا زمان بين السؤال والجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب * ﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك انه قد يحتمل في اظيف قدرة الله تعالى مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا يعقل محييه فيه ويحتمل ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان بالقاء جبريل ذلك اليه كما قال الذي سألته في حديث ابي قتادة ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا خير مدبر ايكفر الله عنى خطاياى قال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذ لك قال لي جبريل آتفا *

﴿فدل﴾ ذلك على حضور جبريل جوابه الاول وقوله لما قال لسائله جوابا
 نأيا واذا كنا قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سئله
 ما تقدم منافي كتابنا هذا ان شاء الله تعالى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 لحسان في وقت مهاجته المشركين اهجمهم وجبريل معك فاذا كان
 جبريل لمهاجته قريبا مع حسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لكونه معه في خطبته التي يخبر الناس فيها عن الله شرايع دينه
 وبفرائضه عليهم اولى ويكون جبريل عليه السلام معه في ذلك الوقت
 اخرى فبان بحمد الله ونعمته ان لا منكر لشيء مما انكره هذا الجاهل
 بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكرنا عليه والله سبحانه وتعالى
 نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خلا مكة هل
 هو على حرمة في الاحوال كلها او على حرمة في حال دون حال او بفعل
 دون فعل﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ اختلف اهل العلم في حشيش مكة وفيما سواه مما حرمه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حصده وفي اعلافه الابل وغيرها
 فقالوا فيه ثلاثة اقوال ونحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله والاقوال لهم
 في ذلك سوى هذا *

﴿كما حدثنا﴾ جعفر بن احمد بن الوائد الا سلمى قال انابشر بن الوليد
 قال سمعت ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حشيش الحرم فقال لا يرعى ولا
 يحتش * وسألت ابن ابي ليلى فقال لا بأس بان يرعى وان يحتش فسألت الحجاج

باب بيان مشكل ما روى في خلا مكة هل هو على حرمة ام كيف هو

ابن اوطاة فقال سألت ابن ابي رباح فقال لا بأس ان يرعى ولا يحتش فقال
ابو يوسف وقول عطاء في هذا احب الي *

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الاولى مما قالوه في ذلك
ما هو من اقوالهم هذه (فوجدنا) صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا
قال ثنا سعيد بن منصور (و وجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا الحجاج
ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال انا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى رجلاً يقطع من شجر
الحرم ويملقه بعيراله فقال علي بالرجل فأتى به فقال يا عبد الله اما علمت ان
مكة حرام لا يقطع عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمرف فقال
يا امير المؤمنين والله ما حملني على ذلك الا ان معي نضوا الى نخشيت ان لا يبلغني
اهلي ومسامعي زاد ولا نفقة فرق عليه بسد ما هم به وامر ببير له من اهل
الصدقة مو فراط حينا فاعطاه اياه وقال لا تعودن ان تقطع من شجر الحرم شيئا
وقدرونا في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء اخذ باليد دون
 ما سواه من اعلافه الا بل على ما روينا في هذا الباب عن عطاء وعلى ما قد ذكرناه
 عن ابي يوسف من موافقته عليه وذهب آخرون الى ان ذلك كله ممنوع منه
 كما ان الصيد المحرم في نفسه حرام فيه الاشياء كلها الحرمته في نفسه وكان هذا
 القول عندنا ارجح الاقوال بالحق لان عمر خاطب الرجل الذي رآه يرعى بعيره
 من شجر الحرم بما خاطبه به مما ذكرنا في هذا الحديث فدل ذلك على حرمة
 الرعى فيه كما دل على حرمة الاختلاء منه *

وقد روى قوم حديثا في حرمة المدينة وفي المنع من الاختلاء من خلاها

وفي ان لا يقطع شجرها الا ان يلف رجل بعيره *

﴿ فاستدلوا ﴾ بذلك على مشله من شجر مكة وخلاها وهو (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا هدية بن خالد قال سنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان ان عليا اخرج الصحيفة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كانت في قراب سيفه فاذا فيها ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لا يجتلي خلاها ولا يعصد شجرها ولا ينفر صيدها الا ان يلف رجل بعيره *

﴿ فاعتبرنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه منقطع الاسناد وذلك ان ابا حسان لم يلق عليا وانما الذي يحدث به من حديث علي هو مما اخذه عن عبيدة السلماني ومن مثله من اصحابه عنه ولما كان ذلك كذلك كان ما روينا في هذا الباب مما يخالفه عن عمر اولى لاسيما وقد كان ذلك من عمر بخصرة من سواه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه *

﴿ فدل ﴾ ذلك على متابعتهم اياه عليه ثم وجدنا هذا الحديث متصل الاسناد (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال سنا احمد بن حفص بن عبد الله قال سنا ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج الاحول الباهلي عن قتادة عن ابي حسان عن الاعرج عن الاشتر انه حدثه عن علي * ثم ذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي ذكرناه في هذا الباب عن هدية والحجاج هذا فامام في الحديث محمود الرواية *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز ان يكون هذا الحديث متصل الاسناد وانما ذكره ابو حسان عن الاشتر والاشتر كانت وفاته في ايام علي واذا انتفى ان يكون سمع من علي كان لم يكن سمع من الاشتر اشدا انهاء *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ابا حسان قد ذكر في هذا الحديث عن الاشتر انه

حدثه فحقق بذلك سماعه اياه منه وجاز ان يكون سماع ابي حسان الا شتر في حياة علي فحدثه بهذا الحديث عن علي ولم ير علياً اوراه ولم يسمعه منه وكان هذا الحديث بعد نبوته لا يجب به في خلاصة مساواته خلا المدينة في هذا المعنى لانه قد يحتمل ان يكون حكم كل واحد منهما في هذا المعنى خلاف حكم الآخر كما حكمها مختلف في حل دخول حرم المدينة بلا احرام وحرمة دخول حرم مكة الا باحرام وكان حكمها من قتل صيد مختلف لان من قتل صيداً في حرم مكة جزاءه ومن قتل صيداً في حرم المدينة لم يجز * واذا كان حرم كل واحد منهما مختلفاً فيما ذكرناه لم يكن منكراً ان يكون مختلفاً في اعلاف الابل من شجرها فيكون حراماً في شجر مكة ويكون حلالاً في شجر المدينة وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى الذي يحل به لمن اشترى طعاماً جزافاً ان يبيعه *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نصر بن علي وثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا نصر بن علي قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا الطعام جزافاً ان يبيعه حتى يؤثروه الى رحالهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبعثي الطعام جزافاً ان يبيعه الى ان يؤثروه الى رحالهم وكانت ما حولوه اليه من الاماكن رحالاً للذين حولوه اليها *

﴿ وما قال ﴾ كان اصحاب الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشترى الطعام مجازفة فباعوه قبل ان يؤثروه الى رحالهم *

باب بيان مشكل ما روى في المعنى الذي يحل به لمن اشترى طعاماً جزافاً ان يبيعه

﴿حدثنا﴾ أحمد بن شعيب قال ثنا محمد بن هشام قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي
ثم ذكر بأسناده مثله *

﴿فاختلف﴾ اسحاق ومحمد في الذي حدث به محمد بن هشام هذا الحديث عنه
عن الاوزاعي من هو كما ذكرنا فكان معنى هذا الحديث كما في الحديث الذي
قبله (وحدثنا) محمد بن سنان قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (١) قال حدثنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثم ذكر بأسناده مثله (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا الاوزاعي عن الزهري قال حدثني حمزة
ابن عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله *

﴿فكان﴾ في اسناد هذا الحديث خلاف ما في اسناده مارويناه قبله مما يرجع
الى الاوزاعي لان في الاول الزهري عن حمزة * وفي هذا الزهري عن
سالم وهو الصحيح لا اختلاف بين اهل العلم بالا سانيديه * وكذلك رواه
غير الاوزاعي عن الزهري *

﴿منهم﴾ معمر على ما ذكرناه في الحديث الذي في اول الباب وعلى ما قد
حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الناس يضربون في زمن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزا فان يبيعوه حتى يحرزوه *

﴿وعلى ما قد حدثنا﴾ عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عنبسة بن خالد قال اخبرني يونس
عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رأيت الناس يضربون

(١) ذكر في التقريب عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ابو محمد ثقة من العاشرة مات
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين البالي الحيدر ابادي

في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزا قالت ببيعة
حتى يحرزوه *

(ومنها) صالح بن كيسان كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا ابو داود الخرائفي
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي عن صالح يعني ابن
كيسان عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان ابن عمر قال رأيت الناس ثم ذكر مثله
غير انه قال حتى يؤوه الى رحالهم وقد روى هذا ايضا عن نافع عن ابن عمر كما
حدثنا ابو امية قال حدثنا المولى بن منصور الرازي قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فنشتري منهم الطعام فقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبيعه حتى تستوفوه وتنقلوه *

(فكان) هذا الحديث عندنا غير مخالف لما روينا قبله لان كل موضع
نقل اليه فهو رحل لناقله اليه *

(وكما حدثنا) فهد بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام جزا فافها نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعه حتى
نحوله من مكانه او نقله *

(قال ابو جعفر) فمضى هذا الحديث يرجع الى معنى حديث ابي امية
وكما حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام
من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث عليهم من عندهم
ان يبيعه حيث اشروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام فقد يحتمل ان يكون

المواضع التي كانوا يحولونه اليه مواطن لبيع الطعام *
 ﴿كما حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا يحيى بن محمد بن السكن المصري قال ثنا
 محمد بن جهم قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع (١) عن ابيه عن ابن
 عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث رجلا ينعون اصحاب
 الطعام ان يسموه ويشتروه حتى ينقلوه الى مكان آخر *

﴿وكما حدثنا﴾ علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن
 اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ينهى ان تباع السلع حيث تشتري جزا فاحتى محرزها الذي اشتراها الى رحله
 وان كان ليمت رجلا لا فيضربوننا على ذلك *

﴿فكان﴾ هذا الحديث موافقا لما رواه موسى بن عقبة عليه وكان الذي
 يخالفونه في ذلك ايوب وعبد الله وعمر بن نافع ومالك بن انس وان كنا
 لم نذكره فاننا سندكره في آخر هذا الكلام فكان عندنا اولى لان اربعة اولى
 بالحفظ من اثنين * فاما حديث مالك بن يزيد قال حدثنا بشر بن عمر قال
 حدثنا نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بنقله من المكان الذي اشتمناه فيه الى مكان
 سواه قبل ان يسمه *

﴿وكذلك﴾ حدثنا يونس عن ابن وهب عن مالك ثم نظرنا هل روى
 عن ابن عمر خلاف هذا الحديث مما يدخل في هذا الباب (فوجدنا) يونس
 قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك

(١) ذكر في الهذيب والخلاصة قال الواقدي مات بالمدينة في خلافة ابي جعفر
 المنصور ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفى عنه

اننا فمأخذه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما ما فلا يبعه حتى يستوفيه * قال فكان معني حتى يستوفيه حتى يستوفي كيله ان كان مكيلًا ووزنان كان موزونًا او عدة ان كان معدودًا وكان في ذلك محولًا له من موضع وكان مثل ذلك ما شئتراه جزا فإريد به تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك

﴿ ثم وجدنا ﴾ ابانمية قد حدثنا قال حدثنا الحسين بن محمد الروزي قال حدثنا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حمزة عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فاربحني حتى رضيت فلما اخذت بيده لا ضرب عليها اخذ بذراعي رجل من خلفي وامسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال لا تبع حتى تحوزه الى بيتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد اللوهبي قال ثنا ابواسحاق عن ابي الزناد عن عبيد بن حمزة (١) عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوفيته لقيني رجل فاربحني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبع حيث تباع حتى تحوزه للتجار الى رحا لهم فكان جرير وابواسحاق قد اختلفا في هذا الحديث قال احدهما الى رحاك وقال الآخر الى بيتك فعاد ذلك الى معني مارويناه قبله *

﴿ فثبت ﴾ بتصحيح هذه الآثار ان لا تباع اولا يباع ما يتبع مجازفة حتى يحول من المكان الذي ابتيع فيه الى مكان سواه هكذا كان الشافعي يذهب (١) قال الواقدي مات سنة خمس ومائة ١٢٠٠ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ما روي في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها بل يكون بذلك مرددا عن الاسلام لا

اليه في هذا المعنى وفيما ذكرناه من ذلك ما قد دل ان لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتبها فيها المعنى الذي يتبها في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان ابو حنيفة يذهب اليه في بيع الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من بيعها *
 (فقال قائل) فقد رويتم في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفي ورويتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن ابتياع الجزاف من الطعام ان يتاع حتى ينقل من مكان الى مكان آخر فكان في ذلك حكم بيع الطعام المشتري جزافا ثم قدر ورويتهم عنه فيه ايضا حديث عبيد بن حنين عنه ابتياعه زيتا في السوق وانه اراد بيعه لما اعطى من الربح ما اعطيه فاخذ زيد بن ثابت بيده من خلفه فنماه عن ذلك واخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اخبره به فيه عنه كانت حاجته في ذلك الى زيد حتى اخذ ذلك عنه وحدث به بعد ذلك عنه *

(فكان جوابنا له) في ذلك انه قد يحتمل ان يكون ابن عمر لم يكن يرى الزيت من الطعام فلم يريه له ذلك قبل قبضه اياه بأسا حتى حدثه بما حدثه به فعلم به انه كالطعام الماكول المشتري لا كالايشاء المنيعة سوى ذلك فاشتهى الى ما حدثه به زيد فيه وامتنع من بيعه حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به فيه *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تارك الصلوة من المسلمين لا على الجحود لها بل يكون بذلك مرددا عن الاسلام لا *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس
 حدثه عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن محمد بن حبان عن ابن معير عن رجل
 من بني كنانة يدعى المجدحى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول أن الورق
 واجب قال المجدحى فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعترضته وهو راجع
 إلى المسجد فاخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
 فمن جاءهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله
 الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه *
 ﴿وحدثنا﴾ عبد المطلب بن شعيب بن حبان الأزدي قال ثنا عبد الله بن صالح
 قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن معير
 أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مدلج أتى رجلاً من الأنصار يقال له أبو محمد
 فسأله عن الورق فقال أنه واجب قال الكنانى فقلت عبادة ثم ذكر مثل حديث
 يونس عن ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد سواء *

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا وهب بن جرير
 قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن معير عن
 المجدحى عن أبي محمد الأنصارى أنه قال الورق واجب كوجوب الصلوة فذكرت
 ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد ولكنه سنة وقد جعله للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم خمس صلوات ثم ذكر ما فى حديث يحيى بن سعيد ولم يذكره عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال ثنا
 محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال اختلف عمى

اصبح بن حبان وعبد الرحمن بن عتبة بن (١) الفاكه في الوتر فقال عمن سنة لا ينبغي تركها وقال عبد الرحمن فريضة كفر يضة الصلاة فلقيت ابن محيرز الجمحي فسأله فقال اخبرني المجدحي انه اختلف فيها هو ورجل من الشام يقال له ابو محمد وعبادة بن الصامت اذ ذاك بطبرية فأتيته فقلت يا ابا الوليد اني اختلفت انا و ابو محمد في الوتر فقلت سنة لا ينبغي تركها وقال هو فريضة كفر يضة الصلاة وكان عبادة رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد ليس كما قال ولكن كما قلت الشهدا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فيه الى في ولا اقول قال فلان وفلان خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده من لقيه ولم يضع منهن شيئا استخفافا لمحققين لقيه وسقط ما بقي من الكلام في ذلك ما هو مذكور في حديث مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب الى ما فيه من قوله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

والمجدحي المذكور في هذا الحديث اسمه رفيع فيما ذكر يحيى بن معين وابو محمد المذكور فيه اسمه سعد بن اوس فكان فيمار وناه في هذا من احاديث يحيى وعبد ربه ابني سعيد ومحمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان رجوع في هذا الحديث الى ابن محيرز عن المجدحي عن عبادة *

وقد خالاهم في ذلك عقيل بن خالد ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيرز عن عبادة بغير ادخال منها المجدحي بين ابن محيرز وبين عبادة (كما حدثنا) محمد بن عزيز الا يلى قال حدثني سلامة بن روح بن خالد عن

(١) قال في تهذيب التهذيب ان من روى عنه محمد بن يحيى بن حبان هو عبد الرحمن بن ابى عقبة الفارسي المدني مولى الانصار وعبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه بن سعد الانصاري المدني يروي عن جده الفاكه والله اعلم ١٢ القاضي محمد

عقيل بن خالد قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله بن محيرز حدثه ان رجلا ثماري هو ورجل من الانصار يقال له ابو محمد في الوتر فقال ابو محمد هو بمنزلة الصلوة وقال رجل من السنة لا ينبغي تركها وليس بمنزلة القريضة قال سألت عن ذلك عبادة بن الصامت فاخبرته بما قلنا كذلك قال وكان رجلا فيه حدة فقال كذب ابو محمد مرار اقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله افترض على عباده خمس صلوات من جاءهن يوم القيامة لم يضع منهن شيئا استخفافا محتمن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة ومن اضاع منهن شيئا لقيه ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة *

﴿وكما حدثنا﴾ الحسن بن غليب الازدي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز قال ذكر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له ابو محمد في الوتر فقال انه واجب فذكرت ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديثي مالك والليث اللذين ذكرناهما في هذا الباب *

﴿وقد روى﴾ هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث كعب بن عجرة الانصاري فيه ايضا (كما حدثنا) ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الانصاري قال حدثني اسحاق بن كعب بن عجرة الانصاري عن ابيه كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في المسجد سبعة ثلاثة من عربنا واربعة من موالينا فقال ما يجلسكم ها هنا قلنا انتظر الصلوة قال فكنت باصبعه الارض ثم نگس

ساعة ثم رفع النار رأسه قال أتدرون ما يقول ربكم قلنا الله ورسوله أعلم قال إنه يقول من صلى الصلوات لوقتها وأقام حقها كان له على الله عهد أدخله به الجنة ومن لم يقيم الصلوة لوقتها ولم يقيم حدها لم يكن له به عهد إن شئت أدخلته النار وإن شئت أدخلته الجنة *

وحدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا مالك يعني ابن مغول عن أبي حصين عن الشعبي عن كعب قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ونحن في المسجد ثم ذكر مثله *

فكان في حديث عبادة أن من لم يأت بهن يعني الصلوات الخمس وفي حديث كعب من لم يقيم الصلوات لوقتها ولم يقيم حدها ثم في حديثيهما جميعا أن شاء أدخله الجنة (فكان في ذلك) ما قد دل أنه لم يخرج منه بذلك عن الإسلام فيجمله مرتدا مشركا لأن الله تعالى لا يدخل الجنة من أشرك به لقوله تعالى من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولا يغفر له لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك من شاء

فقال قائل كيف قبلون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم تروون عنه خلافة (فذكر ما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال حدثنا المؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفیان الثوري قال حدثنا الأعمش عن أبي سفیان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين العبد وبين الكفر أو قال وبين الشرك ترك الصلوة (وما قد حدثنا) يزيد قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وأصل الحديث بين العبد وبين الكفر *

وحدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن أبي مرزيم قال ثنا ابن لهيعة قال حدثني

ابو الزبير قال حدثني جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة (وكما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل وانما هو عند اهل اللغة انه يغطي ايمان تارك الصلوة وبقينه حتى يصير غالبا عليه مغطي له * ومن ذلك قيل ما ذكره لييد *

في ليلة كفر النجوم غمامها *

﴿ومن ذلك﴾ قول الله عز وجل كمثل غيث اعجب الكفار نباته يعني الزراع الذين يغيثون ما يزرعون في الارض لا الكفار بالله عز وجل *

﴿ومن ذلك﴾ ما قدره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كسوف الشمس * (كما قد حدثنا) يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ورأيت اوأريت النار ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بسم يا رسول الله قال يكفرون قال اي كفرون بالله قال يكفرون العشيرو يكفرون الا حسان فسمي ما يكون منهم مما يغطي به الاحسان كفرا *

﴿ومن ذلك﴾ ما قدره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فوق وقتاله كفر * وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ولم يكن ذلك الكفر بالله ولكنه على ما ركب ايمانه وغطاه من قبح فعله فمثل ذلك قوله ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة هو من هذا المعنى ايضا والله اعلم حتى يصح هذه الاخبار ولا يخالف *

﴿ وقد اختلف في اهل العلم في تارك الصلوة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الاسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب في ذلك فان تاب والا قتل منهم الشافعي رحمه الله تعالى عليه * ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا وجعله من فاسقي المسلمين واهل الكبار منهم *

﴿ ومن قال ذلك في ابو حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم و كان هذا القول عندنا اولي بالقياس لانا قد وجدنا الله تعالى فرائض على عباده في اوقات الخواص منها الصلوات الخمس * ومنها صيام رمضان فكان من ترك صوم شهر رمضان متعمدا بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافرا ولا مرتدا عن الاسلام فكان مثله تارك الصلوة حتى يخرج وقتها لا على جحد لها ولا على كفر بها لا يكون بذلك مرتدا عن الاسلام خارجا *

﴿ والدليل في على ذلك اننا امرناه ان يصلي ولا نأمر كافرا ان يصلي ولو كان بما كان منه كافر الامرناه بالاسلام فاذا اسلم امرناه بالصلوة وفي تركنا لذلك وامرنا اياه بالصلوة ما قد دل انه من اهل الصلوة ومن ذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر في يوم من شهر رمضان متعمدا بالكفارة التي امر به اياه وفيها الصيام لا يكون الصيام الا من المسلمين ولما كان الرجل يكون مسلما اذا اقر بالاسلام قبل ان ياتي بما يوجب الاسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان كان كذلك ويكون كافرا بمجرد ذلك ولا يكون كافرا بتركه اياه بغير جحد منه له ولا يكون كافرا الا من حيث كان مسلما واسلامه كان باقراره بالاسلام فكذلك رده لا يكون الا بمجرد الاسلام *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من

باب بيان مشكل ما روى من قوله من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون

لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي
صاحب المظالم *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وسعيد بن ابي
ايوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبدالله بن عمرو بن
الماص قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوم افاقا ل من
حافظ عليها كانت له نورا وبرها نايوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور او لا
برها نوا ولا نجاوة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي صاحب
المظالم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الله بن الانصاري وبكر بن ادريس الازدي قال ثنا
عبدالله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿ فقال قال ﴾ ففي هذا الحديث ان تارك الصلوة يغير جحود ذكره له يوم
القيامة مع من ذكر من القوم الذين هم من اهل الكتاب وفي ذلك ما قد دل انه كافر
بترك الصلوة ككفرهم بما كانوا به كافرين *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الامر في ذلك ليس بكما توهم لان الله عز وجل
يجمع في جهنم من ذكر في هذا الحديث ومن سواهم من المنافقين ومن سواهم
من اهل الاسلام المضيئين افرائضه عليهم المنتهكين لحرمة عليهم الاكلين
لا موال اليتامى بقوله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظالما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سميرا * ومنهم من سواهم ممن ذكر في كتابه وعلى
لسان رسوله فكان بعضهم يتميز من بعض في جهنم باشياء مختلفة فبعضهم كفرون
ومنهم مسلمون وجميعهم جميعا نار عذابهم فيما كانوا به من كفر ومن تضيق

فرائض اسلام ومن تهاق والله سبحانه نسأله المصمة والتوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات﴾

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو (و) حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عبيد الظناقي قال حدثنا محمد بن عمرو ثم قال جميعا عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضميري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذيب عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن قتادة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه *

﴿وحدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وأسيد بن أبي أسيد هذا هو البراء * ﴿فقال قائل﴾ فهل يخلو نارك الجمعة حتى يفوت وقتها من أن يكون قد استحق هذا الوعيد ولم يكن مستحقا له فإمعن في القصد في ذلك إلى الثلاث *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك أن ذلك رخصة من الله عز وجل في تأييده به ثلاثا ليرجع إليها فلا يطبع على قلبه أو يتمادي في تركها فيطبع وفي ذلك ما قد دل أنه لا يكون كافرا بتركها حتى يخرج وقتها أول مرة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي أمر بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رثا إلى جلدة واحدة *

باب بيان مشكل ما روي فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات

باب بيان مشكل ما روي في من أمر بجلده في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رثا إلى جلدة واحدة

(حدثنا) فهد بن سليمان قال سنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نار فلما ارتفع عنه افاق قال على ما جلدتموني قالوا انك صليت صلاة واحدة بنير ظهور وصررت على مظلوم فلم تنصره *

(فكان في هذا الحديث) ما قد دل ان تارك تلك الصلاة لم يكن بذلك كافرا لانه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال *

باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او يختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين *

(حدثنا) ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اباان العطار عن مجيب بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي بن لاحق عن الحكم بن مينا انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على اعداء منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او يختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين

(وحدثنا) ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا اباان قال حدثنا مجيب عن زيد بن سلام عن الحضرمي عن الحكم بن مينا ان عبد الله بن عمر واباه ريرا حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أو أنه سمع ابن عمر وابن عباس ثم ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ علي بن زيد الفرعاني قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد قال سمعت أبا سلام قال حدثني الحكم بن مينا عن عبد الله بن عمر وأباه ربة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر أمثله *
والذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب يغنيان عن الكلام في هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله﴾

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان وابن أبي داود قالنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله *

﴿وحدثنا﴾ يزيد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ثم ذكر بأسناده مثله * ﴿وحدثنا﴾ يزيد ومحمد بن خزيمة وفهد قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب ثم ذكر بأسناده مثله * ﴿وحدثنا﴾ أبو أمامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان يعني النخعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله * ﴿وحدثنا﴾ يزيد قال حدثنا بشر بن عمر وأبو صالح قالنا الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله﴾

صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن عunan قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابن أبي ذئب
(وحدثنا) الربيع بن سليمان الأزدي قال ثنا اسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية الديلمي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال أبو جعفر﴾ فكان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا و تراهم
وماله بمعنى فكانوا تقص اهلهم وماله من قوله تعالى ولن يترك اعمالكم اي ينقصكم
اعمالكم وكذلك حدثنا ولا النحوي عن المصادرى عن أبي عبيدة *
﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل انه لم يكن بذلك كافرا وان كان ما قد نقصه من ذهاب
ايمانه اكثر مما نقصه من ذهاب اهلهم وماله وكان القصد الى ذكر ذلك
لا الى ذكر اهلهم وماله وبالله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم من ابيه عن
اضاعة المال﴾

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا يعل بن عبيد الظنأسي قال ثنا محمد بن سودة
عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراذ قال كتب المنيرة بن شعبة الى معاوية
وزعم وراذ انه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الله حرم ثلاثا عقوق الوالدات - وواذ البنات - ولا وهات - وهي عن
ثلاث قيل وقال - واضاعة المال - والحاف السوال *

﴿وحدثنا﴾ ابوامية قال حدثنا عبيد الله بن موسى البصري قال ثنا شيبان وهو
النحوي عن منصور عن الشعبي عن وراذ قال كتب المنيرة بن شعبة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال - وكثرة السؤال - وإضاعة المال - وحرم عليكم ثلاثاً إذا البينات - وعقوق الوالدات - ومنع وهات - *

﴿قال أبو جعفر﴾ فتأملنا ما في هذا الحديث من إضاعة المال ما هو (فوجدنا) إمامية قد حدثنا قال حدثنا قيس بن الفضل السجيمي قال أبو جعفر وهو فخذ من بجيلة وهم رهط أبي يوسف القاضي وإن أبو يوسف من بجيلة حليف الأنصار خير أنهم ولدوه قال حدثنا السري بن اسمعيل قال حدثنا عامر الشعبي قال ثنا مسروق عن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أت وانا عنده فقال يا رسول الله انى طاع في قرى فما آمرهم به قال مرهم بإفشاء السلام - وقلة الكلام - إلا فيما بينهم قال يا رسول الله فما نهىهم قال نهىهم عن قيل وقال - وكثرة السؤال وإضاعة المال يعنى بالمال الحيوان أن لا يضيع ويحسن إليهم هكذا في الحديث وانهم عن عقوق الإماء - وواد البنات - ومنع وهات - *
 ﴿قال أبو جعفر﴾ وكان هذا الحديث وإن كان مداره على السري بن اسمعيل وقد تكلم فيه من تكلم فإنه شيخ قديم قد روى عنه الجلة من الكوفيين ومن غيرهم وليس بمتروك الحديث فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهىهم عن إضاعة المال وتناول إضاعة المال على الحيوان أن لا يضيع وإن يحسن إليهم * وكان هذا التاويل حسناً لأن القيام بها فيما لا تقوم أنفسهم إلا به من الطعام والشراب والكسوة أعنى في بنى آدم * ومن الملوفاً لساير الحيوانات واجب على مالكيهم وكان مالكوهم أن قصرُوا عن ذلك آتمين وبه ما خوذت وما يقوى ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما كان منه عند موته من الوصية للناس بما ملكت أيامهم مع وصيته أيامهم

بالصلوة المفروضة عليهم *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا قيس بن عتبة قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن انس قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال الصلوة وما ملكت ايمانكم *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير بن معاوية قال ثنا سلمان التيمي عن انس بن مالك قال كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم فزال يفرغ بها في صدره وما يفيض بها لسانه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ غير انا وجدنا سليمان التيمي قد ادخل فباينه وبين انس في هذا الحديث رجلا لم يسمه (كما حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا وكيع ابن الجراح قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن انس بن مالك يقول كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يفرغ بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم *

﴿ فنظرنا ﴾ من ذلك الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث هل سماه احد (فوجدنا) محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال حدثني اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك قال وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم حتى جمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفرغ بها لسانه *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير هذا الوجه (فوجدنا) الربيع بن سليمان المرادى قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سفيانة مولى ام سلمة عن ام سلمة

قالت كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة الصلوة
ومالكت إيمانكم حتى جعل يفرغ بها في صدره وما يفيض بها لسانه *
﴿قال أبو جعفر﴾ فكأن في هذا الحديث من ضم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في وصيته ما مالكت الإيمان إلى الصلوة تؤكد الأمر في ذلك على
الناس ما قد دل على وجوبها الوجوب الذي لا يسع التقصير عنه ولا يكمل
الإيمان إلا به * وهذا التأويل الذي يؤول إلى هذا المعنى أحسن ما يؤول في
النهى عن إضاعة المال وقد تأوله آخرون وذهبوا به إلى أنه النهى عن إضاعة
المال الذي جملة الله قياما للناس في معاشهم وفيما لا يستتم لهم أمورهم إلا
به من الحيوان وغيره *

﴿واحتجوا﴾ في ذلك بما روى عن عمرو بن العاص وعن قيس بن
عاصم في هذا المعنى (كما حدثنا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا
إسحاق بن الفرات قال حدثني ابن لهيعة عن الأسود بن مالك الحميري
عن يحيى بن راجز المصافري أنه سمع عمرو بن العاص في خطبته يوم الجمعة
يقول يا مشرك الناس إياكم وأربع خلال قال فما هن يدعون إلى النصب بعد
الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العزة إياكم وكثرة العيال
واخفاف الحال والتضييع للمال والقليل بعد القيل بعد القيل *
﴿وكما حدثنا﴾ يونس والربيع المرادى وسليمان الكيساني قالوا أخبرنا يحيى بن
حسان قال ثنا هشيم عن زياد الجصاص عن الحسن بن قيس بن عاصم أنه
قال لبنيه لما حضروا الوفدة عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكرام ويستغنى
به عن اللثيم *

﴿وقد تأول﴾ آخرون على غير هذا التأويل (كما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا

يحيى بن عبيد قال ثنا محمد بن سوقة عن ابن سعيد بن جبير قال - قال رجل - سيد بن جبير عن اضاءة المال فقال ان يرزقك الله رزقا فتتفق فيه ما حرم عليك
 قال ابو جعفر (وهذه التاويلات مختلفة لما يريد بها في اضاءة المال غير ان اقواما يتأولون التاويل الاول منها والله اعلم بما اراد به رسوله منها او بما يرواها والله نسأله التوفيق)

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن دعا بدعاء الجاهلية وتعمى بعزاء الجاهلية)
 حدثنا (محمد بن خزيمة قال حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المزني قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن علي بن ضمرة قال رأيت عندي بن كعب رجلا تعمى بعزاء الجاهلية فعضه ابي ولم يكنه فنظر اليه احمسه فقال كانكم انكرتموه فقال اني لا اهاب احدا في هذا ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعمى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكونوه)
 (وحدثنا (احمد بن شعيب قال انا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا معاوية وهو ابن السري قال حدثنا حفص قال حدثنا السري بن يحيى عن الحسن بن يحيى عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من - معتموه يدعو بدعاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكونوه)

(قال ابو جعفر (في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن سمع من يدعو بدعاء الجاهلية ما امره فيه (فقال قائل) فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وانتم تروون عنه خلافه)
 (فذكر ما قد حدثنا (محمد بن علي بن داود قال حدثنا سعيد بن سليمان

باب في مشكل ما روى فيمن دعا بدعاء الجاهلية او تعمى بعزاء الجاهلية

الواسطي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار.

﴿قال في﴾ هذا الحديث ان البذاء في النار ومعنى البذاء هو اهل البذاء في النار لان البذاء لا يقوم بنفسه وانما المراد بذكره من هو فيه *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان البذاء المراد في هذا الحديث بخلاف البذاء المذكور في الحديث الاول وهو البذاء على من لا يستحق ان يبدأ عليه فكان عند ذلك البذاء فهو من اهل الوعيد الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء المذكور في الحديث الاول فاما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية لانه يدعو بدعاء الجاهلية كما كانوا يقولون يا بكر يا تميم يا لعمري ان دفن دعاك ذلك من هؤلاء الجاهلين يكون مستحقا للعقوبة و جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقوبته بان يقال له ما في الحديث الثاني

لينتهي الناس

عن ذلك في المستأنف فلا يودون اليه *

﴿وتدروى﴾ هذا الحديث من غير هذا اللفظ (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال انما محمد بن عبد الله بن علي قال ثنا خالد بن

ابن ضمرة قال شهدته يوم ما عند ابي بن كعب فاذا رجل يعمري بعزاء الجاهلية

ولم يكنه فكان القوم استنكروا ذلك منه فقال لا تلو مو في فان نبى الله

صلى الله عليه وسلم قال لنا من رأيتوه يعمري بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكونوا *

﴿ومناه﴾ معنى الحديث الذي قبله لان معنى من يعمري بعزاء الجاهلية انما هو

من يعمري بعزاء اهل الجاهلية اي اضافها اليهم *

﴿فان قال قائل﴾ فقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على دفع هذا المعنى (فذكر ما قد حدثنا) بكاربر قتيبة قال حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادي (وما قد حدثنا) الحسن بن علي عن عمران بن ابي عمران الصوفي *
 (وما قد حدثنا) احمد بن شعيب قال حدثنا عبد الجبار بن الملاء قالوا جميعا عن سفيان قال حفظته من عمرو وقال سمعت جابرا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا لانا نصار وقال المهاجري يا لالمهاجرين فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فانها منتنة *

﴿وقال هذا القائل﴾ فلو كان مافي الحديث الاول كما رويتموه لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انكر على من ترك القول الذي في الحديث الاول لمن دعا بما دعا به في هذا الحديث *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان مافي هذا الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول لان الذي في هذا الحديث انما هو الدعاء باهل الهجرة الى الله ورسوله واهل النصر لله ورسوله فلم يكن ذلك كاللعمري الى رجل جاهلي من اهل النار كافر بالله ورسوله فجاز بذلك فيمن دعا بالجاهلي مافي الحديث الاول ولم يجز مثله فيمن دعا الى مهاجرة الى الله ورسوله واهل النصر لله ورسوله *

﴿فان قال قائل﴾ ففي هذا الحديث ما بال دعوى الجاهلية (قيل له) لان قوله يا لالمهاجرين وقول صاحبه يا لانا نصار سنة يقول اهل الجاهلية بالفلان فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله ورسوله قد اوجبا على اهل الاسلام لاهل الاسلام النصر قلمهم ورفع الظلم والاذى

والكره عنهم وتقدم الوعيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك ما يليه من ذلك مما ذكر في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي مر بظلم فلم ينصره فيها تقدم منافي كتابنا هذا بآثار محمد الله وعونه استواء ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب وانتهى التضاد عنه

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي كان يكتب له فكان يعل عليه غفوراً وحياً فيكتب عليها حكماً ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا من هذا الجنس فيقول لهم اكتب كيف شئت

حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انص ان رجلاً كان يكتب بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جسد فينا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعل عليه غفوراً وحياً فيكتب عليها حكماً ويقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب كذا وكذا فيقول اكتب كيف شئت ويعل عليه حكماً حكماً فيقول اكتب سميماً بصيراً فيقول له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتب اي ذلك شئت فاراد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم محمدان كان ليكل الامر الي حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الارض ان قبله قال انس فاجبرني ابو طلحة ان وأي الارض الذي مات بها فوجده منبوذاً قال ابو طلحة ما شئنا هذا قالوا ان اد فناه مرارا فلم قبله الارض

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يحيى بن ايوب عن حميد

باب بيان مشكل ما روى في الذي كان يكتب له فكان يعل عليه غفوراً وحياً فيكتب عليها حكماً

عن انس ثم ذكر مثله *

﴿فقال قائل﴾ قد ذكرت فيما تقدم من كتابك هذا في باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة احرف ما ذكرته وذكرته فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلق لهم ما اطلق لهم مما ناولت السبعة الا حرف المذكورة فيه الا للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه في الحقيقة فيما انزل عليه كما في المصاحف المكتوبة الينا التي قد قامت الحجة بما فيها وانه لا يتسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناه معنى ما فيها وفي هذا الحديث ما يخالف ذلك ورد الا لمورد الى المعاني التي في الحقيقة على ما قد قيلت عليه وان اختلفت الالفاظ بهامع استواء المعاني *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذا الحديث ليس من ذلك المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب وذلك ان المعنى الذي ذكرناه في ذلك الباب هو في القرآن لا في غيره والذي ذكرناه في هذا الباب قد يحتمل ان يكون فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه على ذلك الكاتب من كتبه الى الناس في دعائه اياهم الى الله عز وجل وفي وصفه لهم ما هو عليه من الاشياء التي كان يامر الكاتب بها ويكتب الكاتب خلافا مما يكون معناها متشابهة اذ كانت كلها من صفات الله عز وجل فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما استدله به محمد بن الحسن فيما كان ابو حنيفة بقوله في اباحة الرباء بين المسلمين وبين المشركين

باب بيان مشكل ما روى في اباحة الرباء بين المسلمين والمشركين في دار الحرب

في دار الحرب *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عيسى بن حماد قال حدثنا ابن المبارك
ومحمد بن ثور (١) عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط
السلمي قال يا رسول الله ان لي عكة اهلا ومالا وقد اردت اتيانهم فان اذنت لي
ان اقول فيك فقلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ما شاء
فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استيبحوا وانما جئت لا اخذاهلي
ومالي فاشترى من غنائمهم وفشا ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس بن
عبدالمطلب فقتل به واختفى من كان فيه من المسلمين واطهر المشركون الفرح
بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسؤك الله
قال فبث غلامه الى الحجاج بن علاط فقال ويلك ما هذا الذي جئت به
فالذي وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ علي ابي
الفضل السلام وقل له ليتخلى في بعض بيوته فان الخير على ما يسره فلما اتاه
الغلام فاخبره فقام اليه فقبل ما بين عينيه واعنقه ثم اتاه الحجاج بن علاط
نخلابه في بعض بيوته وقال له ان الله قد فتح علي رسوله خير وجرت فيه
سهام المسلمين واصطفى رسول الله صفة لنفسه واني استاذنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول فيه ما شئت فان لي مالا بمكة آخذه فاذن
لي ان اقول ما شئت فاكنتم علي ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج اهله فاخذ
ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته وكان
العباس يمر بمجلس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسؤك الله فيقول

(١) محمد بن ثور في تهذيب التهذيب الصنعاني ابو عبد الله المأدري عن معمر
وعن زيد بن المبارك مات سنة تسعين ومائة ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

لا يسؤني الله قد فتح الله على رسوله خير وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج بن علاط بذلك وسألتني انا كثرتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ما له عند اهله قال ثم اني امرأته فقال لها ان كان لك زوجك حاجة فالحق به واخبرها بالذي اخبره الحجاج بن علاط بفتح خير فقالت امرأته اظنك والله صادق قال فرجع ما كان بالمسلمين من كابة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها *

قال ابو جعفر ﴿ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه ما دلنا على اسلام العباس كان قبل ذلك وهو اقراره كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة من الله وتصديقه ما وعده وقد كان الربا حيث ذ في دار الاسلام حراما على المسلمين *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى الماعري اخبرهما عن حنشة قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحا بي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسللت فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل الفضة في كفة ثم لا تأخذ الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يأخذ الا مثلاً بمثل *

﴿ وكما حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال حدثني ابو هاني الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخير بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغنم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة

فزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب
وزنًا بوزن.

﴿وكما حدثنا﴾ بكر بن ادريس قال أنا المقرئ قال لنا حيوة عن ابن هاني ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذه الآثار ان الربا قد كان يومئذ في دار الاسلام
ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان منه في خطبته في
حجة الوداع ﴿ما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال حدثنا حاتم
ابن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع ربا
الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله *
﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص
عن ابي غرقدة يعني شيبان عن سليمان بن عمرو عن ابيه يعني عمرو بن الاحوص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا
الجاهلية يوضع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون *

﴿وما حدثنا﴾ علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الحسن (١)
ابن عمار عن شيبان بن غرقدة عن سليمان بن عمرو وعن عمرو بن الاحوص
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فكان في ذلك﴾ ما قد دل ان الربا قد كان بمكة قائمًا لما كانت دار حرب حتى
فتحت لان ذهاب الجاهلية انما يكون بفتحها وكان في قول رسول الله صلى الله

(١) الحسن بن عمار يروي عن شيبان بن غرقدة كذا في تهذيب التهذيب
والله اعلم ١٢ محمد شريف الدين *

عليه وآله وسلم أول ربا اضع إربا العباس بن عبد المطلب ما قد دل أن ربا العباس كان قائما حتى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائما لا ما قد سقط قبل وضعه إياه وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وكان فتح مكة في السنة الثانية من الهجرة وكانت جمعة الوداع في السنة التاسعة من الهجرة *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على أن الربا قد كان حلالا فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب وهو حيثئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة والثوري (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بذلك قال محمد وهو قولنا * (كما قد حدثنا) إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان بذلك *

﴿قال أبو جعفر﴾ وقد قاله قبلهم إبراهيم النخعي (كما حدثنا) محمد بن العباس قال حدثنا علي قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب ومما يدل على أن حكم الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الإسلام أنه لا يخاور بالعباس الذي أدركه وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وربا الجاهلية من أحد وجهين *

﴿أما أن يكون﴾ أصله كان قبل تحريم الربا ثم طرأ عليه تحريم الربا وكان في حال تحريم الربا فإن عني بذلك التحريم في هذين الوجهين في دار الهجرة وفي دار الحرب فإنه يجب أن يبطل في أي الأماكن كان من دار الحرب ومن دار الإسلام وإن كان بعد تحريم الربا فهو أبطل *

﴿ فلما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته بما قد دل أنه قد كان قائماً حتى وضعه دل ذلك أنه قبل وضعه إياه إنما كان الربا فيه خلاف الربا في دار الهجرة لأنه لو كان في دار الهجرة ما كان قائماً في حال من الأحوال بعد تحريم الربا لأنه أن كان أصله في حال تحريمه كان غير ثابت وإن كان قبل تحريم طراً عليه تحريمه ووضعها فإن شبه على أحدهما كان من أمر العباس من أسر المسلمين إياه ومن أخذ الفداء منه محقق بذلك أنه لم يكن بمكة مسلم حين جرى عليه ما جرى من الأسر *

﴿ قلنا إنما قدى ﴾ في غزوة بدر ورجع هو ومن سواه من الأسر إلى مكة عن رسمهم الذي أسروا عليه وكانت بدر في سنة أربع من الهجرة وقد حكى محمد بن إسحاق في معاذيه أن العباس قد كان اعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يفدي نفسه بأنه كان مسلماً وأنه إنما أخرج إلى قتاله كرها وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فأفد نفسك حدثنا بذلك فهد بن سليمان قال أنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ولم يتجاوز به وبقي العباس بعد ذلك بمكة فإن يكن ما ذكره ابن إسحاق كما ذكره فقد تقدم إسلام بدر وإن يكن بخلاف ذلك كان ما ذكره أنس بن مالك في حديث الحجاج بن علاط يوجب له الإسلام وذلك عند فتح خيبر * وكلا القولين يوجب إقامة بمكة مسلماً وهي دار الحرب وإقامته بها في ما ذكره محمد بن إسحاق أوسع مدة من إقامته بها في ما ذكر في حديث أنس بن مالك الذي ذكرنا في ذلك ما يوجب أنه كان بمكة مسلماً وله فيها ربا قائم والربا يحرم بين المسلمين في دار الهجرة وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموارث التي قسمت في الجاهلية وفي الموارث التي ادركها الاسلام من موارث الجاهلية قبل ان تنقسم﴾

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقه ثاموسي بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابني الششاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاما ابن عيينة فروى هذا الحديث عن عمرو فلم يجاوز به ﴿كما حدثنا﴾ عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان عن عمرو ثم ذكره *

﴿ففي هذا الحديث﴾ ايضا ما قد شد ما ذكرناه في الباب الاول لان فيه ما يوجب قسمة الميراث لو كان بمكة قبل فتحها على غير قسمة الاسلام بمضى ذلك على ذلك القسم وان كانت قسمته حينئذ في دار الهجرة وفي احكام المسلمين مخالفة له فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبين اهلها المشركين اذ كان جازا وهو في دار الهجرة وفي احكام الاسلام فيه بخلاف ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في احكام النصب في الجاهلية التي اختصم اليه فيها في الاسلام﴾

باب بيان مشكل ماروي في الموارث التي قسمت في الجاهلية

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق و محمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليل الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عاقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانا ورجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله استولي على ارضه في الجاهلية وهو امر القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك قال ليس لي بنية قال بئنه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع ارضا ظالمًا لم يقبض الله عز وجل وهو عليه غضبان *

﴿وحدثنا روح﴾ بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا ابو الاحوص عن سمك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارضي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بئنه فقال لا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احلفه فقال انه ليس له بئنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان حلف على مالك ظالمًا لياكله لقي الله وهو عنه معرض *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا جندل بن وائل قال ثنا ابو الاحوص وذكره باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لاني *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث خصومة الرجلين المذكورين فيه الي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غصب ادعاه احدهما على الآخر انه
 كان اخذ منه اياه في الجاهلية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدعى
 بيئته ان كانت له على ما ادعاه ذلك عنده من ذلك واعلامه اياه انه له بين
 المدعى عليه ان طلبها فيه وفي غيره يحكم له به على من ادعاه عليه عنده وفي ذلك
 ما قد دل على ان الغاصب لذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه اياه في
 الجاهلية بغصبه اياه كان منه فثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب
 ارضا فيسلمان فيختصمان فيها الى امام المسلمين انه ينظر بينهما في ذلك ويحكم
 بينهما فيه كما يحكم في ذلك لو كان بين مسلمين في دار الاسلام وقد كان محمد
 ابن الحسن يذهب الى هذا القول ايضا الا انه كان يقول ان كان ملكهم
 خوصم اليه في ذلك في دار ملكه فجعله اغاصبه بغصبه اياه ثم خوصم في ذلك
 الى امام المسلمين في دار الاسلام امضى ذلك ولم يردده على المنصوب منه وان
 كان لم يخاصم في ذلك الى ملكهم ولا كان فيه منه امضاؤه لغاصبه نظر فيما بين
 الغاصب له والمنصوب منه وحكم في ذلك كما يحكم في غصب اهل الاسلام
 بعضهم بعضا في دار الاسلام وكان بعض من يذهب الى قوله هذا يحتج له بما
 قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم منا من كتابنا هذا
 من قوله كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمه في الجاهلية وكل ميراث
 ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام قال فلما كان الميراث اذا قسم في الجاهلية
 على غير حكم الاسلام امضى ذلك ولم يرد الى حكم الاسلام وان لم يرض فيه
 ذلك المعنى حتى ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام ويرد على حكم الاسلام
 فيه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الذي كان يكتب له فكان يملئ عليه عليا حكيمًا فيكتب سميما عليها ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فارتد عن الاسلام هل كان من قريش او من الانصار او من غيرهم *

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رجل نصراني اسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح قد انفظت الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا صاحبنا لقوه فحفروا له فاعمقوا فاصبحوا قد انفظت الارض فقالوا هذا من عمل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لقوه فحفروا له فاعمقوا في الارض ما استطاعوا فاصبح قد انفظت الارض فلمعوا انه ليس من الناس فلقوه *

قال ابو جعفر في بيان هذا الحديث انه لم يكن من قريش ولا من الانصار وانه كان نصرانيا فقال قائل قد ذكرت قبل هذا الباب في كتابك هذا ما دفعت ان يكون هذا الرجل الذي كان يملئ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب بخلافه يمضي له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما املاه عليه معني ما كتبه وفي هذا الحديث ان ذلك الرجل كان يقول ما يقرأ محمد الا ما كتبت له ففي ذلك ما قد دل ان الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من القرآن *

فكان جوابنا له في ذلك انه ليس في هذا الذي ذكره ما يجب ان يكون

باب ان مشكل ماروي في الرجل الذي كان يكتب له فيملئ عليه عليا حكيمًا فيكتب سميما عليها هل كان من قريش او من الانصار

الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنًا وكان يحتمل أن يكون غير قرآن مما كان يكتبه إلى من يدعو إلى الله عز وجل من أهل الكفر ثم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس الذين يحضرون ليسمعه ويعلموه وليس ذلك على أنه يقرأه نفسه ولكنه يقرأ بأمره فيكون ذلك قراءة له وليس كل مقروء قرآنًا قال الله تعالى فاما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابه وقال اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبي في نظائر لذلك في القرآن كثيرة نعتي ما ذكرناه منها عن ذكر بقيتها فاعاد معنى ما في هذا الحديث إلى معنى ما في الحديث الأول وليس في واحد منهما ما قد دل على أن الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الرجل فيكتب ذلك الرجل خلافه مما معناه معنى قرآن في واحد من ذلك الحديثين *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا سامة بن زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال له أني مسلم ما قال له في ذلك *
 * حدثنا إبراهيم بن مسروق قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ناس من جهينة يقال لهم الحرقاء فأتيت على رجل منهم فذهبت لا طمئنه فقال لا إله إلا الله فطعته فقتلته فأتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال قتله وهو شهيدان لا إله إلا الله فقلت يا رسول الله أعاقلها أم وذا قال أفلا شققت عن قلبه *

* وحدثنا أحمد بن شبيب قال ثنا محمد بن آدم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى

باب بيان مشكل ما روى في الرجل الذي قتله أسامة بن زيد بعد أن قال له أني مسلم

الحرقات من جهينة فصبحناهم وهم قد نذروا منا خراجنا في آثارهم فادر كرت رجلا منهم فجعلت إذا لحقته قال لا اله الا الله ثم قتله وقلت انه لم يقها من قبل نفسه انما قالها فرقامن السلاح قال لي كانه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقل لا اله الا الله ثم قتله فهلا شقت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فرقامن السلاح قال اسامة فما زال يكررها علي اقل لا اله الا الله ثم قتله حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ *

وحدثنا احمد بن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهيدي قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن حصين عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بمثارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش الى الحرقات من جهينة فلما هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وظننت انه انما تقولها تعودا فقتله فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال يعني لا اله الا الله كيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسامت الا يومئذ *

قال ابو جعفر في هذا الحديث قتل اسامة الرجل الذي قتله بعد قوله لا اله الا الله وانكار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه واسامة فله من الاسلام الموضع الذي هو له منه *

فقال قائل هذا يدل على ان هذا الحديث لا اصل له ولولا ان ذلك كذلك لما بقيت احواله عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه عنده قبل ذلك بآيانه هذا الجرم العظيم *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون المعنى الذي به بقيت
أحوال أسامة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذا الفعل الذي
كان منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى وجب له العذر في ذلك عنده
وهو أنه كان وقف على أنه قال من قال من الجنس الذي قاله الرجل بعد
حلول أمور الله التي أقبلت إليه بمقابلة ما كان عليه قبل ذلك لا يدفع ذلك
القول منه عند تلك العقوبة *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم فأعلم الله عز وجل أن الإقرار له بالتوحيد عند
روية البأس كالأقول وأنه لا يوجب رفع البأس عند الموحدة تلك الحال ثم قال
عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده أي الذين تقدموا ذلك الزمان
كفرعون ومن دونه فقصد كان منه لما دركه الفرق أن قال آمنت أنه لا إله إلا
الذي آمنت به بنو السرايل وأنا من المسلمين *

﴿ فاجيب ﴾ عن ذلك بأن قيل له الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين أي
أن الذي كان منك بعد حلول ما كنت تحذره ولا ينفعك فكان أسامة على مثل
ذلك في الذي قال لا إله إلا الله لما جاءه البأس من الذي أمر الله باستعماله في مثله
فلم يرد ذلك القول منه رفع ما أمر الله باستعماله فيه لو لم يقله حتى رفعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بأن عصى البأس من قبل الله بخلاف محبي البأس به من
قبل عباده وأن الإقرار لله بالتوحيد بعد محبي البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس
وإن محبي البأس من قبل عباده يرفع ذلك القول بخلاف أسامة فيما ذكرناه وفيما
كان من أسامة فيما استعمله مما يدل على أن الحوادث إذا كانت كان مباحا استعمال
رأينا فيما وراءها إلى ما رددناها إلى مثله من أحكام الله عز وجل وأنا لن خالفنا

احكامه في الحقيقة فقير. لم يمين على ذلك ولا ما خوذ به. مثل هذا ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاضى اذا اجتهد فاصاب ان له
اجرين واذا اجتهد فاخطأ ان له اجرًا واحدًا وسند كذا باسائده في
كتابنا هذا ونذكر مع ذلك معانيه التي قالها اهل العلم فيه والله سبحانه نسأله
التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القوم
الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ان كان منهم ان قالوا صبا ناصبانا *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد
الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فاقالوا صبا ناصبانا
صبا ناصبانا وجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان ذات
يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري
ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر ناصبنا خالد له فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا نوح بن حبيب القرشي قال ثنا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث قول بنى جذيمة صبا ناصبانا وكان من خالد
فيهم ما كان وكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من خالد ما كان
مما ذلك كله مذكور في الحديث فقال قائل ما المعنى الذي يدل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخذوا لاجب لهم من خالد بما كان منه فيهم بعد اسلامهم *

باب بيان مشكل ما روى في القوم الذين قتلهم خالد بن الوليد بعد ما قالوا صبا ناصبانا

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان الذي كان منهم من قولهم صبا نأفديكون على الاسلام وقد يكون على دخولهم في دين الصابين وقد يكون على ما سوى ذلك لانه زوال عن شئ الى شئ فكان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من انكاره على خالد بن الوليد ما كان منه انه كان عليه الاستبابت في امورهم والوقوف على ارادتهم بقولهم صبا نأصبأناهل ذلك الى الاسلام او الى غيره فلما لم يفعل ذلك برى الى الله مما كان منه ولم يأخذ لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه لهم في قتل خالد اياهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان من عمار ابن ياسر ومن خالد بن الوليد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالوحيده فقتلهم بخالد *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال انا احمد بن اشكيب الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني الاشتر قال حدثني خالد بن الوليد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمار في سرية فاصبنا اهل بيت كانوا قد وادوا فقال عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكاني اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتصر له مني ادبر وعينه تدمعان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله ومن يسفه عمارا يسفه الله قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبي شئ اخوف علي منهن فاستغفر لي فاستغفر لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

باب بيان مشكل ما روى في عمار وخالد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالوحيده فقتلهم بخالد

وقال أبو جعفر في هذا الحديث قول عمار في أهل ذلك البيت الذين كانوا وحدوا أنهم قد احتجزوا وتوحيدهم وإن خالدا لم يجفل بقوله فكان معنى خالد في أهل ذلك البيت كمنى أسامة في قتله الذي قتله بعد توحيده وكان ما كان من عمار فيهم أصابة حقيقة حكم الله عز وجل فيهم وكان كل واحد منهم في اجتهاده محمودا وكان عمار في ذلك فوق خالد في الجهد للأصابة منه حقيقة حكم الأمر في ذلك ولتقصير خالد فيه والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر الخنثيين الذين بعث إليهم خالد أو من قتله أيام بعد اعتصامهم بالسجود *
 حدثنا إبراهيم بن أبي دارق قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى أناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصف الدية ثم قال أنا يرى من كل مسلم مع مشرك لا تراها أراهما * فسأل سائل عن المعنى الذي به ارتفع عن خالد بن الوليد ما كان منه في هؤلاء القوم بعد أن وقف على سجودهم ووجوب الإسلام لهم بذلك *
 فكان جوابنا له في ذلك أن السجود غير موقوف به على حقيقة من يكون منه ممن لم يعلم إسلامه قبل ذلك لأنه قد يكون لله عز وجل فيكون إسلاما لفاعله وقد يكون على التعظيم للرئيس فلا يكون إسلاما لفاعله بل يكون مقتاله وللمفعول له أن رضيه من فاعله فلما كان السجود كما ذكرنا محتملا وصفتنا دخولك من خالد فيما لم يكن عليه فيه حجة في مثله ممن قد يكون له قتله غير أنه قد كان عليه الاستتبات في ذلك حتى يعلم إرادة أولئك القوم بسجودهم ما هو

باب إن مشكل ما روى في قتل خالد الخنثيين بعد ما سجدوا

هل هو الاسلام وغيره ومن اجل ذلك وداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاوداهم به تطوعا منه بذلك وتفضلا منه به وجزاء منه بغيرهم اليه *
 (وما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابري من كل مسلم مع مشرك لا تراءا ناراهما فان اهل اللغة جميعا يقولون في هذا الحرف لا تراءا ناراهما ويقولون في ذلك قولين (احدهما) انه لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه وكان الكسائي يقول العرب تقول داري تنظر الى دار فلان ودورنا تناظر * (والآخر) منهما انه اراد بقوله لا تراءا ناراهما يريد نار الحرب ومن ذلك قول الله تعالى كما اوقدوا نار الحرب اطفأها الله فناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يصلح ان يكون اهل واحدة منهما ساكنة مع اهل اخرى في بلاد واحدة والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القاء الارض الرجل المدفون فيها القتاتل للذي قال لا اله الا الله وقتله اياه على ان ذلك كان تعوذا منه *

(حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصماني قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن السميطة بن السميير (١) عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فحمل رجل من ورائي (١) في تهذيب التهذيب سميطة بن عمير ويقال ابن سمير السدوسي ابو عبد الله البصري روى عن ابى موسى الأشعري وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وعنه عاصم الاحول وفي التقريب صدوق من الثالثة ١٢ الحسن الزهملاني

باب بيان مشكل ما روى في القاء الارض المدفون فيها

على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم وقتله ثم انى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى قد اذنبت فاستغفر لى قال وما ذلك قال انى حملت على رجل فلما غشيته بالرمح قال انى مسلم فظننت انه متعوز فقتلته قال افلا شققت عن قلبه حتى يستين لك قال ويستين لى قال قد قال ذلك بلسانه فلم تصدقه على ما فى قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا بعبدا ومواليا فدفنوه وحرسوه فاصبح على وجه الارض قلنا فاملمهم غلوا فحرق سنانا نحن فاصبح على وجه الارض فاتيانا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الدم ثم قال اتهموا به الى منفع هذا الجبل فاقصدوا عليه من الحجارة فقلنا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا كزيان عدى قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول قال ثنا السميطة عن عمران قال لقي رجلا من ورائى المدون ثم ذكر هذا الحديث وقد ذكرنا فيما تقدم من هذه الابواب فى هذا الجنس ما يغنيان عن الكلام فى هذا الباب غير ان فى هذا الباب حرقا وهو قول الخزاعى صاحب القصة المذكورة فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى قد اصبحت ذنباً فاستغفر لى *

﴿فدل ذلك﴾ انه كانت ممن قامت عليه الحجة بجرمة قتل من قال مثل ما قال له الذى قتله على ذلك غير انه ظنه يقول انى مسلم متعوزا وقد يحتمل ذلك ان يكون زيادة منه فى الاعتذار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله ذلك الرجل لان قتله المتعوز بذلك القول ايسر من قتل من قال ذلك القول لانه متعوز به ولكن حقيقة دخوله فى الاسلام فلم يكن ظنه ذلك

رافعته عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه فكان من الله تعالى ما كان من أجل ذلك والله أعلم بحقيقة الامر في ذلك وبالله العصمة والتوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ وفيما يخالف ذلك﴾

﴿حدثنا﴾ ابو بكر بن بكارة بن قتيبة قال ثنا ابو عامر المقدسي ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا نسقموا من الميتة باهاب ولا عصب *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد السكوني عن عبد الملك بن ابي غنية (١) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني (٢) عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ما في حديث شعبة من قول ابن عكيم قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب

(١) قال في المشتبه غنية بغين وون منه حميد بن ابي غنية وابنه عبد الملك بن حميد بن ابي غنية يروي عن السبيعي وعنه ولده يحيى وثلاثهم ثقات وفي الخلاصة عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي عن ابيه والحكم بن عتيبة (٢) هو سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني مات سنة (١٢٩) ١٢

تحقيق حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال في حديث ابن ابي غينة جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واما في حديث الشيباني كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد يحتمل
ان يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم ويكون قوله جاءنا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معنى
كتب الى قومنا كما قال الزال بن سبرة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
﴿ كما حدثنا ﴾ فهد بن سليمان وعبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة قال قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انا كنا واياكم في الجاهلية ندعي بني عبد مناف واليوم
ندعي بني عبد الله يعني لقوم الزال هكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسماع
الزال اياه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بحضوره اياه من قوله
وانما هو بسماع قومه اياه منه وبحضرة من له من قوله وهذا جائز من كلام
العرب يوجد مثله في كثير من الحديث *

﴿ حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا نعيم بن حماد عن المتمر بن سليمان عن
خالد يعني الحذاء عن الحكم قال اتينا عبد الله بن عكيم فدخل الاشياخ وجلست
بالباب فخرجوا فاخبروني عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم كتب الى جهينة ان لا تنفموا من الميتة باهاب ولا بمصب كتب
قبل ان يموت بشهر * بن فوقنا بهذا الحديث على الوقت الذي كان فيه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر فيه كتابه فيه *

﴿ ثم ﴾ كشفنا عن حقيقة هذا الحديث فوجدنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي
قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم

عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهينة قالوا انا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قري علينا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تنفعوا من الميتة شيئا *

﴿حقيق﴾ ما في هذا الحديث ان ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حضر قراءته على من ذكر فيه انه
قري عليه وكان هؤلاء الا شيئا من جهينة لم يسموا النافعة فهم وان لم
انهم ممن يؤخذ به في هذا عنهم لصحبتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
او لاحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ولما لم نجد ذلك لم يعم
بهذا الحديث عندنا حجة وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي ذكرناه
فيما تقدم منافي كتابنا هذا في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم
وقوله لهم عند ذلك انما حرم لحمها اولى منه بصحة بحيثه واستقامة طريقه
وعدل روايته *

﴿وقدر وي﴾ ايضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه ان الشاة
كانت لسودة بنت زمعة فذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لهم بعد انزال الله تعالى تحريم الميتة ﴿قد حدثنا﴾ صالح
ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك
﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا
سماك بن حرب قال اجمعا في حديثيها عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة
لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فلو
اخذتم مسكها فقالت ناخذن مسكها او قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما قال الله تعالى قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طعامه الا به فانه

لاباس بان تدبغوه فتتفموا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فدفنته
فأخذت منه قرية حتى تخرقت *

﴿ثم﴾ وجدنا عن ابن عباس في ذلك ايضا (ما قد حدثنا) يوسف قال ثنا سفيان
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن غارس قال
حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال
حدثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن
عباس ان اتزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اعلموا انكم دبغون فقد طهر *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع ايضا قال ثنا اسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن
جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا
نزو وهذا المغرب ولهم قرب يكون فيه الماء وهم اهل دين فقال ابن
عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة اعرف رأيتك ام شئ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت * وفي هذا
الباب آثار اخر قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير ان هذه
الآثار تجزى عن بقيةها والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع *

﴿وحدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق قالنا سمعنا من موسى قال ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه أتى ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبز عن الركوب عليه وعن الجلوس عليه وعن جلود النمرور عن الجلوس عليها وعن الركوب عليها *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سميل بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الميثة وهي جلود السباع *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عمران بن حجاج معاوية فدعا نفر من الأنصار في الكعبة فقال انشدكم الله - ألم تسموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صف (١) النمرور قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد *

﴿وحدثنا﴾ اسمعيل بن حمدويه اليعكندی قال ثنا حجاج بن منهال قال حدث همام عن قتادة عن أبي سمع الهمداني قال كنت في ملا من أصحاب رسول الله (١) في جمع البحار نهى عن صف النمرور هي جمع صفة وهي للسرج كالميثة من الرحل وهو كحديث نهى عن ركوب جلود النمرور ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عند معاوية فقال معاوية انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ركوب صنف النمر قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد *

(وحدثنا) الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثابطة بن الوليد عن يحيى بن سعيد بن الكلاعي عن خالد بن معدان عن المقدم بن ممدى كربان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع *

(وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثاروخ بن عباد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة (وحدثنا) احمد بن الحسن بن قاسم الكوفي قال ثايزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود السباع *

(قال ابو جعفر) فكان فيما روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ايما هاب دبغ فقد طهر * ما قدم به الاله كذا ودخل في ذلك جلود السباع ولم يحل لاحد ان يخرجها مما عمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك القول الا بما وجب له اخر اجمعه به من آية مسطورة ومن سنة مأثورة ومن اجماع من اهل العلم عليه واذا كان ذلك كذلك وجب دخول جلود السباع في الاله التي يجب طهارتها بالدباغ واذا كان ذلك كذلك عقننا ان النهي الداخل في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لانها غير ظاهرة بالدباغ الذي قد فعل بها ولكن لمعنى سوى ذلك وهو ركوب المعجم عليها الا ما سوى ذلك ومما قد دل على ما ذكرنا في حديث على مما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الخبز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه فلم يكن في ذلك

نهى منه عن لباس الثياب المعمولة منه وقد يكون ذلك كذلك وقد لبس الخرم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تابعهم من قد لبسه وجرى الناس على ذلك الى يومنا هذا واذا كان لبسه مباحا والر كوب عليه مكر وهادل ذلك على ان الكراهة للر كوب عليه انما هو للمعنى الذى ذكرنا لا ماسواه

﴿ومثل﴾ ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل الرجل اسفل يابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم مع اباحة اعلام الحرير في الثياب التى مقاديرها اكثر من مقادير الحرير الذى في هذين المعنيين واذا كان ذلك كذلك عقلنا ان النهى عما نهى عنه من ذلك لبس الحرير بعينه ولكن للاشبه بالجم فيما ملونه فيه وفيما يلبسون ثيابهم عليه *

﴿ومما يدل﴾ على ما ذكرنا ايضا (ما حدثنا) يوسف بن زيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالتقاها عن رأسه وقال ما يدريك لعله ليس بذكى *

﴿وفي هذا ما قد دل﴾ انه لو علم انه ذكى لم يكره له ليس ما هو فيه و (قد حدثنا) احمد بن عبد المؤمن الروزى قال حدثنا سعيد بن هيرة سما عا قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سعيد بن زيد عن ابي نضرة عن مطرف بن عبد الله قال دخلت على عمارة بن ياسر واذا خياط يخطب داءله على مطرفة (١) ثالب *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر انه كان لا يرى مجلود السباع (١) في مجمع البحار مطرف خز هو بكسر ميم وفتحها وضمها ثوب في طرفه

بأسا اذا دبنت *

﴿حدثنا﴾ بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن
قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن جبريل قال اراد ابو ايوب الركوب لحاجة
له فدصوت له بدايتي وسرجي نمور فزع الخيفة فقلت له الحدبات نمور فقال انما
نهي عن الصفة افلا ترى ان ابا ايوب كره الركوب على الصفة من النمور ولم
يكره الركوب على السرج الذي حدثناه نمور *

﴿وفي ذلك ما قد دل﴾ على ان ما ذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذين ذكرنا مذهبهم في جلود النمور ما قدروا يناه عنهم فيها *
﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على ان ما ذكرنا فيه اولى واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرنا انهم انما كانوا يكرهون منها ما يكونون
به في استمالها كالجمجم ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك غير ما ذكرنا *

﴿وقد وجدنا﴾ عن تابعيهم في ذلك ما قد دل على ابا حنيفة ايضا وعلى ان الكراهة
التي لحقتها من اجل ما ذكرنا لا لما سواه مما يوجب تحريمها * (كما حدثنا) ابراهيم
ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مسريم قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة بن الزبير كان له سرج نمور *

﴿وكما حدثنا﴾ روح بن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري على سرج منمر و
رأيت محمد بن سيرين على سرج منمر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفيما ذكرنا من استمال من استعمله من التابعين الذين
ذكرنا ما قد دل على انهم لم يروا الركوب عليه محرما وبقي في هذا الباب حديث

ابي ربحانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن الر كوب على النمرور
اخرناه لتأتي به في باب بعد هذا الباب هو اولى به من هذا الباب والله سبحانه
نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن
المكامة والمماكمة *

(حدثنا) بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال انا عبد الله بن لهيعة
عن عياش قال حدثني ابو الحصين الهيثم بن شفي قال انطلقت انا و ابو عامر
المجري الى ايلياء لنصلي بها وقاضى اهل ايلياء يومئذ ابو ربحانة الازدي فلما كان
ذات يوم سبقني ابو عامر بالروح الى المسجد قال فجلست عند صاحبي فقال
لي ادركت قصص ابي ربحانة قلت لا قال فانه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حرم عشرين الوشر - والوشم - والتنف - ومكامة الرجل الرجل
بغير شمار - ومكامة المرأة المرأة بغير شمار - والحرير ان تصنموه من اسفل
يابكم كما تصنمه المعجم - والحرير ان تصنموه من اعلى ثيابكم كما تصنمه المعجم -
والنمر - والنبية - والخاتم الا لذي سلطان *

(وحدثنا) يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سعيد بن ابي مريم ويحيى بن عبد الله
ابن بكير وحسان بن غالب المجري قالوا ثنا عبد الله بن سويد بن حيان (١)
قال ثنا عياش بن عباس القتيبي عن الهيثم بن شفي اخبره قال خرجت انا و ابو
عامر المجري ثم ذكر مثله *

(١) في الخلاصة عبد الله بن سويد بن حيان بن حياينة المصري قال ابو زرعة
صدوق زاد في التقريب المصري ابو سليمان مات سنة ٢١٠ هـ شريف الدين *

باب بيان مشكل ما روى في نهيه عن المكامة والمماكمة

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال
ثنا الفضل بن فضالة عن عياش باسناده مثله * فقالوا فيه جميعا مكامة الرجل
الرجل ومكامة المرأة المرأة * وقد رواه يحيى بن أيوب أيضا عن عياش بن
عباس نخالفة هم في ذلك وقال ما مكاة *

﴿كما حدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا أبو كريب قال ثنا
زيد بن الجباب عن يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن الهيثم أبي الحصين
المجزي عن عامر الهجري أنه سمع أبا رجالة صاحب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن عشر خصال
عن مكاة الرجل الرجل والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شيء يعني لحافا -
والوشم - والتف - والوشم - والنهبة - وركوب النمر - واتخاذ الديباج على
الماتق واتخاذ الديباج في أسفل الجباب - والخاتم الذي سلطان - * وكان
معنى المكامة المذكورة في حديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والفضل بن
فضالة المضاجعة فيها *

﴿وكان﴾ معنى الماكاة المذكورة في حديث ابن أيوب هو ضم الشيء إلى الشيء
ومنه قيل عكمت الثياب إذا شددت بعضها إلى بعض *

﴿ومما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النهي
عن هذه المعاني * (ما قد حدثنا) محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا جحيم
قال حدثنا ابن أبي مدرك قال أخبرني الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا ينظر الرجل إلى عربة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عربة المرأة ولا يفضي
الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد *

﴿وما قد حدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبأشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل *

﴿وقد روى﴾ الليث بن سعد حديث أبي ربحانة الذي ذكرنا عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين نخالف روايته الذين ذكرناه في هذا الباب في أسناده ومثله (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شبيب بن الليث بن سعد قال ثنا الليث عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن أبي الحصين الحجري عن أبي ربحانة ولم يذكر بينه أحدا غيره قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهي عن الوشر - والوشم - والنبتة - والمشاعة - والمكامة - والوصال - والملازمة *

﴿قال أبو جعفر﴾ وأجاز لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد في المكامة قال هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد ما خوذ من الكميم وهو الضجيع قال ومنه قيل لزوج المرأة هو كميها قال أبو عبيد في هذه الإجازة وقد روى هذا الحديث من حديث الليث فذكر (ما قد حدثنا) أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن المكامة ﴿قال﴾ أبو عبيد والمكامة أن يلثم الرجل صاحبه أخذ من كمام البعير وهو أن يشد فيه إذا حاج يقال كعته كعته كما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود النعم فهو مكعوم * قال ذو الرمة *

بين الوحا والوحا من خبت واصبة * بهما خابطها بالخوف مكعوم
يقول سعد الخوف فنه فنه من الكلام فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللثام حين يلثم به بمنزلة الكمام *

﴿واما قوله﴾ المكامة فهو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد اخذ من الكميع وهو الضجيع * قال اوس بن حجر *

وهبت الشمال الليل واذا * بات كميع الفتاة ملتفما

واما ما في هذا الحديث (من الوشم) فان عليا اجاز لنا عن ابي عبيد قال هي التي نشر اسنانها حتى تغلجها وتحددها * واما (الوشم) ففي اليد وذلك ان المرأة كانت تفرز ظهر كفها او معصمها بارة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فتخضر بذلك * واما بقية ما في هذا الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هذا الباب ما قدمضى فيه منه غير النهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان فانا اخرناه لجمعه في باب اولى مما تقدم من ابواب كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله سبحانه نساله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قفلة كنزوة *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن شفي الاصبجي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قفلة كنزوة (١) * هكذا حدثنا عبد الملك ولم يذكر فيه بين حيوة وبين شفي احدا * واما اسمعيل بن اسحاق الكوفي فحدثنا قال حدثنا محمد بن ربيع قال حدثني الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ابن شفي هذا هو الحسين بن شفي (كما قد حدثنا) الربيع بن

باب بيان مشكل ما روى قفلة كنزوة

(١) قفلة هو للمرأة من القفول يريد ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجر

سليمان الجيزي وفهد قال حدثنا سعيد بن كثير بن غفير قال حدثنا نافع بن زيد عن حيوة بن شريح عن الحسين بن شفي عن ابيه قال في الجنة نهر زيت *

﴿قال ابو جعفر﴾ وشفي هو ابن ماتع الا صبحي سمعت يحيى بن عثمان يقول كان شفي الا صبحي ابن امرأة تبيع وكان تبيع ابن امرأة كعب *

﴿فأما﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفلة كنز وة (فوجدناه) محتملان ان يكون موصولا بكلام قد تقدمه لم يحضره عبد الله بن عمرو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوم قفلوا خوفاً فهم ان يكر عليهم من عدوهم من هو اكثر عدداً منهم الى بيتهم ليزيد في عددهم ما يقولون به على قتال عدوهم ثم يكررون على عدوهم محاربين له وكان ذلك فرضهم وكان عبد الله بن عمرو فيما فاته من ذلك وفيما ادر كه منه كالذي حدثت عنه عائشة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشوم في ثلاثة في المرأة - والقرس - والدار - فطارت منها شقة في السماء وشقة في الارض وقالت والله ما هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ذلك * وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع بن خديج من ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المزارعة قال انا اعلم بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها من رافع انما اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فيها فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكرر والمزارع فسمع رافع قوله فلا تكرر والمزارع ولم يسمع منه ما كان قبل ذلك وقد ذكرنا حديث عائشة وحديث زيد بن ثابت فيما تقدم من ان كتابنا هذا

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للغازي
اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن الليث بن
سعد قال حدثني حيوة بن شريح عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر
الغازي * هكذا حدثنا عبد الملك ولم يدخل بين حيوة وبين شفي فيه احدا *
﴿ وقد حدثنا ﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي قال ثنا محمد بن ربيع قال ثنا الليث
ابن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
الماص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد اختلف ﴾ اهل العلم في الجمال في الغزو فاعلى ما وجدنا فيه منها ما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها (ما قد حدثنا) ابراهيم بن ابي
داود قال ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني
المسعودي قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن جرير بن عبد الله البجلي
عن ابيه ان معاوية كتب الى جرير في امث ضربه اما بعد فقد رفعتنا عنك وعن
وليك الجعل فكتب اليه جرير اني بايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على الام فامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي فاشترط
علي والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج فيه والا اعطينا
من اموالنا ما ينطابق المنطق * قال المسعودي هذا احسن ما سمعت في
الجمال *

﴿ وقد روي ﴾ حديث حيوة الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب عبد الله بن

باب بيان مشكل ما روي من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي

لميعة عن حيوة بخلاف ما رواه الليث عنه في اسناده وفي متنه (كما حدثنا) يونس
ابن عبد الأعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لميعة عن حيوة بن شريح
عن حسين بن شفي الاصحى عن الصحابة انهم قالوا يا رسول الله افتنا عن الجاعل
والجتمعل في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجاعل (١) اجر
ما احتسب وللجاعل اجر الجاعل والمجتمعل *

﴿قال ابو جعفر﴾ ولم يذكر بين حسين بن شفي وبين الصحابة احدا * واماما
قاله اهل العلم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن
تابعيهم في هذا الباب (فما قد حدثنا) احمد بن ابي عمران قال انا محمد بن سماعة قال
حدثنا محمد بن الحسن قال انا يعقوب عن ابي حنيفة قال اكره الجمال اذا كان
للمسلمين في فان لم يكن لهم في فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا * ولم يحك محمد في
ذلك خلافا بين ابي يوسف وبينه لاني حنيفة في ذلك *

﴿فتاملنا﴾ ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم عن ذكرنا من اصحابه ثم عن ذكرناه بمدتهم من اهل العلم فكان ما ذكرناه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ظاهره اباحة الجمال قد تكون
عند الحاجة الى ذلك اذا لم يكن للمسلمين حينئذ في يغني عنهم وكان ما ذكرناه
فيه عن جرير ما لم ينكره معاوية عليه قد يحتمل ان يكون ذلك كان في حين
لا في * للمسلمين يغنيهم عن ذلك *

﴿فكان﴾ ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله كان مذهبهم فيه
عندنا والله اعلم على ان ما بوخذ في الجمال فانما يؤخذ بالحاجة الى ذلك التي
يسع معها قبول الصدقة وكان المسلمون اذا كان لهم في كان الاولى بهم التنزه
عن الصدقة واما حكمه حكمه اذا كانت غسالة ذنوب الناس والاستغناء

عن ذلك بالنبي الذي هو بخلاف ذلك والذي ليس هو من غسالة ذنوب الناس
فاذا لم يكن ذلك اباحت الحاجة قبول ذلك للضرورة قاله *

﴿ وقد ذكرنا ﴾ في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شفي الاصبغ
بالضم وهو كذلك ولا صحابته البصريين الهيثم بن شفي بالفتح فادر كذا ذكره
ها هنا لم يبينها وان كل واحد منهما خلاف صاحبه الهيثم بن شفي من حمير (١)
وهو ابو الحصين وشفي فبن ذى اصبح وهو رط من حمير ولهم ايضا امامة
ابن شفي بالفتح وهو ابو علي الهمداني *

﴿ فماروي ﴾ في هذا الحديث مما يدل على ما ذكرناه (قد حدثنا) يونس
قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني
حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد من ارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر
فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يامر به بتسويتها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا ابن الوليد الرقام قال ثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن تمام بن شفي قال خرجنا
في زمن معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الانصاري فتوفي ابن عم لي يقال له نافع
ابن عبيد فقام معنا على حفرة فلما دفناه قال حففوا عن حفرة فان رسول الله
صلى الله عليه وآله رسام كان يامر بتسوية القبور * (فمقلنا) بهذين الحديثين ان
تمام المذكور في احدهما هو ابو علي المذكور في الآخر منهما والله نسأله
التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القردة

باب بيان مشكل ما روي في القردة والخنازير مما نسخ من الامم الا

(١) وذكر في التقريب فقال الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم المصري ثقة
من الثانية ١٢ الحسن النعماني
والخنازير

والخنازير اهي مما مسخ من الامم ام لا ﴿

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما ويسخ قوما فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك * ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان واحمد ابن داود قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سعيد بن مريم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الداري عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكري ﴿قال روح﴾ هكذا قال يوسف ﴿عن المعرور عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة *

﴿وحدثنا﴾ يزيد قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا المسعودي عن علقمة ابن مرثد عن المستورد بن احنف عن ابن مسعود انه سئل عن القردة والخنازير امن نسل القردة والخنازير التي مسخت ام نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك فقال عبد الله ان الله لم يسخ امة فجعل لها عاقبة ولكن هذه من نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك * ولم يذكر يزيد في حديثه هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ يزيد قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ قال حدثنا داود ابن ابي القرات قال ثنا محمد بن زيد العبدي عن ابي الاعين عن ابي الاحوص الجشمي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القردة والخنازير اهي من نسل اليهود قال ان الله لم يلمن قوما قط فمسخهم فكان لهم

نسل و لكن هذا خلق كان فلما غضب الله تعالى على اليهود مسخهم فجعلهم مثله *
 ﴿فقال﴾ قوم في كتاب الله تعالى ما يدفع هذه الآثار التي رويتوها في هذا
 الباب في معنى من اهلكه الله او مسخه انه لا يكون له نسل ولا عقب *

﴿وهو قوله﴾ عز وجل وجعل منهم القردة والخنازير * يريد من جعلها منهم
 فذكر الله انه جعلها من القوم الذين سخط عليهم ولعنهم وذكره ذلك بالمعرفة
 لا بالنكرة فكان ذلك كالقردة والخنازير الموجودة المعقولة لا على ما سواها من
 قردة وخنازير ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى الموجودة المعقولة لذكره
 على النكرة لا على المعرفة *

﴿فكان جوابنا لهم﴾ في ذلك انه قد يجوز ان يكون القردة والخنازير قد كانت
 قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الاشياء المخلوقة على ما هي عليه لا
 مسوخة من خلق كانت عليه الى قردة وخنازير وكانت مما تناسل ومما تعقب
 كسائر المخلوقين سواها ثم كان من الله تعالى جعله القردة والخنازير ممن سخط
 عليه من عباده الذين خرجوا عن امره واعتدوا عن عبادته التي تعبد هم بها الى
 ما سواها فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها ولا اعقاب لها فكانت في الدنيا
 ما شاء الله عز وجل كونها فيهما ثم افناها بلا اعقاب جعل لها و بقيت القردة
 والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ حو لها عما خلقت عليه الى ما هي
 عليه فكان منها التناسل في حياتها والاعقاب بعد موتها فيان بحمد الله و نعمته
 احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا يخالف في كتاب الله
 لها مما توهم هؤلاء الجاهلون انه يخالفه *

﴿باب﴾

﴿باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خشيته

باب بيان مشكل ما روي في خشيته ان تكون النار من المسوخ

ان تكون الفارة من المسوخ وهل كان دفع بمذالك تلك الخشية وبان به له
صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست من المسوخ ﴿

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال سئنا قيصة قال حسدنا سفيان عن خالد الخذاء عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امة من
بنى اسرائيل فقدت فلا يدري ما صنعت فاخشي ان تكون الفارة وذلك انها
اذا وجدت البان الغنم تشرها واذا وجدت البان الابل لم تشرها *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال سئنا المقدي قال سئنا عمر بن علي عن موسى بن عتبة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فارة فقال حنة
ولا اعلم شيئا حنا الا من اليهود *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان فيمار وينافي الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقباً
ما قد دل ان ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفار وفي الفارة على
ما في الحديثين اللذين روينا هما في هذا الباب كان منه قيل ان يعلمه الله تعالى
ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلك نسلا ولا عقباً * فذهب بذلك ما كان
يخشاه وحدث بما في هذا الباب عنه ما لم يعلم ما كان منه بمذالك مما قد ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب وثبت بذلك لما كان الفار من ذوي التناسل
ومن ذوى الاعقاب انهم من الجنس الذي قد تقدم خلق الله تعالى اياه مسخه
من عباده ممن اعنه من عباده الى ما مسخه عليه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضباب مما
يبيح اكلها وما يمنع *

هذا هو المشكل الذي ذكره في الضباب مما يباح اكلها وما يمنع

﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن
الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن ابن حنيفة قال نزلنا رضا كثيرة
الضباب واصابتنا جاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبتنا فقال ان امة من بني اسرائيل
دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فلقوها * ﴿حدثنا﴾ فهد ثنا
حفص بن عمرو بن غياث ثنا ابي ثمال الاعمش ثنا زيد بن وهب الجهني ثنا
عبد الرحمن بن حنيفة ثم ذكر مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ روى هذا الحديث الاعمش وقد رواه حصين فخالفه
في اسناده * ﴿كما حدثنا﴾ فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين
عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري (١) قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتوهها واكلوها فاصبت منها ضبا
فشويته ثم ايت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ جريدة فجعل يمد بها
اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري
لطمها هي فقلت ان الناس قد اشتوهها واكلوها فلم ياكل ولم يته *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عوانة عن حصين
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة * ورواه الحكم ايضا فخالف
الاعمش في اسناده وخالف حصينا ايضا في اسناده * ﴿كما حدثنا﴾ فهد انا حيوة
ابن شريح الحضرمي ثنا بقية عن شعبة حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء
ابن مازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه ابي بضب فقال امة مسخت *

(١) في تجريد اسد الغابة ثابت بن زيد بن وديعة مختلف في نسبه ١٢ الحسن

﴿و كما حدثنا﴾ ابو بكرة بكار بن قتيبة ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمعت
زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بضرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان امة فقدت والله اعلم *

﴿ورواه﴾ ايضا عدي بن ثابت الانصاري عن رجل من بني فزارة اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بضرب احترشها فجمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقلبها وينظر الضرب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امة مسخت
فلا ادري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منه *

﴿وقد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد وعفان ثنا ابو عوانة ثنا
عبد الملك بن عمير عن حصين عن رجل من بني فزارة اخبرني عن سمرة بن
جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه
خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضرب فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت
فلا ادري اي الدواب مسخت *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابو عقيل بشير بن
عقبة (١) ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال لي حائط منضية وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده
فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال ان الله سخط على سبط من بني
اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض ولا اظنهم الا هؤلاء ولست
آكلها ولا احرماها وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبي صلى الله عليه

(١) في التقريب بشير بن عقبة الناجي السامي بالمهملة ابو عقيل بفتح العين الدورقي
البصري ثقة من السابعة ١٢ الحسن النعماني

وآله وسلم في القرّة والخنازير ما قد ذكرناه فيه وإن الله لم يهلك قوما فجعل لهم نسلا ولا عقباً *

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما حبه في الضب كان ذلك قبل أن يعلمه الله أنه لا يحمل لما يفسده نسلا ولا عقباً *

﴿ففي ذلك﴾ ما قد دل على أن الضب ليس بمكروه لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب (١) *

﴿واما ما روى﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما اباح فيه أكل الضب متأخر عن ذلك * فماروى عنه في إباحة أكله * ﴿ما قد حدثنا﴾ إبراهيم ابن مرزوق حدثنا وهب وعبد الصمد حدثنا شعبة عن توبة العبدي سمعت الشعبي يقول أرايت فلانا حمين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر فسمعتهم يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخبر أنه قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكلون ضبا بافناقتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها ضب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلوه ليس من طعامي * وفي حديث وهب فإنه حلال *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس أنا ابن وهب أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب أخبرهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس أن خالده بن الوليد دخل (١) وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد ذكره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم (قلت) وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الضب * وقال المحشي هذا يدل

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فأنى بضب مخنوذ فاهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال بض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يريد أن يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت أهو حرام فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعاف فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الي فلم ينهني *
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا المرء بالمدينة فقرب اليها طعاما فاكلنا ثم قرب اليها ثلاثة عشر ضبا فنأكل وتارك فلما أصبحت أتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بمض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا نهى عنه فقال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا محلا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما مديده لياكله فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابي بسر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام هند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطا وسمننا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاقط والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب

المعلم عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بصحفة فيها
ضباب فقال كلوا فاني عاف. فقاموا ذكرنا مما قد دل على إباحة أكل لحم الضب
وكل ما روى في هذا سوى ذلك فصاروين في هذا الباب ما يجزى منه والله نسأله
التوفيق.

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
إذا سقط الذباب في طعام أحدكم فليقله فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر
داء وإنما يقدم الداء ويؤخر الشفاء﴾

﴿حدثنا﴾ بونس بن عبد الأعلى ومجرب بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني
ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارطي (١) قال آتت اباسلمة بن عبد الرحمن
أزوره بقبا فقدم الينازيد أو كيله فسقط في الزبد ذباب فجعل ابوسلمة يقله
بخصره فقلت غفر الله لك أخال ما تصنع فقال أنى سمعت اباسعيد الخدرى
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقط الذباب في الطعام
فامقلوه (٢) فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وأنه يقدم السم
ويؤخر الشفاء.

﴿حدثنا﴾ بكار و إبراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر المقدى عن ابن أبي ذئب
عن سعيد بن خالد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه
ثم ذكر أمثله.

(١) سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالنظاء المشالة صدوق من الثالثة ١٢

(٢) في مجمع البحار فامقلوه أى اغمسوه فيه مقلته مقلته مقلته في الماء ونحوه ١٢

﴿باب بيان مشكل ما روى من قوله إذا سقط الذباب في طعام أحدكم فليقله﴾

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا محمد بن جعفر حدثني عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء •

﴿وحدثنا﴾ أبو أمية ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم • ﴿وحدثنا﴾ حماد عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن الحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق أنا يحيى بن أيوب عن محمد بن المجاز أن القمقاع بن حكيم أخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في الداء فليغمسه ثم يطرحه •

﴿وحدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا أبو عمر الحوضي ثنا مرجان رجا ثنا هشام القرطبي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء •

﴿وحدثنا﴾ يوسف بن يزيد حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة عن رافع قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء •

﴿وقال قائل﴾ من أهل الجهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبوجوه أهل الذباب من اختيار حتى يقدم أحد جناحيه لمعنى فيه وبوخر

الآخر لمنى فيه خلاف ذلك لمنى *

﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك له بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو قرأ كتاب الله عز وجل قراءة متفهم لما يقرأ منه لوجد فيه ما يدل على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه هـ - هذا هو قوله عز وجل واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يمرشون ثم كلى من كل الثمرات فالى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوان فيه شفاء للناس الا وكان وحى الله اليها هو الهامه اياها ان تفعل ما امرها به كمثل قوله عز وجل في الارض يؤمئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها * ووحى لها الهامه اياها ما شاء ان يلهمها اياه حتى يكون منها ما اراد الله عز وجل ان يكون منها والنحل كذلك فيما يوحى اليها ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل ان يكون منها فمثل ذلك الذباب الهمة عز وجل ما الهمة مما يكون سببا لآتيانه لما اراده منه من غمس احد جناحيه فيما يقع فيه مما فيه الداء والتوقى بجناحيه الآخر الذى فيه الشفاء *

﴿ ومن ذلك قوله ﴾ عز وجل فيما اخبر به عن النمل حتى اذا اتوا على واد النمل قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون * فالحمد لله عز وجل ما كان منه من ذلك مما يكون سببا لنجاتها ونجاة امثالها من سليمان ومن جنوده * (فمثل) ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذباب مما ذكرنا (ومثل) ذلك ما قد اعلمنا الله عز وجل في الهدى مع سليمان من قوله انى وجدت امرأة تاكلهم * وكان ذلك لاهام الله عز وجل اياه ذلك ولم يكن قبله من اهل الكلام حتى الهمة الله تعالى ما الهمة مما انقذه به *

﴿فمثل﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الذي باب وفيما تلونا من كتاب الله عز وجل في النحل وفي النمل وما قد يدل على
ان سائر الاشياء كذلك وان الله تعالى يامرهم بما شاء اذا شاء حتى يكون ما الله
من ذلك كغيرها من سائر خلقه مما هو معروف قبل ذلك بمثل ما كان من
ذلك الالهام والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من قال
لاخيه تمال اقامرك فليصدق وما في حديث الاوزاعي زيادة على ذلك
فليصدق بالقمار *

﴿قال ابو جعفر﴾ وقد روينا فيما تقدم مما في كتابنا هذا الحديث من حديث
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال
لصاحبه تمال اقامرك فليصدق * ثم وجدنا من حديث الاوزاعي عن الزهري
بهذا الاسناد فليصدق بالقمار *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن ابي داود بن موسى ثنا علي بن بحر بن بري ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال في حلقه واللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تمال اقامرك فليصدق بالقمار *
غير اننا وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد عن
الاوزاعي باضافة هذه الكلمة الى الاوزاعي (كما حدثنا) اسحاق بن ابراهيم بن
يونس ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسام عن الاوزاعي ثنا الزهري اخبرني

باب بيان مشكل ما روي عن قوله من قال لاخيه تمال اقامرك فليصدق

حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تذكر نحوه غير أنه قال
الأوزاعي فليصدق بالتمار •

﴿قال أبو جعفر﴾ فلم تخل هذه الكلمة الزائدة في حديثه في حديث الأوزاعي
هذا على ما في حديث يونس من أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أو من كلام الأوزاعي تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الأمر بالصدقة عند ذلك ما هي ولم يكن الأوزاعي مع علمه وفضله يقول
مثل ذلك تفسير المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أياه بقوله فليصدق
ألا من حيث ينطق له أن يقوله إذ كان مثله لا يقول بالرأي ولا بالاستخراج
ولا بالاستنباط •

﴿فأما هنا﴾ معنى فليصدق بالتمار انف على المراد به ما هو في جندنا التمار
حراما لو وجدنا ما يصير إلى من يقامر من سيئه حراما عليه واجبا عليه رده
لأن من أخذه منه أو إلى من أعطاه أياه على ذلك التمار وكان المقامر أن سبيلها
إذا حضر المال يريد أن من ذلك أن يكون كل واحد منهما يحضره شيئا من
ماله أما أن يقمره أو يقمر شيئا يضيفه إليه فكان وجه الصدقة التي أمر بها في
ذلك هو الصدقة لما أخرجه من ذلك من ماله ليهيئ الله به فيصرفه في
الصدقة التي هي قربة إلى ربه عز وجل ليكون ذلك كفارة لما كان حاول
أن يصرفه فيه مما قد حرمه عليه لأنه لو أراد أن يتصدق بما هو ذالاه من مال
من قامر مما هو حرام عليه ومما حكمه حكم الغلول والله تعالى لا يقبل
صدقة من غلول •

﴿كما قد روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (مما قد
حدثنا) يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو الوليد الطيالسي

حدثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول * ﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ وما دليلك على ما ذكرت وانما فيما رويت ان يتصدق بالتمار والتمار ما عاد اليه من مال غيره لا ما اخرجته من مال نفسه مما عسى ان يعود الى غيره ممن يقامره بتماره ايامه *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان الاشياء قد تسمى بما قربت منه وان لم تحقق به ولم تدخل فيه * ومن ذلك قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكنوهن بمروءة او سرحوهن بمروءة في سورة البقرة * وفي سورة الطلاق او فارقوهن بمروءة * وهن اذا بلغن اجلهن قد بن ممن طلقهن * وانقطع ان يكون لهن عليهن رجعة لانهن قد صرن اجنيات * ﴿وقديين﴾ ذلك قوله عز وجل في الآية الاخرى في سورة البقرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تمضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمروءة *

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل ان ما في الآية الاولى من بلوغ الاجل انما اراد به قرب بلوغ الاجل لا حقيقة بلوغ الاجل * ومن ذلك ان المسلمين قد سمو ان ابراهيم عليه السلام اما اسمعيل واما اسحاق عليهما السلام الذبيح اقربيه من الذبيح وان لم يكن ذبيح فمثل ذلك ايضا ما ذكرنا من التمار المراد به القرب من التمار لا حقيقة التمار * ومثل هذا كثير في كلام العرب فامر الذي قد سمع

ان يكون ما اخرج له لملكه عليه صاحبه لقماره اياه الذي هو حرام عليه برده
الى الصدقة التي هي لله عز وجل قربته وعسى ان يكون له كفارة مما كانت
حاولة من عصيان الله عز وجل ودخوله فيما حرمه عليه والله عز وجل
نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في كل
واحدة من الجنائزتين مرهما عليها فأنى على احدهما خيرا واني على الآخر
منها اشرا *

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن
انس بن مالك قال مررت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأنشأوا عليها خيرا فتابعت الالسن لها بالخير فقال وجبت قال ومررت جنازة
فقيل لها شر احتى تابعت الالسن عليها بالشر فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله
في الارض *

وحدثنا محمد بن سليمان حدثنا ابو سامة موسى بن اسمعيل المنقري
حدثنا سليمان بن بلال عن انس قال مررت جنازة فأنشأوا عليها خيرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت ثم مررت اخرى فأنشأوا عليها شرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجبت *

وحدثنا مبشر بن الحسين بن المبشر البصري ابو بشر ثنا ابو عامر المقدى
ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مروا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنشأوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجبت ومروا بجنازة اخرى فأنشأوا عليها شرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

باب بيان مشكل ما روى من قوله في كل واحدة من الجنائزتين اللتين مرهما عليه

عليه وآله وسلم وجبت قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما وجبت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تنيتم على هذا خير افوجبت له الجنة
وانتيتم على هذا شر افوجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض *

﴿ وحدنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا عبد العزيز بن ضريب عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بمجنازة فاثني عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجبت وجبت وجبت و مر عليه بمجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت
وجبت فقال عمر بن الخطاب فداؤك ابي وامى مر بمجنازة فاثني عليها خيرا فقلت
وجبت وجبت وجبت و مر بمجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت
وجبت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من انتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ومن انتيتم عليه شرا وجبت له النار وانتم شهداء الله في الارض *

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية حدثنا عبيد الله بن موسى العباسي حدثنا مسمر عن ابراهيم
ابن عامر بن مسعود (١) عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال ذكر عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رجل مات فاثني عليه شرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وجبت وذكر عنده رجل فاثني عليه خيرا فقال وجبت وجبت
قال رجل وجبت وجبت ايما معنى وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلام بعضكم شهداء على بعض *

﴿ وحدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو الوليد الطيالسي سمعت نافع بن
عمر الجمحي يخطب عن امية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه انه
(١) في التقريب ابراهيم بن عامر بن مسعود بن امية بن خلف الجمحي ثقة

من السادسة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا نباه ويا نباهة ويا نباهة من الطائف يوشك ان يملوا اهل الجنة من اهل النار او خياركم من شراركم قال نافع ولا أعلمه الا قال اهل الجنة من اهل النار فقال رجل من الناس بم يا رسول الله قال بالثناء الحسن وبالثناء السيئ انتم شهداء بعضكم على بعض قال فهددنا ابن ابي مريم انا نافع بن عمر ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فتأملنا﴾ هذه الآثار فوجدنا في بعض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اثبت عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثبت عليه شرا وجبت له النار فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنة بذلك الثناء اذا كان خيرا وعلى وجوب النار اذا كان شرا فكارا احسن ما وجدنا في ذلك المراد بذلك القول وفي مكانه من الاقوال من هذه الآثار *

﴿ما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا ابو الوليد الطيالسي وشيبان بن فروخ جميعا حدثنا داود بن ابي القرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبيلي قال آتت المدينة وقد وقع بها مرض فمهم بوزن موتا لذي ما جلست الى عمر بن الخطاب فمر به جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر ياخري فاثني على صاحبها اشرافا فقال عمر وجبت قال ابو الاسود ثم قلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا امير مسلم شهدله اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال وثلاثة قلنا واثنان فقال واثنان ولم نسأله عن الواحد *

﴿قال فكان﴾ وجه ذلك عندنا والله اعلم ان الشهادة با خير لمن شهد به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا ومن ستره الله في الدنيا ستره في الآخرة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منافي

كتابنا هذا ثلاثة اشهاد عليه والرابعة لو شهدت رجوت ان لا اتم ثم ذكر اثلاثة
ثم قال والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة *
﴿فكان﴾ ذلك الوجوب هو الستر في الدنيا بالثناء الحسن وفي الآخرة
بالستر فيها مما يخاف منها وهو النار فكان اثناء بالذم في الدنيا ورفع السترة عن
الذي اثنى عليه فكان في الدنيا ضد الما اثنى عليه بالخير فيها فكان كذلك هو في
الآخرة يكون فيها ضد الما اثنى عليه في الدنيا بالخير واذا كان كذلك استحق
النار وهذا الاستخراج من عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجبت وعمدا قلله مع في هذه الآثار من ادق استخراج واحسنه والله سبحانه
نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب
الذي فيه نزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم *
﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن
عمار ثنا ابو زميل مالك الحنفي قال قال ابن عباس لما اسروا الاسارى يعني في
يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر وعمر ما ترون في هذه
الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو الهم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية
فتكون لنا قوة على الكفار فمضى الله عز وجل ان يهديهم للاسلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا عمر قال فقال عمر والله ما ارى الذي
راى ابو بكر يا رسول الله ولكن ارى ان تمكنهم فنضرب اعناقهم ونمكن عليا
من عقيل فيضرب عنقه ويمكنى من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء
بايعة الكفر وصناديدها وقادتها فهو يرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال

باب بيان مشكل ما روى في قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم

بو بكر ولم هو ما قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر قاعدان يكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت لبكاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من الفداء لقد عرض علي عذابكم اذني من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم اولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما اغنمتم حلالاً طيباً فاحل الله تعالى الغنيمه لهم *

﴿فقال قائل﴾ ليس فيما رويتم عن ابن عباس في هذا الحديث انهم اخذوا شيئاً وانما فيه مشورة ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منهم الفداء لا غير *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا الحديث كما ذكر غير انه قد خالف ابن عباس فيه ابو هريرة فاخبر ان المسلمين قد كانوا اخذوا شيئاً من الغنائم قبل انزال الله عز وجل هذه الآية (كما حدثنا) فهد بن سليمان ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تبجل الناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم كان النبي يعني من قبله اذا غنم هو واصحابه جمعو اغنائهم فتزل نار من السماء على كل واحد انزل الله عز وجل اولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما اغنمتم حلالاً طيباً *

﴿وكما حدثنا﴾ الحسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق حدثنا وحنيفة عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة أنه قال لم تحل الغنيمة لأحد سودا الروس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق * قال سبق في الكتاب السابق *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث أن الوعيد الذي كان من الله عز وجل في هذه الآية هو لا خذتم ما أخذوا من الغنائم قبل أن يحل لهم إلا ما سوى ذلك مما ذكر في حديث ابن عباس وهو عندنا شبه بالآية لأن الذي فيها من قوله عز وجل لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فثبت أخذ ما تقدم أفعليه كان الوعيد لا على ما سواه مما في حديث ابن عباس الذي رويناه وفي هذا المعنى يجب على أهل العلم الوقوف عليه والعمل والحذر من الله في التقدم لا مره لأن هذا الذي كان أنما كان من أهل بدر أو ممن كان منهم وهم الذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدريك أن يكون الله عز وجل أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فإذا جاء مع هذه الرتبة أن يلحقهم الوعيد كان لمن سواهم ممن هو دون رتبة لهم الحق ﴿فأما ما قاله﴾ أهل العلم في المراد بقول الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم *

﴿فأهم﴾ قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو فروى عن عبد الله بن عباس ﴿ما قد حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن سالم حدثني علي بن أبي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم قال سبقت لكم من الله قبل أن تعملوا بالمصية *

﴿قال أبو جعفر﴾ فهذا وجه مما قد قيل في ذلك وقد قيل فيه وجه آخر وهو

﴿ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق * قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا القداء من القوم يوم بدر قبل ان يروا بذلك كتاب الله تعالى عليهم وعائيتهم عليه ثم احله لهم وجعله غنيمة *
 ﴿حدثنا﴾ ابراهيم ثاروخ بن عبادة عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق الآية قال ان الله عز وجل كان مطعم هذه الامة الغنيمة به فعملوا الذي فعلوا قبل ان يحل لهم الغنيمة *

﴿حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا مسدد ثنا حصين حدثني سفيان عن الحسين عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية سبق ان احل الغنائم لاهل هذه الامة قال وقال الحسن سبق من الله عز وجل ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه وان لم يكن تقدم اليهم * وقد قيل فيه وجه آخر (وهو ما قد حدثنا) احمد بن داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال المنفرة لاهل بدر وهذه التاويلات كلها محتملة لما يؤول عليها مما ذكرنا والله اعلم بمراده فيها وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان﴾

﴿حدثنا﴾ علي بن معبد ثنا علي بن منصور انا مفضل بن فضالة ثنا عياش ابن عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن ابي عامر عن ابي ربحانة قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان * وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم منافي كتابنا هذا باسناد منها هذا الاسناد

باب بيان مشكل ما روي من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان

ومنها ما سواه *

﴿ فتأملناها ﴾ لنقف على المراد بما فيها أن شاء الله فوجدنا الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا مما يستعملونها ومما دلنا على ذلك ما قد روى عن أنس بن مالك في ذلك ﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يكتب إلى كسري أو قيصر ف قيل له أنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن شبيب بن سوار ثنا شعبه عن قتادة عن أنس قال أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب إلى الروم وذكر مثله *
﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث ما قد دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما اتخذ عند حاجته إليه ليختم به الكتاب الذي يكتبه إلى من أراد أن يكتب إليه من العجم الذي ذكرنا إذا كانوا لا يعرفون الكتب الواردة منهم والواردة عليهم إلا مختومة وكان في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ربحانة الأندلسي سلطان حاجة السلطان إليه ليختم به كتبه التي تقدمت إلى من كاتبه ما قد دل به أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلقا له مثل ذلك والناس جميعا محتاجون إلى ذلك في هذه المعاني وفي أمثالها من الختم على أموالهم وما سوى ذلك مما يحفظ به أماناتهم *

﴿ ففي ذلك ﴾ ما قد دل على إباحته للناس جميعا وقد دل على ذلك أيضا ما (قد حدثنا) إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر * قال أبو جعفر أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ﴿ ح وقد حدثنا ﴾ أن ابن داود ثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فوه مما يلي كفه فاتخذ به
الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة وفي ذلك ما قد دل على ان الناس قد
كانوا فيما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله من ذلك يفعلون مثله اقتداء به وفي
ما ذلك قد دل على اباحة اتخاذ الخواتيم للناس جميعا والله الموفق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على انه
لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به
معناه عن ما تكلم به من اجله *

حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن
عبد العزيز بن ربيع عن نعيم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد احدهما فقال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بش
الخطيب انت قم قال فكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى
التقديم والتأخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدىء بقوله
ومن يعصهما فقد غوى والا عا دوجه الى التقديم والتأخير الذي ذكرنا كمثل
ما عا داليه معنى قوله عز وجل واذا رفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعه
الى منى قوله عز وجل واذا رفع ابراهيم القواعد من البيت
وكمثل ما عا داليه قوله عز وجل والسلائي بشن من الحيض من نسائك ان
اربتن فعدتن ثلاثا شهر واذا كان ذلك مكره في الخطب وفي الكلام
الذي تكلم به بعض الناس بعضا كان في كتاب الله عز وجل اشد كراهة
وكان المنع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام بذلك او كد

باب بيان مشكل ما روى لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه

والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكلام الذى ادعى قوم انه شعرون نفي آخرون ان يكون كذلك *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي (وحدثنا) فهد ثنا ابو غسان نا شريك بن عبد الله عن المقدم بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة ا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم بشعر ابن رواحة ورعا قال هذا البيت ويأتيك بالاخبار ما لم تزود *

﴿انبا﴾ علي بن شعيب انبا علي بن حجر انبا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمثل بشئ من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار ما لم تزود *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية نا جعفر بن عون نا المخزومي نا الاجلح (١) عن ابى الزبير عن ابن عباس قالت انكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اهديتم القساء قالوا نعم قال ارسلتم معهما من يغنى قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فبلا بمشتم معهما من يقول آييناكم آييناكم خيانا وحياناكم (وحدثنا) فهد بن سليمان نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة نا ابواسحاق ان

(١) في التقريب اجلح بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجمع مصفرا يكنى اباحجية الكندي يقال اسمه يحيى صدوق شيعى من السابعة مات سنة اربع وخمسين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني *

باب بيان مشكل ما روى من الكلام الذى ادعى قوم انه شعرون نفي آخرون ان يكون كذلك

رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع افر رثم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين قال البراء لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفران هو اذن كانوا اقواما مائة وانما حملنا على القوم انهم زموا وان القوم اقبلوا على القتال فاقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول «انا النبي لا كذب» انا ابن عبد المطلب *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا علي بن الجهم انا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكننا لقينا قوما مائة لا يسقط لهم سهم جمع هو اذن رشقوا نار شقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وورس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقول به فزل فاستنصر وقال «انا النبي لا كذب» انا ابن عبد المطلب * قال ثم صفهم او قال صفنا *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بايد بهم فقال *

اللهم ان العيش عيش الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة

﴿فاجابوه﴾

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا

﴿وحدثنا﴾ فهدى بن حمص بن غياث ثنا ابي عن الاعمش ثنا ابو اسحاق عن البراء انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول * والله لو لا الله ما اهتدينا * فانزلن سكينتنا علينا

وثبت الاقدام ان لا قينا * ان الا الى قد بقوا علينا
 ﴿وحدثنا﴾ ابو امية ناشبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه
 سمعت البراء بن عازب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز كلمة عبد الله
 ابن رواحة يقول *

الاهم اولاً انت ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
 فانزلن سكينه علينا * وثبت الاقدام ان لا قينا
 ان الا الى قد بقوا علينا * وان اراد واقتتة ايننا

قال رفع بهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته *
 ﴿وحدثنا﴾ ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ناشبة عن عبد الملك بن عمير
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (وحدثنا) سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا يقول كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فنكثت اصبعه فقال *

هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما اقيت
 ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ناشبة عن الاسود بن
 قيس عن جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى فاصاب
 اصبعه ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ فانكر منكر بهذه الآثار كلها ودفع ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال شيئاً مما ذكر عنه فيها وقال في كتاب الله ما قد دفع
 ذلك وهو قوله عز وجل وما علمناه الشمر وما ينبغي له *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان حجتنا عليه بتوفيق الله وعونه ان الذي تلاه علينا

من كتاب الله عز وجل أنما هو اعلام الله عز وجل خلقه أنه ما علم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الشعر رد على المشركين في قولهم له بل افتراه بل هو شاعر فاعلم الله عز وجل خلقه أنه بخلاف ما قالوه ثم اتبع ذلك بقوله وما ينبغي له إذ كانت المنزلة التي أنزلها إياها مع النبوة التي أنزلها إياها المنزلة التي لم ينزلها أحدا من خلقه سواه وكان من علمه عز وجل الشعر من خلقه قد عرفه الناس وعلموا أنه الذي يشعر ويقصد فيمدح بذلك قوما ويهجو به آخرين ويصف به ما يميل إليه قلبه وتدعو به إليه نفسه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ذلك ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه ما اضافوه ﴿كما حدثنا أبو أمية ثنا أحمد بن الفضل الحفري (١)﴾ ذاعيسى بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان فلان ابن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدما هجاني او ما كان هجاني* قال ثم ابان الله على السنتهم الى الذي كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن كما قالوا انه شاعر يتكلم بالشعر كما يتكلم به اهلهم وانهم حملوه على الشعر فلم ياتهم على لسان العرب احدانه شعر*

﴿وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن المغيرة (وكما حدثنا) علي بن شيبه حدثنا يزيد بن هارون ان سليمان بن المغيرة ان احمد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال اخي ايس اني منطلق الى مكة فاكفني حتى آتيك فانطلق فراث علي فقلت ما حبسك قال (١) في التقريب احمد بن الفضل الحفري بفتح المهملة والفاء ابو علي الكوفي صدوق شيعي في حفظه شيء من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين ١٢

لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله عز وجل أرسله قلته فلما يقول فيه الناس قال يقولون شاعر ويقولون كاهن ولقد رأيت الشمراء سمعت قول الكهنة فها هو يقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشمراء فما يلتم على لسان احد انه شمر قال ابو ذر يا ابن اخي وكان ايس اجدا الشمراء فوالله انه لصادق وانهم لكاذبون *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان في الشعر حكم ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة * وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع وهو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله فكان ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حكى عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحكم التي في الشعر فتكلم به على انه حكمة والله يجري الحكمة على لسانه لانه شعر ارادة مما لا حكمة فيه *

﴿ومما يدل﴾ على ذلك انه لم يأت منه الا بما فيه حاجته منه من هذا الجنس لا بما سواه * وقد يتكلم الرجل بالكلام الموزون مما لو شاء غيره يبنى عليه ما يكون شعر افضل وليس بشعر ولا قاله شاعر ونحن نجد في طباع بني آدم الذي ليسوا من اهل صناعات يعمل بالالسن كالنقش وما يشبهه فيحكي منه شيئاً كما يحكيه الفقهاء فلا يكون بحكاية اياه فقيهاً مثل ذلك من بيت من الشعر مادون البيت على وزن الشعر فلا يكون به شاعر *

﴿ولقد﴾ زعم الخليل بن احمد وموضعه من العربية موضعه منها لا سيما من الشعرو من تقطيعه ومن ذكر انواعه ان الراجح ليست بشعر وانها كلام من الكلام الذي يتكلم به الناس على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس بشعر * وفيما ذكرنا ما قد ذكرنا ما قد وضع به جمل هذا الجاهل ونفيه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس منتفى عنه لانه ليس بخالف
للآية التي تلاها ولا ما تكلم به في الآيات التي رويها إنما كان بالحكمة التي فيها
اولشي علق بسا أنه من الشعر فنطق به لم يكن به شاعر اولاد اخلا في المعنى
الذي نفاه الله عز وجل والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما كان
منه عند تحريم الله عز وجل بالخمير مما امر به من سألته عن تخليله اياها فنهاه عن
ذلك ولم يطلقه له *

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن
السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وفي حجره تيم وكان عنده خمير حين حرمت الخمير فقال يا رسول الله
 فاصنعها اخلا فقال لا قال فصبرها في الوادي حتى سألت *

وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني
السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عندي خمير قال صبرها قال اجعلها اخلا قال لا *

وحدثنا يحيى بن اسمعيل البغدادي ابو زكريا ثنا هير بن حرب ثنا وكيع
ثنا سفيان عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام وورثوا خمر اقال اهر يقوها قال افلا
تجعلها اخلا قال لا *

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن السدي عن ابي هبيرة عن انس عن النبي

باب بيان مشكل ما روي في تخليل الخمر والنهي عن ذلك بعد تحريمها

صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي ثنا أبو الوالد الطيالسي
ثنا قيس بن الربيع ثنا اسمعيل بن عيسى السدي عن يحيى بن عباد (١) عن أنس عن أبي
طلحة أنه كان عنده مال لا يتم فابتاع به خمر فلما حرمت الخمر قال يا رسول الله
اجعلها أخلاقا لا *

وحدثنا أحمد بن محمد بن حميد بن عبيد الله بن موسى عن يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة عن مجاهد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كانت عندي مال لا يتم
فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نهرقها *
وحدثنا يحيى بن اسمعيل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي زائدة ثم
ذكر بأسناده مثله *

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمرًا
فيريد أن يمازجها حتى يصير خلافهم من يمنع من ذلك واحتج لما ذهب إليه منه
بهذه الآثار منهم مالك والشافعي غير أن مالكًا كان قد رخص في رددي
الخمر أن يمازج حتى يصير الخمر خلا *

كما حدثنا يونس ابن أبي وهب سمعت مالكًا يقول في الرجل يلقى
العصير على الدردى ليصير خلا قال لا بأس بذلك إن كان إنما يريد الخل *
وكان في إباحة مالك لملاج الدردى والدردى لا يكون إلا من الخمر لذلك
كان يجتنب به من ذهب إلى ما ذكرنا من علاج الخمر حتى تعود خلا أنه كره *
وما قد حدثنا في هذا النفيلي ثنا هشيم عن منصور عن الحسن بن عثمان بن أبي
العاص أن تاجرًا اشترى خمرًا فامر أن يصبه في دجلة فقالوا له إلا نأمره أن
يجعله خلا فنهاه عن ذلك *

﴿ وهذا ﴾ فقد يحتمل ان يكون عثمان انما كان نهاه عن ذلك لان الخمر التي سألها عنها لم يكن من عصير بل كان فسادا خرا او انما كان من عصير اشتراه شراء حراما فلم يملكه بذلك فلم يصرفه بخليله لانه لم يكن مالكا لاصحابها *

﴿ وروى ﴾ اهل هذا القول ايضا لقولهم هذا * ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن القاسم عن اسلم عن عمر قال لا تأكل من خمر افسدت حتى يكون الله تعالى بدأ فسادها *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس اخبرنا بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن اسلم مولى عمران عمراتي بالطلاء وهو بالجاية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان في هذا شر اما انتهى اليه ولا يشرب خلا من خمر افسدت حتى يبدى الله عز وجل فسادها فمند ذلك يطيب الخل ولا باس على امري ببتاع خلا وجمعه مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدا وفسادها بعد ما عادت خمر *

﴿ قال ﴾ فكان من حجة مخالفتهم في ان الذي في الحديث ولا يشرب من خمر افسدت حتى يبدى الله عز وجل فسادها * ليس من كلام عمر انما هو من كلام الزهري وصله بكلام عمر لما تني بالطلاء فقال ان في هذا شر اما انتهى اليه * والدليل على ذلك ما قال موسى بن عقبة افصل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كلامك لما كان يحدث به من احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غلط بكلامه * ومما يدل على ذلك ايضا رواية غير ابن ابي ذئب لهذا الحديث عنه وهو يونس بن يزيد *

﴿ كما حدثنا ﴾ يونس حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب انه كان يقول لا خير في خل من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها عند ذلك

يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن يتساع خلا وجوده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمر افتتعد وافسادها فيكون خلا فلا خير في أكل ذلك *
 (قال أبو جعفر) فإن بهذا الحديث أن ما ضيف في حديث ابن أبي ذئب يعني إلى عمر إنما هو قاله للذي قاله في الشراب الذي أتى به في هذا الشراب ما انتهى إليه خاصة وإنما فيه سوى ذلك هو من كلام ابن شهاب لا من كلام سواه *

(فقال) الذين منوا من ذلك للذين أباحوه ومن أباحه كثير من أهل الكوفة (منهم أبو حنيفة) وأصحابه هل تقدمكم في قولكم هذا الحدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون لكم أما ما فيما قبلتموه منه *
 (فكان) حجتهم في ذلك (ما قد حدثنا) يونس حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم حدثنا داود بن عمر والأوي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس (١) الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المرى يعني فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح * ثم قالوا * لهم فما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهراق خمر الأيتام والمنع من أن يجعل خلا والأيتام إذا لم يجز فيهم غير ذلك كان فيه غيرهم آخر أن لا يجوز *

(فكان) من جوابهم في أن الخمر ليست للأيتام مالا بعد ما حرّمها الله عز وجل وإنما كانت لهم قبل ذلك ثم خرجت أن تكون مالا لهم فكانوا وإن كانوا أيتاما في ذلك كمن سواهم من الباعين وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ما نزل تحريم الخمر *

(ما قد حدثنا) يونس أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح (١) اسمه عائد الله بتحنانية وممجة ابن عبد الله الخولاني ولدني حياة النبي

وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن زيد عن ثابت بن زيد الخولاني أخبره
 قال لقيت عبد الله بن عمر فأتته عن ثمن الخمر فقال سأخبركم عن الخمر إنني
 كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فبينما هو
 محتبى حل جبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيئا فليأتوني به
 فجاء الناس يأتونه فيقول أحدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي راوية
 ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله عز وجل أن يكون عنده فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا ببيع كذا وكذا ثم أدنوني ففعلوا ثم أدنوه فقام
 وقت منه فثبت عن يمينه وهو متوكئ على فلقمنا أبو بكر فاخذني رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فجاءني عن يساره وجعل أبا بكر مكاني ثم لحقنا عمر
 ابن الخطاب فاخذني وجاءني عن يساره فمضى بهما حتى إذا وقف على الخمر
 قال لكس اتروا فوز هذه فقالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم فقال
 إن الله عز وجل إن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وأحاملها
 والمحمولة إليه وبابيه أو شربها أو آكل ثمنها ثم دعى بسكين فقال اتحدوها
 ففعلوا ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرق به الزقاق فقال الناس
 إن في هذه الزقاق منعة قال أجل ولكني إنما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها
 من خط فقال عمر أنا كفيك فقال لا وبعضهم يزيد علي بعض في قصة الحديث *
 ﴿وما قد حدثنا﴾ يونس أن ابن وهب حدثني ابن لهيعة أن أبا طعمة (أ) حدثه أنه
 سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الأزدي ثنا طلق بن السمح اللخمي
 حدثني أبو شريح عن خالد بن زيد عن شراحيل بن عن عبد الله بن عمر
 (أ) في التقريب أبو طعمة بضم أوله وسكون المهملة شامئ سكن مصر وكان

ابن الخطاب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نزل تحريم
الخمر فامر بآية الخمر فجعلها في موضع واحد ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم غدا وهو آخذ بيدي اليسرى بيده اليمنى واقبل عمر بن الخطاب
فحاول ان يمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يساره واخذ بيدي اليمنى
بيده اليسرى واخذ عمر بيده اليمنى بيده اليسرى فسرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما يتناقلا قبل ابوبكر الصديق فشرح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يده وحول عمر عن يساره واخذ بيد ابوبكر بيده اليمنى يده
اليسرى فسرنا حتى اتينا الآية التي جئت وفيها الخمر والزقاق فقال ايتوني
بشفرة او مديقة فخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذراعيه واخذ الشفرة
فقال ابوبكر وعمر يا رسول الله ونحن نكفيك فقال سوقها على ما فيها من غضب
الله الخمر حرام لمن الله شاربها واباها او مشربها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها
ومتعصرها والفتح عليها واكل عنها *

﴿فكان﴾ في هذا الحديث شق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الزقاق ليست من الخمر في شيء غضب الله عز وجل في تأخير من كانت عنده
بمد تحريم الله اياها فمات بهم يشق زقاقهم لانه قد كان عليهم ان يسارعوا الى
اتلاف ما حرم الله عليهم حتى لا يصل احد الى المنفعة به كما كانوا يتفنون بها
قبل تحريم الله عز وجل اياها عليهم وحين لم يكونوا في ذلك كما لم يشيخه من
الانصار كابي وابي طلحة وسهيل بن بيضاء وامروا بن مالك وهم شربون
ما كانوا يشربونه ومشدوا بنس ما قيعهم اذ مضى رجل فقالوا هل شعرتم ان الخمر
قد حرمت فقالوا لا ما في انائك يا انس قال فاعادوا اليه ما حتى لقوا الله
عز وجل رضي الله عنهم وكان من سوائهم ممن تخلف عن مثل فعلهم ليس

ذلك لهم فموا قبوا بتخلفهم عن ذلك بشق زقاقهم واتلأ فها عليهم ومنعهم من
الانتفاع بها وكان ذلك عندنا والله أعلم في الحال التي كانت العقوبات على
الذنوب تكون في الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مانع
الزكاة فانا آخذوها وشرط ما له عزمة من عزمات الله عز وجل * وكما قال بعد
تحريره صيد المدينة من وجدتموه يصيد في شئ منها فخذوا سلبه * وقد ذهب غير
واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عمر بن الخطاب وسعد
ابن ابي وقاص الى ان ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
﴿فمن﴾ ذلك ما قدروى عن عمر فيه * ﴿كما حدثنا﴾ عبيد بن رجال ثنا احمد بن
صالح ثنا معيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان وهو ابن بلال عن ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه كان ينفذ وينظر
الى الاسواق فاذا رأى اللبن امر بالاسقية فان فتحت ووجد منها شيئا مغشوشا
قد جمل فيه ما غش به فاهراقها *

﴿وقال﴾ ونحن نعلم ان اللبن وان غش فقيه بعد ذلك منفعة قد يستفيع به اهله
وهو كذلك وان عمر لم يهرقه الا خوفا من اهله ان لا ينفشوا به الناس فاهراقه
لذلك وقد يحتمل ايضا ان يكون منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سأل ان يجعل الخمر خلا للثل ذلك خوفا من ان يخلو بها فيأتي منها ما حرم الله
عليه منها فامر به باهراقها لذلك وقد شدد هذا التاويل ما كان منه في الزقاق التي
خرقها وقد رأى زقاقا غيرها وفيها خمر فام يخرقها - اذ كان اهله لم يفعلوا فيها مثل
الذي فعله هل تلك فيها *

﴿كما حدثنا﴾ يونس اخبرنا بن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني عن اهل مصر انه سأل ابن عباس

عما يصير من العنب فقال ابن عباس ان رجلا هدى ارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل علمت ان الله عز وجل قد حرمها فقال لا فساد انسان عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سار ربه فقال امرته ان يبيعها فقال ان الله حرم بيعها كحرم شربها قال ففتح المزادين حتى ذهب ما فيها *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس انا بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وان﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرق الراوية التي كان فيها الخمرة كما خرق الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر ﴿فدل﴾ ذلك ان الخريق انما كان لما في حديث ابن عمر غضباً على من غيرها بعد تحريمها فقد يجوز ايضا ان يكون من غيرها ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تخليلها منه من ذلك عقوبة له لالائها لو خللت لم تحل له *

﴿فان قال قائل﴾ فما الذي يوجب القياس في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن اهل العلم فيما ذكرته فيه ﴿قيل﴾ له القياس يوجب ان يكون بذلك طائفا لا ناراً ما يصير الحلال اذا صار خمر من نفسه وصار خمر ابعلاج من غيره ان ذلك سواء وانها حرام للملة التي حدثت فيها ولم يفترق في ذلك ما كان من ذاتها ولا مما كان فعمل احدهم الناس ذلك به افكان بمثل ذلك اذا كانت خمر ثم انتقلت خلا ان يستوى ذلك فيها وان يكون انقلابها بذاتها وانقلابها بفعل احدهم الناس بها بمعنى واحد ويكون حدوث الخل فيها يوجب لها حكم الخل فيعود الى حله ويحول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمة ومثل ذلك ايضا دباغ الميتة ان بملاجه اوهى حرام حتى يعود حلالا

كما تعود حلالا لو تركت حتى تجف في الشمس ونسفي عليها الرياح فيكون ذلك
سيئا للذهاب وضر الميتة عنها واعادة لها الى حكم الاله التي من المذكاة من
اجناسها والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيات مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رخصته
للمحرم ان يضم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان انه حدثه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رخص او قال اذا اشتكى المحرم عينيه ان يضمهما بالصبر *

﴿وقام لنا﴾ هذا الحديث لتقف على الرخصة المذكورة فيه ما هي فوجدنا التضميد
ينطيه ما يضمده وكان الصبر في نفسه غير طيب (فقلنا) بذلك ان الرخصة
لم يكن للصبر في نفسه وانما كانت لغيره من الضماد الذي يضمده فيكون
ذلك تغطية لوجه المحرم او لما يغطي به من وجهه لانه لو لم يكن كذلك
لم يقل له ضماد وليقل له ذمام *

﴿فقال قائل﴾ فكيف يكون ما ذكرت كما وصفت وقد روى عن عثمان ما يدفع
ذلك (فذكر ما قد حدثنا) يونس وعيسى بن ابراهيم ثنا سفيان عن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالمرج مخمر وجهه
بتغطية الارجوان وهو محرم * (وما قد حدثنا) يونس انا بن وهب ان مالكا
حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني القرافصة بن عمر
الحنفي انه رأى عثمان بالمرج وذكر مثله * ﴿وقال﴾ ففي هذا ما قد دل ان عثمان كان
لا يرى بتغطية الوجه في الاحرام باس اقل ذلك ان الرخصة التي في الحديث

باب بيان مشكل ما روى ان يضم المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما

الاول لم يكن لما ذكرت *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لضرورة دعته اليه وانه يكفر مع ذلك كما روى عن عبد الله بن عباس في مثله *

﴿ومما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا احمد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس قال له يا معبد در عني طيلسانى وهو محرم قل قلت كنت تنهى عن هذا قل انى اريد ان اقتدى *
﴿فاحتمل﴾ ان يكون عثمان لو سئل عما فعل من ذلك لا خبر انه فعل ليقضى وفيما ذكرنا ما قد دل به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم *

﴿وقد روى﴾ هذا القول عن عبد الله بن عمر (كما حدثنا) يونس ان ابن وهب ان مالكا اخبره * و(كما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما فرق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم فهذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب الى هذا القول ايضا او القياس بوجهه لان المرأة اوسع امرافي الاحكام من الرجل لانها تلبس القميص وتغطي رأسها في احرامها والرجل ليس كذلك لانه لا يغطي رأسه في احرامه ولا يلبس القميص فيه واذا كانت المرأة مع سعة امرها في الاحرام لا يغطي وجهها فيه كان الرجل بذلك اولى وهكذا كان يقول ابو حنيفة ومالك بن انس والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولالة الامر بسده الذين هم في ولايتهم اياه خلفاء نبوة من هم *

باب بيان مشكل ما روى في ولالة الامر بسده

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا محمد بن حرب الخولاني
الابرش حدثني الزبيدي عن الزهري عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر
ابن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اري الليلة
رجل صالح ان ابابكر يخط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونيط عمر
باني بكر ونيط عثمان بعمر فلما قدم من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا اما
الرجل الصالح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ذكر من
نوط بعضهم بعضا فهم ولالة هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان ولالة الامر الذي بعث الله به نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم بعدهم هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث
فقد احتمل ان يكونوا ولاته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون
له ولالة بعدهم سواهم

﴿فطرنا﴾ في ذلك فوجدنا علي بن معبد (قد حدثنا) ثنا الاسود بن عامر ان احمد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرؤيا ويسأل عنها فقال ذات يوم ايمكم
رأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كأن منزلا دلى من السماء فوزنت
فيه انت وابوبكر فرجعت باني بكر ثم وزن فيه ابوبكر بعمر فرجع ابوبكر
بعمر ووزن فيه عمر وعثمان فرجع عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خلافة نبوة ثم يوتى الله الملك
من شاء ثم نظرنا في ذلك روي فيه غير هذا الحديث اذ كان في هذا الحديث
رفع الميزان الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الموزونين

به ولا ذلك الامر بعده (فوجدنا) سليمان بن شبيب الكيساني (قد حدثنا) قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي جهان عن ابي
عبد الرحمن سفينة (١) سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخلافة ثلاثون
عاما ثم يكون الملك ثم قال سفينة امسك سنتين ابوبكر وعشر سنين عمر واثني
عشر سنة عثمان وست سنين علي * فدل هذا الحديث ان سني خلافة النبوة
هي هذه الثلاثون سنة التي قد دخلت فيها مدة خلافة ابي بكر ومدة خلافة
عمر ومدة خلافة عثمان ومدة خلافة علي رضي الله عنهم *

(واما في الحديثين) الاولين مما فيه ذكر ابي بكر وعمر وعثمان مما ذكر وابه
فيهما لا يذكروا في ذلك معهم انما كان لان ما فيها كان في ابي بكر وعمر وعثمان
خاصة كما قد روي سوى ذلك مما في ابي بكر مما لا ذكر له عمر وفي عمر مما لا
ذكر لابي بكر ولا لعثمان فيه وفي عثمان مما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر فيه فمثل
ذلك ايضا على هذا المعنى قد روي فيه ما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان
فيهم لانهم اهل السبق واهل الفضائل ويتباينون في فضائلهم ويتفاضلون فيها
كأنبياء الله في نبوتهم التي قد جمعتهم ثم اخبر الله في كتابه بما اخبر به فيهم من
قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض * وحديث سفينة الذي حصر خلافة
النبوة مدة عتلتها بان لها اهلا الى انقضائها وهم هؤلاء الاربعة رضي الله عنهم
اجمعين والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحين الذي يقع
(١) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كان اسمه مهران او غير
ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر مشهور له احاديث كذا

باب بيان مشكل ما روي في الحين الذي يقع فيه ترك الامر بالمرءف والتي عن المنكر

فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ❦

❦ حدثنا ❦ محمد بن علي بن داود البغدادي ومحمد بن علي بن زيد المكي ثنا الحكم بن موسى الشامي ابو صالح ثنا الهيثم بن حميد عن حفص (١) وهو ابن غيلان ابو معيد عن مكحول عن انس قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذاك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وبحول الملك في صغاركم الفقه في اراذلكم ❦

❦ قال ابو جعفر ❦ فتأملنا هذا الحديث (فبدأنا) منه بطلب مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه اذا ظهر فينا ما ظهر في بني اسرائيل ما ذلك الذي ظهر فيهم فكان ذلك عندنا والله اعلم هو ما في الحديث الذي روينا في ما تقدم منا في كتابنا هذا عن ابن مسعود وابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطية فينهاه بعد فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتأخذن على يدي السفهاء ولتا طرهن الحق اطرا او يضربن الله عز وجل قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم (فبان بذلك) ان الزمان الذي يكون لا معنى لامرهم بمعروف ولا لنهيهم عن المنكر (ثم ثبتنا) بالادهان المذكور في الحديث ما هو فوجدنا الادهان في كلام

(١) في التقریب حفص بن غیلان بالمعجمة بعد هاء نحتانية ساكنة ابو معید بالمعجمة مصغر وهو شهر شامي صدوق فقيه رمي بالقدر من الثامنة ١٢

العرب التلین لمن لا ینبغی التلین له كذلك قال الفراء *

﴿قال﴾ ومن ذلك قول الله عز وجل ودوا لوتدھن فیدھنون ای تلین لهم فیلینون الک فمثل ذلك ما فی هذا الحدیث من ادھان الخیار للآشرار هو التلین لهم لان المقروض علیهم بخلاف ذلك مما قد ذکرناه فی حدیث ابن مسعود وابی موسی (ثم نشأ) بطاب مراده بتحویل الملك فی الصغار ما هو فكان المراد منه عندنا والله اعلم الملك الذی الی اھل الامور الاسلام من اقامة الجمعة والجماعات وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الی الائمة والتي يرجع العصامة فیها الی ما علیهم ایتم فیها فتكون بهم فی ذلك مقتدین ولا تارھم فیہ متبعین وكان ذلك مما القیام به من الکبار موجودا ومن الصغار معدوما (ثم ربنا) بطاب معنی قوله والفقہ فی اراذلهم فكان وجهہ عندنا والله اعلم ان الفقہ الذی اراده صلی الله علیہ وآلہ وسلم فی ذلك هو الفقہ الذی ذکرہ فیمارواہ ابو ہریرة عنه * ﴿كما قد حدثنا﴾ المزنی ثنا الشافعی حدثنا سفیان بن عیینة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي ہریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم قال نجدون الناس معادن فخیارھم فی الجاہلیة خیارھم فی الاسلام اذافقھوا *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امیة ثناء معاویة بن عمرو والازدی ثناء زائدة بن قدامة ثنا عاصم عن ابي صالح عن ابي ہریرة عن النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم ثم ذکر مثله * ﴿وكمارواه﴾ جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم مرافما لذلك (كما حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقی حدثنا قریابی عن سفیان عن ابي الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم ثم ذکر مثله *

﴿وقال فاعلمنا﴾ رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم ان خیيار الناس فی الجاہلیة خیيارھم فی الاسلام اذافقھوا وخیيارھم فی الجاہلیة هم اھل الشرف بالانساب فاذا

فقهه وافي الاسلام كانوا خيار اهل الاسلام (وعقلنا بذلك اهم اذالم يفقهوا في الاسلام لم يكونوا كذلك و كان من فقهه سواهم ممن ليس له من النسب ما لهم يملون بذلك ويكونون بذلك لاحقين بمن كان عليه ممن ازمه وكان من اهله سواهم فكان في ذلك رفعة لهم الى درجة عالية والى مرتبة رفيعة وكان لهم في ذلك فضيلة على من سواهم من الآخرين لان الذي شرف به الآخرون لم يكن باكتساب لهم اياه وانما كان نعمة من الله عليهم والذي كان من هؤلاء الآخرين كان باكتسابهم اياه وبطلبهم له وبتصميم فيه ومثل هذا فلا خفاء بالمراد به على سامعه والله نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ما الواجب على متلفها. كما هـ *

(حدثنا) الربيع بن سليمان المرادي حدثنا سعد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فجاءت عائشة ملته بكساء ومعهما فقلقت الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين فاتي الصحفة وقال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة *

(حدثنا) بكار بن قتيبة وعلي بن شيبه ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدي امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يدا الخادم فسقطت

باب بيان مشكل ما روي في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات

القصة فانفقت فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضم الكسرتين وجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفعت القصعة الصحيحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التي كسرت قصعتها وترك المكسرة لثنتي كسرت *

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعي اني اخبرنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل بنى سواة قال قلنا العائشة حديثنا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اما تقرأون القرآن قلنا على ذلك حديثنا عن خلقه قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقني حفصة فارسات مع جاريتها بقصة فقالت لجاريتها ان ادركتها قبل ان تهوى بها فارمي بها فادركتها وقد هوت بها فرميت بها فوقمت على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي قصعة الطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجنة مكان ظرفكم قالت ولم ارفي وجهه غضبا ولم يعاتبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ فقال قائل ﴾ من اين جاز لكم ترك هذه الآثار التي رويتوها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فلم تقولوا بها وخالفتموها الى اضدادها *

﴿ فكان جوابنا ﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو تدبر هذه الآثار لما وجدنا لها مخالفين ولا عنها راغبين وذلك ان المرأتين كانتا زوجتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحدة منهما في بيت من بيوته وهما في عوله فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم فحول الصفحة الصحيحة التي كانت من المرأة المتلفة لصفحة
صاحبها الى بيت التلف عليها صحفتها وحول الصفحة المكسورة الى بيت التي
كسرتها ولم يكن في ذلك شيء مما يؤيد هذا المحتج علينا بما احتج به مما ذكرناه ومما
يدل على صحة ما نحن عليه من القول الذي انكره علينا وعدا به مخالفين لما في
هذه الآثار مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما اهل العلم
جميعا عليه مجتمعون وبه قائلون في العباد اذا كان بين رجلين فاعتقه احدهما وهو
موسر فالتف لعتاقه نصيب شريكه منه ان عليه لشريكه فيه ضمان قيمة نصيبه
لا نصف عبد مثله وسند ذكر هذا الباب وما روي فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وفي اتفاقهم على ذلك مع
ايجابهم فيه اتلاف الاشياء ذوات الامثال من الاشياء المكيلات ومن الاشياء
الموزونات امثالها لقيمة ما قد دل ان الواجب في اتلاف الاشياء التي
لا امثال لها اتكال ولا وزن قيمتها لا غيرها قال فقد جعلتم في قتل الخطأ مائة من
الابل على اهل الابل وجعلتم في الجنين الملقى في بطن امه غرة عبد او امة
وفي ذلك ما قد دل على وجوب الحيوان في الاشياء المتلفات *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي احتج به
علينا ليس مما كان نحن وهو منه في شيء لان النفس المجهول فيها مائة من الابل
ليست الابل امثالا لها ولان الجنين الملقى من بطن امه ميتا ليست الغرة التي
جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه مثاله ولكن ذلك عبادة تعبدنا الله
عز وجل بها فلزمناها ولم نخالفها الى ضدها قال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اجازته لا ستقراض الحيوان *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما رووا عنه فيه وكان ذلك عندنا
والله أعلم قبل تحريم الربا وقبل تحريم رد الاشياء الى مقاديرها لزيادة في ذلك
على مقاديرها ولا نقصان فيه عنها *

﴿والدليل﴾ على ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في استقراض الحيوان انما روي عنه في استقراض بئر استقرضه وكان الذين
ذهبوا الى ذلك وتمسكوا بهذا الحديث وعملوا به ولم يحملوه منسوخا قد اجازوه
في استقراض ذكور الحيوان *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على رفع الخصوص من ذلك وعلى استعمال ذلك الحكم
فيما استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي سائر الحيوان وكان
القياس حقا واستعماله واجبا في الاشياء التي لا توقف فيها وكان الذين
اجازوا ما ذكرنا قد منعوا من استقراض الاماء فلم يجزوا ذلك والامة
المستقرضة تخرج من ملك مقرضها ان جاز القرض فيها الى ملك الذي
استقرضها كما يخرج بالبيع من ملك يبيعها الى ملك مبتاعها *

﴿فكان﴾ في ذلك ما قد دل ان الحرمة لما وقعت في استقراض الامة وقعت
في استقراض سائر الحيوان وانه لا يمنع من استقراض الامة لو كان القرض
في الحيوان لا طلق ان يكون في ذلك ما يبيع مستقرض الامة وطئها ووردها
الى مقرضها كما لم تقع الحرمة في بيع الامة التي ينطق لمبتاعها وطئها وارقالة
بائعها منها * وقال هذا القائل فقد اجزتم اسم وجوب الحيوان في معنى ما
وجعلتموها فيه دينام ذلك ما قد قلتموه في التزويج على امة وسط انه جاز
فكان يلزمكم ان تجزوا والبيع بامة وسط *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا اجزنا من ذلك

ما اجزنا ومنعنا مما منعنا اتباعا لما وجدنا المسامين عليه وذلك انهم حكموا في الجنين من الامة بخلاف ذلك ومن ذلك ما قد قال قائلون ان عليه نصف عشر قيمة امة اذ القته ميتا ومن قال ذلك مالك والشافعي * ﴿وقال﴾ قائلون فيه ما نقص منه كما يكون في مثل جنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقد روي هذا القول عن ابي يوسف *

﴿وقال﴾ آخرون ان الجنين اذا كان انثى ففيه عشر قيمته لو القته حيا فمات * وان كان ذلك ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو القته حيا ثم مات * ومن كان يقول ذلك او حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن ابي يوسف لما جمعا في جنين الحرة الذي ليس بمال دية وفي جنين الامة الذي هو مال قيمته *

﴿عقلنا﴾ بذلك ان ما هو مال فلا يجوز استعمال الحيوان فيه وان ما هو ليس بمال جاز فيه استعمال الحيوان وفي ذلك ما قد دل على جواز التزويج على الحيوان ومنع الاتباع بالحيوان الذي يكون في الذم والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترتيبه الشعر على الرأس من الجلم ومن فرقته ومن سدلته﴾

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

باب بيان مشكل ما روي في ترتيبه الشعر على الرأس ومن فرقته ومن سدلته

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا يونس بن عبد العزيز عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ويوسف بن عدى ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الجمة وفوق الوفرة * هكذا فى حديث يحيى بن صالح وفى حديث يوسف قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره دون الجمة *

﴿وحدثنا﴾ ابن ابى داود ثنا العباس بن الوليد الرقام ثنا محمد بن يزيد الواسطى ثنا ابن اسحاق عن عمارة بن غزيرة عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لا حدى لكم شعر فليكرمه *

﴿وحدثنا﴾ يونس بن نا بن وهب حدثني جرير بن حازم انه سمع قتادة يقول لانس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان رجلا ليس بالجمع ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه *

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن ثنا اسحاق بن داود المروزي الشمراني ثنا احمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط عن مالك بن انس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته ثم فرق *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر الى شحمة اذنيه *

حدثنا محمد بن الورد البغدادي ثنا داود بن عمر والضبي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شعر فليكرمه *

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد حدثنا عباد الله بن زياد عن أقيط عن أبيه قال انطلقت مع أبي نحو أبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا نحن له وفرة بهار دمع من حناء *

فقال قائل في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذه الشعر كما رويتموه فيه عنه وفيه أمره الناس بأكرام الشعر فمن أين جازاكم ترك استعمال ذلك والعدول إلى غيره من أحفاد الشعر *

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنا تركنا ذلك إلى ما يخالفه مما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أحسن منه *

وكما حدثنا أبو أمية ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفیان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى شعر طویل فقال ذباب فظننت أنه يعنيني فذهبت فجزته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عنيتك ولكن هذا حسن *

وكما حدثنا فهد بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا سفیان بن عتبة عن قبيصة عن سفیان بن سعيد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على أن جزء الشعر أحسن من تربته وما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حسن كان لأشئ أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه

ومقبول منه صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان هذا عنه واذ كان اولى بالمحسن كلها
من جميع الناس سواء انه قد كان صار بعد هذا القول الى هذا الاحسن وترك
ما كان عليه قبل ذلك مما يخال هو الله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الايام
المرادة بقول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى *

﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا سفيان عن بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا
بمرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من
ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادى *
﴿حدثنا﴾ على بن معبد ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبه عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله
ولم يذكر سوال اهل نجد اياه ولا اردافه خلفه *

﴿فسأل سائل﴾ فقال ما معنى قوله عز وجل ومن تاخر فلا اثم عليه * والمتاخر
فقد استوفى الايام التي امره الله عز وجل بالمقام فيها بمنى ومن كانت هذه سبيله
لم يجز ان يقال فلا اثم عليه فيما قبل كما لا يجوز ان يقال لا اثم على من قصر عن شيء
امره ورخص له مع ذلك ترك بعضه وترك كله *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان
يكون ذلك لان الله عز وجل يحب ان توفى رخصه كما يحب ان توفى عزايجه

باب بيان مشكل ماروى في المراتب قوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات

فكان المقيم الى النفر الآخر نار كآخرة الله عز وجل فيرفع الله عنه الانهم في ذلك بقوله ومن تاخر فلاثم عليه والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيات مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدما هجاني ومكان ما هجاني﴾

﴿قال ابو جعفر﴾ قد ذكرناه هذا الحديث باسناده فيما تقدم في كتابنا هذا *
﴿فقال قائل﴾ في هذا الحديث ما قد دل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شاعرا هجا ذلك الشاعر كما هجاه *

﴿فكيف﴾ جاز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخلاقه التي تروونها عنه قد دل على خلاف ذلك مما كان عليه *

﴿فما ذكر في ذلك ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى حدثنا سلام بن مسكين ثنا عقيل بن طلحة عن ابي جري الهجيمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا جري لا تحقرن من المعروف ولو ان تصب من دلوك في دلو المستسقي وان تلقى اخاك ووجهك منبسط واياك واسبال الازار فانه من الخيلة والله لا يحب الخيلة قلت يا رسول الله الرجل يسبني بما في اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك وانه ووباله عليه *
﴿فكان﴾ في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصنع وترك السباب لمن سب والشعر من اكبر السب فمن اين جاز لكم ان ترووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا الاخلاق *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي توهمه

باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدما هجاني

في الحديث الاول ليس كما وهمه فيه لان الذي فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه انما وجه ذلك عندنا والله اعلم على نفي الشعر عنه لان ربه صلى الله عليه وآله وسلم اجل من رتب الشعر آءوهى رتبة النبوة وتبليغ الرسالة عن الله عز وجل * ولما كانت تلك منزلته في الرفعة وكان من هجاء منزلته المنزلة لوضيعة اذ كان من اهل السباب وكانوا مع ذلك انما يهاجون اذا هجوا كفاءهم فاما من سوى اكفائهم فانهم لم يكونوا يهاجونهم فكانوا يرفعون انفسهم عن ذلك ومن ذلك هجاء حسان بن ثابت لابي سفيان بن الحارث لما هجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما حدثنا) يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابي عباد ثمامة بن خالد عن محمد بن السائب بن بركة عن امه قالت كنت عند عائشة في نسوة فذكر عندها حسان بن ثابت فوقعن في - به فقالت عائشة رضى الله عنها لا تسبنه فقد اصابه ما قال الله عز وجل قد عمى والله انى لارجوا ان يدخله الله الجنة بكلمات قد قالها في محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين يقول لابي سفيان بن الحارث *

هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزاء

فان ابى ووالدنى وعرضى * لمرض محمد منك وقاء

اهجوه ولست له بكفوء * فشر كما خير كما القداء

﴿قال ابو جعفر﴾ ولما كان الامر كما ذكرنا والمهاجرة من اهل الشرف انما يكون منهم لا كفائهم لا لمن ليس كذاك كان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي ذكرنا في صدر هذا الباب لهذا المعنى واعلاما منه الناس ان الذي هجاء ليس بكفوء له فيحتاج ان يهجووه لو كان

شاعر ثم أتبع ما كان منه من هجاء أياه بسوالة الله عز وجل ان يلمنه ومن يلعن الله
فلن تجده نصيرا والله سبحانه نسأله التوفيق والعصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن ابن عباس ما يحيط به علمانه لم يأخذه الا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بقول الله عز وجل ما جعل الله
لرجل من قلوبين في جوفه *

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح وروح بن الفرج القطان جميعا حدثنا
عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية ثنا قابوس بن ابي ظبيان ان ابا عبد الله
قال قلنا لابن عباس ارأيت قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في
جوفه * ما عني بذلك فقال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم بر ما يصلي فخطر
خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الآخرون ان له قلوبين قلبا معكم وقلبا
معهم فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه *

فكان في هذا الحديث انزال الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
رد اعلی المنافقين ما كانوا قالوه مما ذكر في قلوبهم في هذا الحديث ونهى الله
ذلك عنه وعن غيره من خلقه ان يكونوا كذلك * وقد روى عن محمد بن
عبد الله بن بريدة وعن الحسن في تأويلها خلاف هذا التأويل *

كما حدثنا ابن ابي مریم ثنا الفر ياني ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه * قال قال رجل من بني فهر ان في جوفي
قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب
وكما حدثنا احمد بن داود ثنا هبة بن خالد ثنا ابو هلال عن عبد الله بن
بريدة قال كان في الجاهلية رجل يقال له ذو ثلثين فانزل الله عز وجل ما جعل الله

باب بيان مشكل ما روى في المراد بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه

لرجل من قلبيين في جوفه *

﴿وكما حدثنا﴾ احمد بن داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا مبارك عن الحسن قال كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا وامرتني نفسي بكذا فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبيين في جوفه *

﴿قال ابو جعفر﴾ والتاويل الاول اولى التاويلات بها لاسيما وقد دخل في المسند برروايته اياه الى ابن عباس والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسام في السبب الذي فيه نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية﴾

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق و ابراهيم بن منقذ حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي قال قطع اهل المدينة بعثا الى اليمن فكنيت فيهم فلقيت عكرمة فهايتني عن ذلك ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا يكثر من سواد المشركين فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن ممر الزهراني عن عبد الله بن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر من سوادهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فياتي السهم برماية فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى اخر الآية *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا الفضل بن سهل الاعرج ثنا

باب بيان مشكل ما روى في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية

ابو احمد الزبير بن محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستغفرون بالاسلام
فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم بعضهم قتل بمضأ فقال المسلمون قد كان
اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية ان
الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى آخر الآية *

﴿وقال قائل﴾ ما معنى قوله عز وجل الذى وصّاه عاتقوه علينا من قوله
عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان ينفو عنهم ﴿وهم﴾ لم يكن لهم ذنوب
فيمنفى لهم عنها والعفو قائم ايكون عن مستحقى العقوبات بذنوبهم وهؤلاء
لا ذنوب لهم فيما ذكرناه في هذه الآية يستحقون العقوبات *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العفو عفوان
فمنعوا منها هو العفو الذى ذكره وعفو منها هو رفع العبادة فيما يرفع فيه فيعاد
لا عبادة فيه يجب بالقيام بها الثواب ويستحق بالترك لها العقاب *
﴿ومن ذلك﴾ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق * ليس ذلك على ان شيئا قد كان عليهم فيهم فعفى لهم عن
ذلك الشي ولكن على الترك لهم اياهم لاحق عليهم فيهم ولا عبادة تعبدوا بها
فيهم *

(ومن) ذلك قول عبد الله بن عباس كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويدعون
اشياء تقذرا فلما بعث الله به صلى الله عليه وآله وسلم احل حلاله وحرم
حرامه فما حرم من شئ فهو حرام وما احل من شئ فهو حلال وما سكنت عنه
فهو عفو *

﴿فكان﴾ معنى قوله وما سكت عنه فهو عفو ليس يريد به العفو عن عقوبات ذنوب كانت منهم في ذلك ولكنه يريد به ترك ما عفى لهم عنه من ذلك بلا عبادة تعبدهم به فيه يوجب آتيانهم بهم الثواب ويوجب تركهم الا تيان بها عليهم العقاب *

﴿فمثل﴾ ذلك والله اعلم عفو عزوجيل المذكور في الآية التي تلونا على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم * هو على ايجابه العفو منه لهم اذ لم يكن لهم في المقام الذي كان فيه حيلة في التحول عنه وفي الانتقال منه الى ضده في الاماكن المحموده فرفع الله ذلك عنهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبده به من سواهم فيه من قوله على اسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراى ناراهما وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وكان ما في هذا الوعيد من وعيد غايظ فرفع الله مثله عن المقيمين في مثل تلك الامكنة بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول منها الى الامكنة المحموده ورفع عنهم التبعيد في ذلك بهذا والله اعلم بما اراد في ذلك واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قرأهم لقد كان لسبأ هل هو مما يدخله الاعراب فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ او بخلاف ذلك من ترك دخول الاعراب اياه فيكون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ في مسكنهم *

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادى ثماله بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا ابن هبيرة عن علقمة بن وعلة النسائي عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قرأهم لقد كان لسبأ

عليه وآله وسلم عن سبأ ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو رجل ولد عشر قبائل فسكن اليمن ستة و الشام أربعة فاما (اليمنيون) فمذحج وكندة — والازد — والاشمريون — وانما رومهم واما الشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان بن هشام الحراري أبو جعفر ثنا أبو اسامة حماد بن سلمة عن الحسن بن الحكم النخعي ثنا أبو سفرة النخعي هكذا هي في كتابي وهكذا حفظتها من محمد بن سليمان والناس يقولون هو أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك النطفاني هكذا ثناه واهل العلم بالنسب يقولون النطفي وهو حي من مراد قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله الا اقاتل من اذبر من قومي عن اقبل منهم قالوا بلى ثم بدالى فقلت يا رسول الله لابل اهل سبأ فهم اعز واشد قوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادنى في قتال سبأ ولم اخرجت من عنده انزل الله عز وجل في سبأ ما نزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل النطفاني فارسل الى منزلي فوجدني قد سرت فرذني فلما آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال ادع القوم فمعن اجابك منهم فاقبل ومن لم يحب فلا تبجل عليه حتى يحدث الى فقال رجل من القوم يا رسول الله وما سبأ ارض هي او امرأة فقال ليست بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فمانسبه فسانسبه فالازد وكندة وحمير والاشمريون وانما رومهم فمذحج فقال رجل يا رسول الله وما انما قالهم الذين منهم خشمهم *

﴿قال أبو جعفر﴾ ولم انا لما ذاك فوجدنا في حديث محمد بن سليمان لا اهل سبأ فلمنا بذلك ان المراد بسبأ ارض فيها المنتسبون الى السبأ *

﴿ ووجدناه ما هو فوق ذلك وهو قول الله في كتابه عن المهدم في قوله تعالى إسماعيل عليه السلام وجيئتك من سبأ نبأ يقين أني وجدت امرأة تملكهم ذلك ايضاً قد اكدناهم سكان ارض تدعى سبأ واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان ف قيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان وقيل مراد للقبيلة التي نزلتها سبأ مراد وقيل حمير للقبيلة التي نزلتها حمير في اشباه ذلك فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع بنسبه الى سبأ فان كان الاسم للارض وجب ان لا تجر وان كان لسكانها لا فهم يرجعون بانسابهم الى سبأ الرجل الذي ولدهم فيه قبيلة فوجب ان لا تجر فـ اذا الاختيار الى قراءة من قرأها لقد كان لسبأ لا الى قراءة من قرأه لقد كان لسبأ ثم نظرنا فيمن قرأها باجرام الاعراب فيها ومن قرأها بترك الاعراب فيها من هم (فوجدنا) احمد بن ابي عمران قد حدثنا قال حدثنا خلف بن هشام قال قرأ الا عمش من سبأ بخفض سبأ ونوينه وعاصم كمثلته وحمزة كمثلته ونافع كمثلته وابن مجيصة كمثلته *

﴿ ووجدناه احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن سعيد عن قتادة من سبأ كمثلته ويجمله رجلا قول وابن كثير يقرأ من سبأ بنصب وابو عمرو كمثلته *
 ﴿ ووجدناه احمد قد حدثنا قال حدثنا خلف ثنا الخفاف عن اسمعيل عن الحسن كمثلته ويجملها ارضا *

﴿ ووجدناه احمد قد حدثنا قال حدثنا الحسن ثنا الخفاف يعني عن هارون عن عبد الله بن ابي اسحاق لا يصرفه كمثلته *

﴿ ووجدناه ولا دال النحوي قد حدثنا قال حدثنا المصايري عن ابي عبيدة لقد كان لسبأ في مساكنهم فمن نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا *

﴿ووجدنا﴾ الفراء قد ذكر عن الرواسي انه سأل ابا عمرو بن العلاء كيف لم يجر
سبأ قال است ادرى ما هو قال الفراء وقد ذهب مذهبا اذ لم يدري ما هو وذكر
ان العرب اذا سمت بالاسم المذكور تركوا جرا
﴿قال ابو جعفر﴾ وقد ذهب عن ابي عمرو وما قد كان من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مما قدرناه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك النطفاني فاما الاختيار عندنا
في القراءة في هذا القراءة ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا موافقته اياه عليه لانه
وان كان رجلا فقد عاد الى ان صار قبيلة كما قيل نمود وهو رجل فلم يجر ورد الى
القبيلة فمثل ذلك سبأ لما رد الى القبيلة كان مثل ذلك في انتهاء الجر عنه وكذلك
كان ابو عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكره ابو علي بن عبد العزيز عنه والله
سبحانه الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كانوا
يمتدون الآيات﴾
﴿حدثنا﴾ علي بن شيبه ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا اسرائيل بن يونس
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سمع عبد الله يخفف فقال كنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم نمدا الآيات بركة واتم تمدونها تخويفا بينا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا ماء فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا من ممة فضل ما فاني بما فصبه في اناء ثم وضع
كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حي علي الطهور المبارك
او البركة من الله عز وجل فشربنا منه قال عبد الله وقد كنا نسمع تسبيح
الطعام ونحن ناكل *

باب بيان مشكل ما روي فيها كانوا يمتدون الآيات

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل قول عبد الله كنانة هابرة وانتم تعدونها
تخويفاً اي انا كنانة هابرة لان الخاف بها فزاد ايماناً وعملاً فيكون
ذاك لنا بركة وانتم تعدونها تخويفاً ولا تعملون معها عملاً يكون لكم به بركة
ولم يكن ما قال عبد الله عندنا مخالفاً لما جاء به كتاب الله عز وجل من قول الله
عز وجل وما نرسل بالآيات الا تخويفاً اي تخويفاً لكم بها لكي تزدادوا
عملاً وايماناً فيعود ذلك لهم بركة والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان اسره
ان يديه في حياته او بعد وفاته ﴾
﴿ قدرونا ﴾ فيما تقدم منافي كتابنا هذا حديث، سروق عن عائشة في
اجتماع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه ومجي فاطمة اليها اليه
عند ذلك وسراره ايها ائمة سارها به حتى بكت وسراره ايها ائمة بعد ذلك
بما سارها به حتى ضحكت وسؤال عائشة ايها ائمة عن ذلك في حياة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واباؤها عليه ان تخبرها بذلك وقولها
عند ذلك ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي قالت لها عائشة عزمت عليك بما
لي عليك من حق لما اخبرني تمنى ما كان صلى الله عليه وآله وسلم اسره اليها وقولها
له اما الآن فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل عليه السلام كان
يعارضني بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لا اظن اجلي
الا قد حضر فاتي الله فمهم السلف لك انافيكيت بكائي الذي رأيت ثم سار الثانية
فقال اما رضى ان تكلمي بي سيده نساء هذه الامة ونساء المؤمنين فضحكت *

باب بيان مشكل ما روي فيما كان اسره ان يديه في حياته او بعد وفاته

﴿قال فني﴾ هذا الحديث كتمانها سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليها بما كان اسرها اليها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم واخبارها بعد وفاته * فقال قائل فكيف جاز لكم ان ترووا هذا عنها عليها السلام وقد رويت عن سواها ما يخالف ذلك فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ما حتى ادار ايتني قد فرغت من خدمته قلت يقيل رسول الله فخرجت من عنده فاذا غلظة يلبسون قفمت انظر الى لعبهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى الى الغلظة فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني الى حاجته و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه يعني ينتظرني حتى آيته فابطأت على امي الحين الذي كنت آتيها قالت ما حبسك قلت رسول الله بعثني الى حاجته فقالت ما هي قلت انه سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت اني احفظ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه فما حدثت لك الحاجة حتى احدا من الناس لو كنت محدثا بها احد كنت حدثتك به *

﴿وما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن بكر السمي حدثنا حميد عن انس قال كنت في غلمان فاني علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدي فبعثني في حاجة له و قعد في الجدار او في ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما آتيت ام سليم قالت ما حبسك قلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسالة قالت ما هي قلت انها سر قالت فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اخبرت بها احد ابعد *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى حدثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعيد مولى الحسن بن علي

عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ذات يوم خلفه ثم اسرني حديثا لا احدث به احدا من الناس *

﴿حدثنا﴾ يزيد بن سنان حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حين بانث حفصة من زوجها او كان قد شهد بدر اذ قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فرضت عليه حفصة فقال ما انظر في ذلك فالتبث ليالي ثم لقيني فقال قد بد الى ان لا تزوج يومي هذا فلقيت ابا بكر فرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فالتبث عليه اوجدمني على عثمان فالتبث ليالي فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكحها اياه فلقيني ابو بكر فقال املك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال انه لم يمنعني ان ارجع الا اني علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلتها *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس ثنا سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب حين بانث حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد بدر اذ قال عمر لقيت عثمان ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال ابو جعفر﴾ قال هذا القائل واذا كان عبد الله بن جعفر وانس بن مالك قد كتبا سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واحبرا انهما لا يحدثان به احدا بدافن ابن جاز لغيرهما ممن ذكر نموه في هذه الآثار افشاء سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب ذلك فذكر ما قد حدثنا يونس حدثنا بن وهب حدثني ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك

ابن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حدث الرجل حديثاً فالتفت فهي أمانة *

﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا القعنبى حدثنا ابن أبي ذئب ثم ذكر بأسناده مثله * ﴿وما قد حدثنا﴾ يزيد بن سنان سعيد بن أبي مسريم الأسديان بن بلال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليبة أن عبد الملك بن جابر بن عتيك أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا حدث الإنسان حديثاً فرأى المحدث المحدث يلتفت حوله فهي أمانة *

﴿وقال هذا القائل﴾ فهذا الحديث قد أخبر بالمنع من إفشاء السر في حياة صاحبه وبمدوفاته فكان جواباً في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي كان من فاطمة مما أسره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وحدثت به بمدوفاته كان ذلك من المأظهر ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسراً إليها فجاز لها بذلك لما خرج عن السر إلى ضده أن يتحدث به عنه وإن الذي كان من أبي بكر فيما كان مما اعتذر به إلى عمر كان كذلك لأنه ظهر فصار غير سرفاً نطق له أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما روينا عن عبد الله بن جعفر وعن أنس بن مالك فقد يجوز أن يكون في شيء لم يظهر فقهلاً ما هو مفروض عليهم من كتمانهم وكان أولى من ذلك كله ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر بن عبد الله إذا حدث الرجل حديثاً فالتفت فهي أمانة أي أمانة أمر عليها المحدث فلم يجز له أن يخفر أمانته ويفشي سره لأنه عسى أن يكون في ذلك ذهاب ذممه أو ما سواه مما يفسد أحواله عليه فخرج بحمد الله ما روينا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافقاً لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا

الباب والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقدار صدقة الفطر من البر وما سواه﴾

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوي حدثنا حماد بن زيد (ج وحدثنا) إبراهيم بن داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة عن كل صغير وكبير حرا أو عبد صاع من تمر أو صاع من تمر قال فمد له الناس عديين من حنطة *

﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا أبو عمر الضرب ثنا حماد بن سلمة أنا أيوب عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر من تمر أو شعير قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر أو قال فمدل الناس نصف صاع من بر صاع من شعير فجاءوا به فقبل منهم *

﴿قال أبو حمزة﴾ ففي هذا الحديث عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر إلى هذين الجنسيتين المذكورين في هذا الحديث دون ما سواهما من الأجناس وتعديل الناس بهذه ذلك عديين من حنطة وقد روي عن عبد الله بن شاذب هذا الحديث بزيادة جنس آخر سوى هذين الجنسيتين مع هذين الجنسيتين *

﴿حدثنا﴾ محمد بن سليمان ثنا محمد بن كبير عن ابن شاذب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا

من بر قال ثم عدل الناس نصفاً من بر بصاع مما سواه •

﴿قال أبو جعفر﴾ ولا نعلم أحداً من أصحاب أيوب وتابع ابن شاذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع أن كل واحد عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد حجة عليه في ذلك وليس هو بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعاً على خلافه في ذلك وفي حديثه ما يدل على خطأه فيه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه فكيف يجوز أن يبدلوا صاعاً من بر بنصف صاع من بر وهو ما يجوز أن يبدل المقر من بر مما ليس بمقر وض •

﴿ثم تدرى﴾ هذا الحديث أيضاً من نافع غير أيوب كما رواه حماد عن أيوب لا كما رواه ابن شاذب عنه •

﴿ومنهم﴾ سعيد بن عمرو السمرى كما حدثنا علي بن شيبه حدثنا قيس بن عتبة ثلثان عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بن علقمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومافيه من تعديل الناس به •

﴿ومنهم﴾ مالك بن انس (كما حدثنا) يونس ابن أبي وهب أن مالكاً أخبره (و كما حدثنا) أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قنبر ثلثاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر التعديل •

﴿ومنهم﴾ عمر بن نافع (كما حدثنا) أحمد بن شعيب أنا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل بنى ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير

ولم يذكر التحديل •

﴿ومنه﴾ يونس بن يزيد (كما حدثنا) فهد بن سليمان والطاهر بن عمرو بن
الريبع بن طارق قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن
يونس بن يزيد أن نافع أخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر ثم ذكر مثل حديثي حماد وحماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان ابن عمر
يقول جعل الناس عدله مدين من نخطة •

﴿قال أبو جعفر﴾ وكان هؤلاء الجماعة يارووا عن نافع على ما رواه عنه أيوب
في حديثي حماد وحماد أولى وما رواه ابن شاذب عن أيوب بإسناد على ذلك
ثم نظرنا هل روى في مقدار صدقة الفطر غير حديث ابن عمر هذا •

﴿فوجدنا﴾ علي بن شيبه قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن عبد الله بن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال
كنا نطبخ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير أو صاعاً من اقطه •

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا مسعود يقول كنا نخرج صدقة الفطر
صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من اقطه •

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الله بن مهيدي أن داود بن قيس
عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال كنا نخرج إذا كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر إما صاعاً من طعام أو صاعاً
من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من اقطه ثم نزل نخرج به حتى

قدم معاوية حاجا ومعتبرا فكان فيما كلمة الناس فقال داود امدين من سمراء الشام
بمعدل صاع من شمير • ﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثني عبدالله بن
نافع المدني عن داود بن قيس عن عياض ثم ذكر باسناد • مثله •

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا
داود بن قيس ثم ذكر باسناد • مثله وزاد قال ابو سعيد اما انما اخرج الا كما
كنت اخرج •

﴿ووجدنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن
زريع ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في
صدقة رمضان من جاء بصاع من شمير قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل
منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه •

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبدالله بن يوسف (ووجدنا) الربيع
قد حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبدالله بن عثمان عن عياض بن عبدالله حدثه ان اباسعيد قال انما كنا نخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر او صاع شمير او صاع اقط لا
نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين حنطة •

﴿ووجدنا﴾ ابن ابي داود قد حدثنا قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن
اسحاق عن عبدالله بن عثمان عن عياض بن عبدالله سمعت اباسعيد وهو يسأل
عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شمير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها •
﴿قال ابو جعفر﴾ فقيل روينا في هذا الباب عن ابي سعيد ذكر ما كانوا يؤدونه

في، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة القطر، ففي بعض ذلك
 اوصاع من طعام اوصاع من شعير، وفي بعض ذلك اوصاع من شعير بنير ذكر
 صاع من طعام وفيها كلها ذكر ما سوى هذين الجنتين من الاجناس المذكورة
 فيم فقد يحتمل ان يكون الطعام المذكور فيها ذكر فيه منها الحنطة غير ان ذلك
 ان كان ذلك فاعا هو على اداء، وقد يجوز ان يكون ذلك على تطوع من المؤدين
 واولى منه ما في حديث ان عمر ما اخبر به عما فرض رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فيها وما عدله الناس بعده مما جملوه عدلا لذلك من غير اجناسه،
 ﴿فقال قائل﴾ ففي حديث ابي سعيد انكار القيمة المذكورة فيه من ابي سعيد لها
 ﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ابا سعيد لم ينكر
 القيمة وانما انكر المقوم والقيمة فلم يكن من الذي انكره ابو سعيد وانما كانت
 من الناس الذين يؤخذ تقويم ذلك منهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كما قال عبد الله بن عمر في حديثه في ذلك مع ان الذي انكر ابو سعيد
 تقويمه فرجل له من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه والصحة ومعه الثقة
 فهو في ذلك مع من تابعه حجة مع اننا قد روينا عن ابي سعيد اخباره في صدقة
 القطر انه يجري فيها نصف صاع بر.

﴿كما حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا حجاج بن المنهال ثنا هاد عن يونس بن
 الحسن ان مروان بن ابي سعيد ان ابا بركاة رقيقك فقال ابو سعيد
 للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً
 من تمر او نصف صاع من بر.

﴿قال فدل﴾ ما روينا عن ابي سعيد في هذا الحديث على ما ناو لنا عليه
 انكاره مما انكره وفيما تقدم منا في هذا الباب مع اننا قد وجدنا فيما روى مرفوعاً

فما كان يؤدي صدقة الفطر في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الخطاة نصف صاع.

﴿وكما حدثنا﴾ إبراهيم بن أبي داود حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قبل أن يلقاه
ثم لقيه فحدثني به كما حدثني به عنه ابن أبي داود ثنا سلامة بن روح عن عقیل
ابن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدين.

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن ثنا ابن أبي مرزيم ثنا يحيى
ابن أيوب أن هشام بن عروة حدثه عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر أخبرته أنها
كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أهلها الحرم منهم
والمملوك مدين من خنقة أو صاعاً من تمر بالمداو بالصاع الذي يقاتون به.
﴿وكما حدثنا﴾ الربيع المرادي ثنا اسد ثنا ابن لهيعة (ح وحدثنا) لمحدثنا
ابن أبي مرزيم ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة
أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مدين من قمح.

﴿وحدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن ثنا عفا بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن الثمان
ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صمير عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
أو نصف صاع رأو قال قمح عن كل إنسان صغيراً وكبيراً ذكر أو أنثى حر أو عبد
غني أو فقير.

﴿وكما حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن الثمان بن راشد عن
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صمير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صاع من براوقصع عن كل اثنين حرا وعبد ذكر او اتي اما غنيم
فتركة لله عز وجل واما فقير كم فيترد عليه مثل ما اعطى •

﴿قياسار وبناه﴾ في هذا الفصل عن اسماء ذكر ما كان يؤدونه في زكاة القطر
من القمح على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان نصف صاع •
وفي حديث عبد الله بن ثلبة بن ابي صير امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باداء ذلك المقدار من التمر •

﴿ففي ذلك﴾ ما قد اكد من نصف الصاع من البر ودل ان ملزاد عليه ما
كانوا يخرجونه من البر حيث كان على التبرع منهم والزيادة في الخير لا على
القرض •

﴿فقال قائل﴾ فتدروى هذا الحديث بكر بن وائل الكوفي عن الزهري
فذكر (ما قد حدثنا) فحدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا همام بن يحيى ثنا
بكر بن وائل الكوفي ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثلبة بن ابي صير
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيبا فامر بصدقة القطر
صاع بمر او صاع شمير عن كل واحد او قال عن كل رأس من الصنبر
والكبير والحر والميد •

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة ثنا ابو سلمة ثم ذكر باسناده
مثله • غير انه لم يقل والحر والميد قال فهذا بكر قد خالف النعمان عن الزهري في
هذا الحديث •

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك توفيق الله وعونه انه ما خالف فيه ولكنه
قصر عنه ومن زاد شيئا كان اولى ممن قصر عنه فثبت بذلك ما رواه النعمان
وقد وجدنا حكمه من التا بين قد اخبروا ان القرض كان في عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الفطر من الحنطة مدين •
 ﴿وكما حدثنا﴾ الربيع المرادي ثنا شبيب بن الليث (وكما حدثنا) يونس ثنا
 عبد الله بن يوسف قال قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض
 زكاة الفطر مدين من حنطة •

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد
 حدثنا حيوة بن شريح ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب
 وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يزكاة الفطر صاعاً من تمر أو مدين من حنطة •

﴿وكما حدثنا﴾ ابن أبي داود عن ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني
 عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 والقاسم وسالم قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر
 بصاع من شعير أو مدين من قمح •

﴿وكما حدثنا﴾ ابن أبي داود ثنا عبد الغفار بن داود ثنا ابن لهيعة عن عقيل
 عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم مثله •

﴿وكما حدثنا﴾ أحمد بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن
 عبد الخالق الشيباني وهو ابن سلمة عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة
 تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر نصف
 صاع من حنطة •

﴿وقمياً﴾ رويناه من هذا ما قد دل أن نصف صاع من حنطة كان في صدقة

الفطر أصلا من الأصول التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيها وفي ذلك ما قد أغني عن التوقيف *

﴿فقال قائل﴾ أما ما رويتموه من حديث عياض بن عبد الله عن أبي معبد
من أداء الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا يؤدونه
مما ذكرنا ثم أياه فيه فقد رويتموه فيما تقدم من هذا الباب على الأداء لا
على الفرض *

﴿وقد روي﴾ أن ذلك كان على فرض من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أياه عليهم فذكر (ما قد حدثنا) أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن حرب
ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن أبي أمية عن الحارث بن عبد الرحمن
ابن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من
تمر أو صاعا من أقط *

﴿قال﴾ هذا القائل وفي هذا الحديث من غير رواية هذا الشيخ ما قد ذكرتموه
في هذا الباب ذكر أدائهم صاعا من طعام في ذلك والطعام هو الخنطة ففي ذلك
ما قد دل أن الصاع من الخنطة قد كان فرض في ذلك *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الفرض المذكور في هذا
الحديث لم يذكر إلا في حديث الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك
زيد بن أسلم ومن قد ذكرنا خلافا له أياه في هذا الباب عن داود بن قيس * وقد
خالفه في ذلك أيضا ابن عجلان ﴿كما حدثنا﴾ أحمد بن شعيب ثنا محمد بن منصور
ثنا سفيان ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله بنخبر عن أبي سعيد الخدري
قال لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاع

من تمر او صاع من شير او صاع من زبيب او صاع من دقيق او صاع من اقط
وصاع من سلت * ثم شك سفيان فقال او دقيق او سلت * فدل ذلك على ان
نوار الرواية عن عياض بن عبدالله بخلاف ما رواه عنه الحارث بن عبدالرحمن
والجماعة في ذلك اولى من الواحد *

﴿حدثنا﴾ المزني ثنا الشافعي انا سفيان بن عيينة انا ابن عجلان عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري قال ما كنا نخرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا صاعا من تمر او صاعا من شير او صاعا من اقط *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقد اكد ذلك ايضا ما قد ذكرنا ثم رجعنا الى ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين المهديين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين في ذلك فكان فيما ذكرنا من حديث احمد بن داود عن سليمان بن
حرب ذكر ما كانوا يعطون في عهد ابي بكر وصهر في ذلك وانه نصف صاع
من حنطة *

﴿وقد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر الضري وهلال بن يحيى اخبرنا ابو
عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة اخبرني من آتى ابا بكر صاع رين اثنين *
﴿حدثنا﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر انبا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال
ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبدالله بن نافع ان
اباه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما
زكائك على سيدك ان يؤدى عنك عند كل فطر صاع شعير او صاع تمر او
نصف صاع بر (وقال) ابن ابي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن عيينة عن الزهري
عن ابن ابي عمير (١) قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر رضي الله عنه
(١) في التقريب عبدالله بن ثعلبة بن صمير بالمهملتين مصغرا ويقال ابن ابي صمير

نصف صاع *

﴿ وحدثنا ﴾ عبد الرحمن بن عمر والدمشقي ثنا القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا حدثنا عبد الرحمن من حفظه * واما ابن أبي داود فقد حدثنا من كتابه * ﴿ حدثنا ﴾ القواريري ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى * ولم يذكر فيه مدين من حنطة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال لاهل البصرة اذ كان فيهم ان يطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة *

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ثنا ابو عمر وثنا حماد بن سلمة ان حميد الطويل اخبرهم عن الحسن قال خطب عبد الله بن عباس على منبر البصرة فقال يا اهل البصرة ما ليكم لا تؤدوا زكاة شهركم ثم قال من هاهنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فامرهم بصاع من شعير او تمر او نصف صاع من بر فلما قدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا اهل البصرة ان شعيركم رخيص لوجملتموه صاع بر * ﴿ فقيل ﴾ رويناه نصف صاع بر انه يجزى في صدقة الفطر ما قد قامت به الحجة لمن ذهب الى ذلك على مخالفه فيه *

تتمة حاشية صفحة (٣٤٦) له رواية ولم يشب له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين رحمه الله عليه ١٢ الحسن الزهني

﴿وقد روي﴾ ذلك ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم *
 (كما حدثنا) بكار ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
 الى عدي بن اوطاة كتابا قرئ على منبر البصرة اما بعد فمر من قبلك من
 المسلمين ان يخرجوا صدقة الفطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر *
 ﴿وكما حدثنا﴾ بكار حدثنا ابو عمرو وحدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم
 ومجاهد مثله *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن
 منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الخنطة والخنطة نصف
 صاع * فقيما ذكرنا ما قد دل على نصف الصاع من الخنطة انه المفروض في زكاة
 الفطر لا ما سواه والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة
 الفطر ما قصد بها الى المسلمين﴾

﴿حدثنا﴾ يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وحدثنا احمد بن صالح
 ابن عبد الرحمن ثنا القعني ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
 من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *

﴿فقال قائل﴾ او تابع ما السكا على هذا الحرف يعني من المسلمين احد ممن رواه
 عن نافع * (فكان جوابنا له) في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه تابعه على ذلك
 عبيد الله بن عمرو وعمر بن نافع ويونس بن يزيد *

﴿كما حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود ثنا سليمان بن داود الهاشمي عن سعيد بن

باب بيان مشكل ما روي في صدقة الفطر ما قصد بها

عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في رمضان الى رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن جعفر حدثنا محمد بن اعين ثنا يحيى بن ايوب المقاري ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي في ذكر باسناداه مثله غير انه قال لم يقل الى رمضان *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب انا يحيى بن محمد بن السكن البصري ثنا محمد بن جهم ضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة *

﴿ وحدثنا ﴾ طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثني ابي اخبرني يحيى ابن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعاً اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين *

﴿ فقد بان ﴾ بما ذكرنا ان هذا المعنى ثابت في الحديث اعني من المسلمين فقال قائل * افعل العبد فرض مع عبذه عن المفروض المذكور في هذا الحديث ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان العبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له وانما الفرض على مولاه فيه واذا كان ذلك كذلك رجع قوله عليه الصلوة والسلام من المسلمين الى الموالى لا الى العبيد *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على انه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن

يقول ان الرجل المسلم لا يجب عليه ان يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني على من يقول انه يجب ذلك عليه فيه *

﴿وقد روى﴾ عن غير واحد من المتقدمين ما يوافق قول من قال ان المسلم يؤديها عن مملوكه النصراني كما يؤديها عن مملوكه المسلم وسند ذلك في المجلس الذي يتاوهذا المجلس زيادة في هذا الباب ان شاء الله تعالى والله نسأله التوفيق وهو ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب ابن خلف بن عمر بن ايوب ثنائيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر من كل انسان يقول من صغير او كبير او احرا وعبدو ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من غر *

﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى وعبد الوهاب قال ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يداون التجارة فزك عنهم وم الفطر ﴿وما قد حدثنا﴾ يحيى وعبد الوهاب قال ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال يبطل الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا ابو هريرة وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز قد ذهبوا في هذا الباب الى ما قد ذكرنا وهو القول عندنا في ذلك لانه لما كان للرجل المسلم زكاة عن عبيده النصارى لا سلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم الكفر هم كان مثل ذلك ايضا يؤدي زكاة الفطر عنهم لا سلامه ولا يسقط ذلك عنه فيهم بكفرهم * وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون في ذلك والله سبحانه نسأله التوفيق والمصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه على الحال الذي يستقضى فيها وضوء غيره من أمته لنومه لذلك﴾
 ﴿حدثنا﴾ اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجدا وجالس حتى غط او نفخ ثم قام الى الصلوة فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجما فانه اذا قفل ذلك استرخت مفاصله﴾

﴿قول ابو جعفر﴾ فتاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذكر من قوله له فيه وكان ذلك عندنا والله اعلم على ان ابن عباس كان عنده حينئذ ان نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من اجل ذلك يا رسول الله انك قد نمت واذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عنده يستقضى لذلك كان نوم غيره احرى ان يكون منتهقضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك جوابا له اياه وتعلينا منه له انما يجب الوضوء على من نام مضطجما واخبره بالعلة التي من اجلها يجب عليه الوضوء وهي استرخاء مفاصله وكان ذلك منه والله اعلم تعلينا منه اياه وحكم سائر الناس في ذلك سواء لان الذي يحتاج اليه حتى يستعمله في نفسه وحتى يعلمه الناس سواهم فاما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك في نفسه فخالف لذلك وقد روي ذلك عنه عن ابن عباس في حديث غير هذا الحديث وهو (ما حدثنا) اسمعيل بن يحيى

بيان مشكل ما روى مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه

المازني ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس انه بات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خالته ميمونة مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا من شدة مملقة قال فوصف وضوءه وجعل بيده ثم قام ابن عباس يصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم جئت فقامت عن شماله فاخلفني فجلسني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فاذهبه بالصبح فصلى ولم يتوضأ *

﴿فقال قائل﴾ وابن عباس إنما خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له أنك قد نمت فكيف يجوز أن يكون جوابه إياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديث الذي قد ذكر فيه ذلك *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك فوفق الله وعونه أن ذلك كان والله أعلم ليعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك حكم النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائر الناس سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن به من الحاجة إلى ذلك ما ليس به من الحاجة إلى علم حكم نوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فعلمه ما به الحاجة إلى علمه وأزجى ما سوى ذلك مما ليس به إليه من الحاجة ليعلمه إياه ما بعد ذلك أما يقول يكون منه له فيه وأما بفعله لم يحضره من ذلك الجنس ثم يصلي ولا يتوضأ فيعلم بذلك منه أن حكمه في ذلك خلاف حكم غيره من أمته *

﴿وفي﴾ ذلك ما قد يحتمل معه أن يكون نومه على الحال التي نام عليها بمشاهدته ذلك منه في حديث كريب عن ابن عباس مما ذكر فيه صلاته بعد ذلك اليوم على حال الاضطجاع بغير وضوء أحده فيكون صلى الله عليه وسلم قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية * وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كريب

جواب ما سأله عنه و عسى أن يكون ذلك كله كان في ليلة واحدة حتى وقف
 ابن عباس على بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إبرامته في ذلك اليوم
 على تلك الحال أنه ينقض وضوء غيره من أمته وأنه لا يتقض وضوءه صلى الله
 عليه وآله وسلم *

﴿ثم التمسنا﴾ المني الذي أبانه الله عز وجل به في ذلك عن إبرامته حتى
 اختلف حكمه وأحكامهم في ذلك ما هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا
 ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة (١) بن
 عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
 يصلي ثلاثا قالت عائشة قلت اتنام قبل أن تورق قال ان عيني تنام ولا ينام قلبي *
 ﴿فوقفنا﴾ بما في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان وان
 نامت عيناه لم ينام قلبه وإذا كان قلبه لا ينام وان نامت عيناه لم يسترخ مفاصله
 وإذا لم يسترخ مفاصله بذلك النوم لم يتقض به وضوءه *

﴿وعقلنا﴾ بذلك أن انقضاء وضوء غيره بمثل ذلك النوم إنما كان لا يسترخاء
 مفاصله فإن بحمد الله ونعمته جميع معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب
 والمني الذي أبان الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بما أبانه به
 فيها من سائر أمته سواء حتى بقي له وضوءه مع نومه وحتى انتقض وضوءه من
 سواء من أمته بمثل ذلك النوم والله نسأله التوفيق *

(١) في كنى التقريب أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم الذي يتقضى به وضوءه من سواه من أمة

حدثنا يزيد بن سنان ثنا حكيم بن سيف (ح) وحدثنا أبو أمية ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقيق بن الوليد عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن عاقمة الحضرمي عن عبد الرحمن بن عائذ الكندي (١) عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن العيين وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

قال أبو جعفر هكذا يحدث هذا الحديث كل من لقيناه من أهل الحديث يقولون هو وكاء السه وأما أهل العربية فيخالفونهم في ذلك ويقولون وكاء السنه وكذلك ذكر لنا عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام (٢) قال أبو عبيد قوله السه حلقة الدرو وكاء أصله هو الخيط أو الشيء الذي يشد به رأس القربة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المروى عنه في ذلك يعني حديث علي الذي ذكرناه اليقظة للأمين مثل وكاء للقربة يقول فاذا نامت استرخى ذلك وكاء فكان منه الحديث قال وقال الشاعر *

سيأتي قمين غثها وسمينها * وانت السه لي اذ دعيت بصير

قال أبو عبيد بصير قبيلة من بني أسد قال وقال آخر *

ادع فيملا باسمها لا نسبه * أن فيملا هي صبيان السه

قال أبو جعفر فإما في الحديث فمن نام فليتوضأ فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يراد به النوم الذي يسترخي الوكاء وتسترخي ماله

(١) عبد الرحمن بن عائذ بمجمة المال، أبو عبد الله الحمصي تابعي وذقة النسائي ذكر في الخلاصة ١٢ (٢) سلام بالتشديد ١٢ محمد شريف الدين

باب بيان مشكل ما روى في النوم الذي يتقضى به وضوءه من سواه من أمة

المفاصل كمثل ما في حديث ابن عباس الذي بحديثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب وهو أول أن يحمل عليه حتى يوافق معناه معنى حديث ابن عباس ذلك *

﴿ وقد دل على هذا المعنى أيضا ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثلثا سد ابن موسى (ح وما قد حدثنا) أبو أمية ثنا حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان ابن عبد الله الرقي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي صريم قال الربيع في حديثه حدثني عطية بن قيس الكلبي وقل أبو أمية في حديثه عن عطية بن قيس ثم اجتمعوا فقالوا عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما العينان وكاء الله فإذا نامت العينان استطلق الوكاء * ﴿ قل أو جعفر ﴾ وقد دل على ذلك أيضا (ما قد حدثنا) المزني ثنا الشافعي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا نمت أحدكم في صلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لم يذهب يستغفر الله فيسب نفسه *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس ابن وهب وحدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ أحمد بن شعيب أنا بشر بن هلال النميري (١) ثنا عبد الوارث (١) في الخلاصة هو أبو محمد الصواف البصري روى عنه الأربعة ومسلم قال ابن أبي عاصم مات سنة سبع وأربعين ومائتين ١٢ القاضي محمد شريف الدين *

يعني ابن سميد التنوري (١) عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ انمس احدكم وهو يصلي فلينصرف اليه يدعو على نفسه وهو لا يدري * ﴿وقال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث ما قد دل ان الرجل قد يصلي وهو ناعس *

﴿ومثل﴾ ذلك ايضا (ما قد حدثنا) نصر بن مرزوق ثنا علي بن معبد ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بجبل ممدود بين ساريتين في المسجد فقال ما هذا الجبل فقالوا فلاة تصلي فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم *

﴿فكان﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لتصل ما عقلت ما دل انها قد تصلي وقد خالطها النوم وان كان مما لا يغلبها فدل ذلك انه ليس ينقض من النوم الوضوء الا ما كان معه استرخاء المفاصل على ما في حديث ابن عباس الذي رواه عنه ابو العالية وهو الذي ذكرنا في الباب قبل هذا الباب *

(فقال) قائل فقد روى صفوان بن عسال (٢) المرادي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك وذكر (ما قد حدثنا) يونس بن اساف عن عاصم عن زرقت لصفوان بن عسال حك في نفسي اوفي صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول فله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قال نعم كان يامرنا اذا كنا في سفر او مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليا اليهن الامن

(١) في التقريب في ترجمته التنوري بفتح المثناة وتشديد النون ١٢ الحسن (٢) ذكر في الخلاصة غزامع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنتي عشرة غزوة روى عنه ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالة ووزر بن حبيش ١٢ شريف الدين

جنابة ولكن من غايط ونوم وبول *

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع ثنا يحيى بن حسان ثنا سفيان وحماد بن زيد
وابو الاحوص بن عاصم عن ذر بن حيش عن صفوان بن عمال قال كنا
مسافرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان لا نزرع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من الغائط والنوم والبول قال في هذا
الحديث ما قد دل على ان النوم يتقض الوضوء باي حال ما كان *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون ذلك
النوم الذي يكون معه استطلاق الوكاه او ترخاء المفاصل حتى يتهق هذا الاثر
والآثار التي ذكرناها قبل ولا يضاد بعضها بعضا *

﴿والدليل﴾ على صحة هذا التاويل ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في زمنه وفيما بعده في ذلك (كما حدثنا) محمد بن خزيمة ثنا جاج
ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ابوب وقيس عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر صلاة المشاء الآخرة
ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الصلوة الصلوة قال فصلوا ولم يذكروا انهم وضأوا *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حماد بن ثابت البائي عن انس بن مالك
قال اقيمت صلوة المشاء الآخرة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام
معه بناحية حتى نمت بعض القوم ثم جاء فصلي ولم يذكروا انه وضأ *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن جاج ثنا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال
كنا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نتظر الصلوة فنام من نمت ونام
او نمت ثم يصلي فلا يتوضأ *

﴿وكما حدثنا﴾ ابراهيم بن داود حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلم يزل يكلمه حتى نكس بعض القوم او القوم ثم صلوا ولم يتوضؤوا
﴿وكما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ثنا سعيد بن منصور
ثنا هشيم عن حميد عن ساذ قال اقيمت صلاة العشاء ذات ليلة فعرض رجل
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه في حاجته من الليل حتى نكس
القوم فجاء فصلى بهم *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا حرمي بن حفص ثنا الثمرات ثنا عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة
الصلاة فرج الينار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه يقطر قال
واظن الرجل عمر فصلى بنا قال لولا ان اشق على امتي لا حبيت ان يصلوا هذه
الصلاة هذه الساعة *

﴿وكما حدثنا﴾ ابو امية ثنا هشام بن القاسم ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناومون ثم يصلون
ولا يتوضؤون *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا حفص عن مجاهد قال فكان ابن
عمر اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يحتبى ويحن حوله فان رآه احد منا نكس
حركه وكان ينكس وهو يحتبى ثم قام الصلاة فنهض فصلى *

﴿وكما حدثنا﴾ صالح ثنا سعيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه *

﴿و كما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن اوب عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا نام قاعدا لم يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن خالد بن اياس عن محمد و ابني بكر بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فغلبه الوضوء *

﴿قال﴾ فهو لا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته قد كانوا في النوم على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولا وفعلا بلا اختلاف منهم فيه انه لا ينقض وضوهم الا في خاص من النوم والاو لي في ذلك الخاص هو الذي خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ووصفه باسترخاء المفاصل الذي لا يكون معه ضبط النائم لنفسه عن الاسباب التي ينقض وضوءه. ومما قول مع ذلك ان القيام والقاعد والساجد معدوم ذلك منهم وان المضطجع موجود ذلك فيه واذا كان ذلك كذلك لم ينقض وضوءه الا بتلك الحال حتى لا يخرج عن شيء مما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن اصحابه في هذا الباب *

﴿(١) فذكر ما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري (ح) وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن الجريري ثم اجتمعوا فقالوا عن خالد بن غلاق عن ابي هريرة انه قال من استحق النوم فتمد وجب عليه الوضوء *

﴿والذي﴾ يحفظه عن خالد هذا عن كل من حدثنا هذا الحديث كما ذكرناه ابن غلاق بالنين وقد ذكر البخاري ومحمد بن سعدانه غلاق وذكر محمد خاصة انه عيسى * والله اعلم بحقيقة اسمه *

فكان جوابه في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ما قاله ابو هريرة مما ذكره عنه وهو قوله من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء فقد يجوز ان يكون استحقاق النوم عنده هو الذي معه استرخاء المفاصل وذلك لولا ما حمل عليه لم يوافق قوله في ذلك اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سواء *

ومما يحتق ما ذكره في استرخاء المفاصل الى السقوط يكون مع ذلك وما لا يكون السقوط معه الى الارض فصاحبه في حكم النائم على الارض فمقول ان عليه الوضوء والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر ومن قوله مع ذلك لا اعطى بعد اليوم منه شيئا وبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك *

حدثنا يزيد بن سنان ثنا بشر بن عمر الزهراني ووهب بن جبر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا مع اصري خيبر بجراب فيه شحم فنزلت لا تأخذوا من قبله فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه فقال ابو جعفر واينا هذا الحديث وان كان ليس فيه المعنى الذي ترجمناه هذا الباب لان لا يظن احدا به يسقط عنا من حديث شعبة *

وحدثنا يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا ايمان بن المغيرة ثنا حميد ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصببت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احد اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه *

باب بيان شكل ما روى في التزام عبد الله بن المغفل جراب الشحم

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دل، جراب من سهم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبضه الي *

﴿فقال قال﴾ كيف تروون مثل هذا وهمدرو يتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه فذكر (ما قد حدثنا) فهد بن سليمان ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال الله عز وجل سهم ولهو لاء اربعة اسهم قلت فهل احدا حق بشي من المغنم من احدا قال لا حتى السهم ياخذ احداكم من اجبه فليس احق به من اخيه *

﴿وقال﴾ ففي هذا الحديث ان المسلمين جميعا شركاء في الغنمة وان بعضهم ليس باولى بشي منها من بقيتهم وحديث ابن مغفل الذي رويتموه مخالف *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان احتجاجه علينا بهذا الحديث قد بان به جهله لصحيح الحديث عن فاسده وانه ممن لا تميز معه بينهما لان هذا الحديث وان كان حماد بن سلمة رواه عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿فاحتمل﴾ ذلك وان كان راويه غير مسمى لقامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه عنه فان ابن المبارك قد رواه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا

خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين * ثم ذكر هذا الحديث
فما د الحديث الى رجل مجهول بين صحابي وبين عبد الله بن شقيق فوجب ان لا
يحتج به. وبعد هذا فان الذي كان من ابن المغفل انما كان في طعام من الغنيمة *
(وقد كان) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام
من الغنيمة على (ما قد حدثنا) سليمان بن شعيب حدثني ابي عن ابي يوسف
حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله بن ابي اوفى
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي احدنا الى الطعام من الغنيمة
فياخذ منه حاجته *

(وما قد حدثنا) احمد بن خالد بن يزيد الفارسي ثنا علي بن المديني ثنا
حماد بن زيد ثنا يوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازي فذكر العتب
والعمل فتأكاه ولا زفمه *

(قال ابو جعفر) واذا كان واسما لهم اخذ ما قد تقدمت غنيمة المسلمين اياه
سائر وز به لحاجتهم اليه وحتى ياكلوه دون من سواه من اهل المدينة ممن
لا حاجة له اليه او ممن قد استأر بعثله لحاجته اليه كان ما كان من ابن المغفل
مما لا ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذه بيده ومن قوله
بلسانه اوسع وكانت الاباحة له في ذلك اكثر فلما سوي ذلك مما يدخل في
حديث البلقيني فهو ممن لا حاجة بالمرمي اليه واما ان احتاج اليه ليرمي به من
رماه به او ممن سواه من عدوه فحبسه اياه لذلك اطلق له * فبان بحمد الله ان
لا تضاد في هذين الحديثين ولا اختلاف والله الموفق *

باب

(بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله

باب بيان مشكل ما روى في طرف الصحاح

لابي الدرداء طف للصاع ﴿

﴿حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري ثناء واصل
ابن اهاب ثناء يقوب بن ابراهيم بن سمد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن عمرو
ابن الحارث عن ابيه عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابي الدرداء قال مات اخ
لي وترك امرأته فخطب الي اخ له لامة فاتيتهما فقلت تزوجي فلانا فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فربي فقال لي ابا الدرداء يا ابن ماء السماء
طف الصاع *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي ثناء محمد بن منصور
ثناء يقوب ثناء ابي عن صالح وحدث عن عمرو بن الحارث عن ابيه عن ابي سالم
قال توفي اخ لابي الدرداء من ابيه وترك اخاله من امه فتكح امرأته
فغضب ابا الدرداء حين سمع ذلك فاقبل اليها فوقف عليها فقال انكحت
ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اصلحك الله انه كان اخا زوجي وكان
احق بي يضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل
عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع
طف الصاع طف الصاع *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان تصحيح هذين الاسنادين لهذا الحديث ان يدخل
في اسناده برواية صالح بن عبد الرحمن اياه بالاسناد الذي رواه به سالم بن ابي
سالم وان يدخل فيه برواية اسحاق بن ابراهيم اياه بالاسناد الذي رواه به
ابو سالم فيعود اسناده الى سالم بن ابي سالم عن ابي سالم عن ابي الدرداء *

﴿ثم تأملنا﴾ ما فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي الدرداء من
اجله ما قاله له فيه فوجدنا ابا الدرداء قد كان منه قبل ذلك من الغضب على

زوجة أخيه المتوفى ما كان منه إليها نكحت أخاه لأمه الذي كانت أمه
 أمة ما كان أهل الجاهلية يعدونه نقصاً في زمن كان كذلك ويعدون من كان
 بخلافه فوقه * ومن وعيده لها عند ذلك أو عدها عليه مما قد منع الإسلام منه
 إذا كان الإسلام قد أمر بترك الافتخار بالأنساب التي كان أهل الجاهلية
 يفتخرون بها أو يملو بعضهم بعضاً من أجابها وأعلمهم بتساوي الناس في ذلك وأنه
 لا يفضل بعضهم بعضاً إلا بالعمل الصالح *

(وروى) عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب
 حدثني هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عية (١) الجاهلية
 وفخرها مؤمن تقي أو فاجر شقي أتم بنو آدم وآدم من تراب لتدعن رجال
 فخرهم بأقوام أعانهم فخرهم من فخر جهنم وليكونن أهون على الله عز وجل من
 الجمالان (٢) التي تدافع بانهن الذين فر در رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفخر
 الذي لبني آدم مما يكون بعضهم أعلى به على بعض إلى التقى الذي يكون في موئنيهم
 فيكون بذلك أعلى من فخرهم الذي يكون معه بفجوره الشقاء * وكان قوله
 لا بني الدرداء عند ذلك طف الصاع من هذا المعنى لأن طف الصاع المراد به
 التقصير عن ملي الصاع والتساوي فيه وجهه للناس جميعاً وتباينهم في ذلك بما
 بآذن الله عز وجل بهم فيه من الأعمال الصالحة التي رفع بها الدرجات لأهلها
 (١) في مجمع البحار في عيب وأذهب عنكم عية الجاهلية أي الكبر وتضم عيها
 وتكسروها هي فمولة من التسمية ١٢ الحسن (٢) في القاموس في جمل ودوية
 جمعها جملان بالكسر وارض محملة كمحسنة كثيرتها وفي النهاية الجمل حيوان
 معروف كالخنفساء ١٢

وجملهم بذلك بخلاف اضدادهم ممن معه الاعمال السيئة والاختيارات
القيحة *

﴿وروي عنه﴾ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ما حدث به عقبه بن عامر
الجهني حديث زائد على الحديث الذي رويناه في هذا المني في هذا الباب (كما
قد حدثنا) يونس انا بن وهب اخبرني عبد الله بن الحارث بن يزيد عن علي بن
رباح عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مثابكم هذا
ليس بمثاب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم يملوه ليس لاحد على احد
فضل الا بدين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جباناً *
﴿قال ابو جعفر﴾ فكان الطف المذكور في حديث ابي الدرداء هو النقصان *
ومنه قوله عز وجل ويل للمطففين اي المنقصين في الكيل فمن ذلك انتقص
ابي الدرداء اخا اخيه لانه بما انتقصه به من انه ابن امة حتى خاطبه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اجله بما خاطبه به في الحديث الذي ذكرناه *

﴿وقد حدثنا﴾ ولاذ النحوي عن المصايري عن ابي عبيدة قال المطفف الذي
لا يوفي على الناس * من الناس فذلك دليل على ما ذكرنا وذكر ابو عبيد القاسم بن
سلام في كتاب غريب الحديث الذي اجازه لنا عنه علي بن عبد العزيز الطف ان
يقرب الاناء من الا متلاء من غير ان يمتلي يقال هذا طف المكيال وطفافه
اذا قرب ان علاء * ومنه التطفيف وفي الكيل انما هو نقصانه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه اهل الاعمال
المحمودة والاختيارات العالمة تفاضلهم في ذلك بما كنهم مع هذه الاعمال بخير
خاق الله عز وجل وصفوته من عباده واختاره لرسالته والتبليغ عنه فيكون
معه باكتسابه لنفسه الامور المحمودة افضل من غيره ممن معه مثل ذلك

الموضع الذي وصفه الله عز وجل به * وابانه به عن سواء من ذوى تلك
الاعمال * ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في
الاسلام اذا فقهوا * وقد ذكرنا ذلك باسأيد في ما تقدم من كتابنا هذا وفي ذلك
ما قد عقل به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علو مرتبة الفقه وجلالة
مقدار اهله وعلومهم عن سواء من المتخلفين عنه والله سبحانه نسأله
التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الستة الذين
لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت *

﴿حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن
ابن ابي الموالي عن عبيد الله بن موهب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن
حزم وهو امير المدينة يومئذ ان اكتب الي من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن
فكان فيما املت علي حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ستة لعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله
والتسلط بالجبروت بذل بهن اعز الله عز وجل ويمز به من اذل الله عز وجل
والتارك لسنننا والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله
عز وجل *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا اسحاق بن محمد القروي ثنا ابن ابي الموالي
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن ابي بكر بن محمد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ما روي في الستة لعنهم وادخل فيهم المتسلط بالجبروت

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في حديث يونس عن ابن وهب سماع ابن موهب هذا الحديث من عمرة وفي حديث ابن ابي داود عن القروي سمعه اياه من ابني بكر بن محمد عن عمرة وكان حديث يونس اولى مما عندنا لان فيه ذكر املاء عمرة اياه عليه في محبته اليها برسالة ابني بكر اياه اليها في ذلك *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا محمد بن يوسف القرياني عن سفيان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة ائمتهم ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الاولين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث اخذ ابن وهب اياه عن علي بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها فكان الثوري هو الحجة في ذلك والاولى ان يقبل روايته فيه عن ابن موهب اسنه وضبطه وحفظه غير ان ابن ابي الموالى ذكر القصة التي ذكرها فيه من بحث ابني بكر بن حزم اياه الى عمرة في ذلك واملاء عمرة اياه عليه من عائشة فتقوي في القلوب ذلك * واحتمل ان يكون ابن موهب اخذه عن عمرة على ما حدث به عنها واخذه مع ذلك عن علي بن الحسين على ما حدث به عنه مما قد ذكره عنه الثوري والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك * ﴿ثم تأملنا﴾ من هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكر الجبروت اشتقاق ذلك من الجبرية كما اشتقوا الملكوت من الملك وكان الذي فيه من استعمال ما حرم الله عز وجل هو ان يجعل كما سواه مما لم يحرمه من بلاده اذا كان قد ابانه بتجريمه اياه من سائر بلاده سواه من منع عباده من دخوله الا محرمين اما بالحج واما بالعمرة من تحريم صيده ومن امانه من دخله بقواه عز وجل ومن دخله كان آمنا وتجرى به اعضاهه للحرمة التي لم يجعلها المضاه غيرهما ومن منه

القتال فيه من لا يجب قتاله لانه قد اعلمنا عز وجل على لسان رسوله ان مكة
لا تغزى بعد العام الذي غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه ذلك صبر اى لا تقتلوا
اهلها بعد ذلك العام فيغزون كما غزوا في ذلك العام للكفر الذي اباح دماء اهلها
القرشين في ذلك العام فن انزل الحرم بخلاف تلك المنزلة كان به مأمونا وكان
قوله والمستهل من عترتي ما حرم الله وعترته هم اهل بيته الذين على دينه وعلى
التمسك بامرهم كمثل ما قد ذكرنا فيما قد تقدم منافي كتابنا هذا اما كان منه
صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم من قوله للناس اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي ومما روى عنه في ذلك مما لم يكن ذكرنا *

وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل الهدي
ثنا اسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي قال
لقيت زيدا بن ارقم وهو داخل على المختار او خارج فقلت ما حديث بلغني
عنك سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
عز وجل وعترتي قال نعم *

حدثنا ابن ابي داود ثنا عبدالله بن غير الهمداني ثنا محمد بن فضيل بن
غزوان ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن يزيد بن حبان قال
انطلقت انا وحصين بن عتبة الى زيد بن ارقم فقال له حصين لقد اكرمك الله
يا زيد رأيت خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزوت
معه وسمعت منه لقد اصبحت خيرا كثيرا يا زيد حدثنا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد قام فبينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يما يدعى غدير خم بين مكة والمدنة فحمد الله واثنى عليه وذكر
ثم قال اما بعد يا ايها الناس اني انما انتظر ان يأتي رسول عن ربي عز وجل

فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور
 فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به فرغب في كتاب الله
 عز وجل وحث عليه ثم قال واهل بيتي اذكر كم الله عز وجل في
 اهل بيتي *

﴿قال ابو جعفر﴾ وطلبنا من روى عن يزيد بن حيان سوى ابي حيان
 التميمي ليكون قد حدث عنه سوى ابي حيان من هو كابي حيان في العدل
 فيكون قد حدث عنه عدلان *

﴿فوجدنا﴾ الاعمش قد روى عنه (كما قد حدثنا) على بن شيبه ثنا ابو نعيم
 ثنا الاعمش عن يزيد بن حيان قال كان عنبس بن عتبة (١) يسجد حتى ان
 المصافريقة من على ظهره ويزان ما يحسبته الا جذم (٢) حائط *

﴿وقد حدثنا﴾ فهد ثنا ابو نعيم فذكر باسناداه مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فاحتمل في الرواية عنه الاعمش وابن حيان فمن اخرج
 عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم من المكارم الذي جعلهم الله به
 على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مما قد ذكرنا في هذه الآثار فجعلهم كسوام
 ممن ليس من اهل بيته وعترة كلن به ملعون اذ كان قد خالف رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعل من ذلك وسائر ما في هذا الحديث سوى ذلك
 مكشوف المعاني يعلم سامعوه ما اريد به علما يفنيانا عن التفسير له والله
 سبحانه الموفق *

(١) ذكر في المشته عنبس بنون ثم موحدة ابن عتبة يروى عن ابن مسعود ١٢
 (٢) قول في النهاية وفي حديث الاذان فلا جزم حايط فاذن (الجزم) الاصل
 اراد بنية حائط او قطعة من حائط ١٢ القاضي محمد شريف الدين

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع في حل
أكله وفي حرمة

حدثنا هارون بن كامل ثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن
اسماعيل بن أمية ووهب بن جرير بن حازم (١) أن عبيد الله بن عبيد بن عمير
حدثهم أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمارة أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال
أكلها فقال نعم فقلت أصيده قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم

قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث أخذ يحيى بن أيوب إياه من هؤلاء
الثلاثة الذين المذكورين أخذوا إياه عنهم فيه

فقالنا حقيقة مروياتهم له في غير حديث يحيى بن أيوب أهل هي
موافقة لرواية يحيى إياه عنهم أم مخالفة لها

فوجدنا إمامية قد حدثنا قال حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن
اسماعيل بن أمية عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة سألت جابرا
عن الضبع فقلت أصيده قال نعم قلت أكلها قال نعم قلت سمعت ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم

قال أبو جعفر فاتفقت رواية الثوري ويحيى لهذا الحديث على اسمعيل
ابن أمية (ووجدنا) يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم

(٧) الظاهر ترك ذكر الشيخ الثالث ليحيى كما يدل عليه ما بعد أن عبيد الله بن
عبيد بن عمير حدثهم وما يحيى من قول أبي جعفر أخذ يحيى بن أيوب من
هؤلاء الثلاثة الذين المذكورين ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ماروي في الضبع في حل أكله وفي حرمة

حدثني أبي سمعت عبيد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع فقال هي
صيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا * ﴿ووجدنا﴾ يزيد قد حدثنا قال
حدثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ وهديبة بن خالد ثاجري بن حازم ثم
ذكر بأسناده مثله * ﴿ووجدنا﴾ علي بن شيبه قد حدثنا قال حدثنا أبو غسان
ثاجري بن حازم ثم ذكر بأسناده مثله * ﴿ووجدنا﴾ محمد بن خزيمة قد
حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال ثاجري بن حازم ثم ذكر بأسناده مثله *
﴿فكان﴾ في رواية هؤلاء هذا الحديث عن جرير دون ما في رواية يحيى
ابن أيوب إياه عنه لأن في حديث يحيى إياه عنه ذكر إباحة أكلها وليس في
أحاديث هؤلاء أنها صيد وقد تكون صيدا وهي غير مأكولة *
﴿ووجدنا﴾ يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن بكر البرساني أنا
ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره
قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال أكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم
قلت اسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم *
﴿قال أبو جعفر﴾ فكان ما روى البرساني عن ابن جريج موافقا لما رواه عنه
يحيى بن أيوب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبيد بن عمير
عن ابن أبي عمار غير هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب *
﴿هو قد وجدنا﴾ يحيى بن سعيد القطان فيما أجازناه لنا هارون بن محمد المسقلاني
عن الفلاحي عنه قد أنكر هذا الحديث فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكارا منه إياه على ابن أبي عمار وموضع يحيى
من هذا الأمر موضعه منه *

﴿ وتاملنا ﴾ هذا الحديث هل رواه غير أبي عمار ﴿ فوجدنا ﴾ يونس قد
حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه حكم
في الضبع كبشا *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا بن وهب أن مالكا أخبره عن أبي
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن عمر قضى فيه - بذلك - ﴿ ووجدنا ﴾ علي
ابن شبيب قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الله بن عون عن أبي
الزبير عن جابر عن عمر فذكر مثله *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فقوى ما رواه ابن عيينة عن أبي الزبير هذا الحديث ما قاله
يحيى بن سعيد فيه *

﴿ فقال قائل ﴾ وجدنا عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا عن عمر في ذلك

﴿ فكان ﴾ في ذلك شديد لما رواه ابن أبي عمار عليه وذكر في ذلك (ما قد حدثنا)
يزيد بن سنان ثنا حيان بن هلال (ح) وما قد حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو عمر
الحوضي قال حدثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ وأن مكانه من
العلم المكان الذي هو مكانه منه (١) قد خالفه في هذا الاسناد رجال ليسا
همادونه هما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري *

﴿ كما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور - شاه - شيم عن
منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع إذا صابه

(١) الظاهر سقوط بقية سند الحديث بعد إبراهيم الصائغ والحديث وثمة تقرير
أبراد القائل وصدر الجواب والله أعلم بالصواب ١٢ الحسن النعماني أحسن
الله حاله ومآله ١٢

المحرم بكبش •

﴿و كما حدثنا﴾ فهد بن سليمان حدثنا ابو عثمان حدثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش •

﴿قال﴾ وكانت فياروينه اخلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك ابراهيم الصائغ (١) في هذا الحديث عن عطاء ردهما اليه الى خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه وكان اذان اولي بالحفظ من واحد فوجب بذلك ردهما الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى رسول الله ولم يكن لابن ابي عمار عليه موافق ولحقه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع اننا نعلم ان احدا حدث عن عبد الرحمن بن ابي عمار من الحفاظ •

﴿ثم﴾ نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الضبع يدل على حكمه في اباحة لحمها او في منعها •

﴿فوجدنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قد حدثنا قالا حدثنا سعد بن موسى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن جبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخب من الطير •

﴿و وجدنا﴾ صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال هي رسول الله (١) هو ابراهيم بن ميمون الصائغ قال في التقريب صدق من السادسة قتل سنة احدى وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير *

﴿ووجدنا﴾ سليمان بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن حسان ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ووجدنا﴾ بكر بن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا أبو دلو قد حدثنا أبو عوانة عن الحكم وعن جعفر بن إياس كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير ورفعهم الحكم قال شعبة فأننا نكره أن يحدث برفعه *

﴿ووجدنا﴾ أحمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم ثنا جابر لنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير قال فرعه الحكم *

﴿ووجدنا﴾ ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير فادخل علي بن الحكم في أسناده هذا الحديث بين ابن عباس وبين ميمون بن مهران سعيد بن جبير *

﴿ووجدنا﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا شعيب عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ﴿حدثنا﴾ يونس ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن

شهاب ثم ذكر بإسناده مثله *

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه
عن اسمعيل بن أبي حكيم عن أبي عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي (١)
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار المديني
حدثني ابن زبر عبد الله بن علاء ثنا مسلم بن مشكم (٢) كاتب أبي الدرداء سمعت
ابا ثلبة الخثني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤكل الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع *

﴿ فكانت ﴾ هذه السنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء وكانائمة الامصار الذين
يدور عليهم القيامتمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي
ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت الضبع ذات ناب قد دخلت في ذلك
ولم يجوز لها حداً اخر اجهامته *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان قبلوا هذا الحديث عن ابن عباس والمستفيض
في أيدي العلماء عن ابن عباس خلاف ذلك *

(١) في التقريب عيسى بن إبراهيم البركي بكسر الهمزة وفتح الراء بصرى
صديق ربما و هم مات سنة ثمان وعشرين ومائين رحمه الله تعالى ١٢

(٢) في التقريب مسلم بن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الكاف الخزاعي كاتب أبي الدرداء ثقة مقرئ من كبار الثالثة ١٢ الحسن النعماني

﴿ و ذكر ما قد حدثنا ﴾ المزي عن مدتنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو والغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن أبي ذلك البحر يمني ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية *

﴿ قال في ﴾ هذا الحديث ما قد دل على أن ما خرج عن مافي هذه الآية مما ذكر تحريم الله عز وجل فيها حلال أكله *

﴿ مكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمر في ذلك كذلك كما ذكر في ظاهر الآية إلا أن ابن عباس لما وقف على تحريم الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حرمه من ذئب ناب من السباع ومن ذئب الخلب من الطير علم أنه مستثنى مما يبيح هذه الآية ولا حق بما حرم بها وهكذا كان من سواه ممن هو دونه وهو الزهري قد قال فيما حدث به أبو إدريس عن أبي ثعلبة من نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع ما سمناهم هذا حتى دخلنا الشام أي فـ سمناهم فاخذناه *

﴿ فكان ﴾ هذا مما قد كان مع ابن شهاب بالمدينة فسقط عنه علمه به (كما قد ذكرناه) عن مالك وعن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة وكان من سواه قد وقفوا على تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ذلك كل ذي مخالب من الطير فاخذوا بذلك وكانت كل فرقة منهم فيما كانت عليه من ذلك محموداً لهم كما يكتب الله عز وجل ولما علمها به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم علمها به مما استشاه مما في كتابه مجمل *

﴿ فاما ﴾ ما قاله الزهري أنه لم يسمع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن كل ذي ناب من السباع حتى سمعه في الشام فان الذي حدث به ابن عيينة كما حدثنا عبد الغنى بن ابي عقيل ثناء بن عتيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع هذا الحديث حتى قدمنا الشام والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

(بيان مشكل) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدليل على المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما *

(وقال ابو جعفر) قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن عمار الذي ذكرناه فيه وذكر مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه * وما قد روي عن عمرو بن جابر بن عبد الله في الضبع ان فيها شاة وذكرنا مع ذلك دخول الضبع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الناب من السباع وانه قد وجب بذلك انها غير ما كوله *

(وفيما) ذكرنا من ذلك انها محرمة وكانت حاجتنا الى ما ذكره في هذا الباب ان شاء الله ما قد اختلف فيه اهل العلم من المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما *

(فكان المزمع) قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي ان هذه الآية قد دلت على ان الذي حرمه الله على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان احل لهم اكله في حال حلالهم كان ابن ابي عمر ان يحكى لنا عن اصحابه ومما كان يجيبه من قولهم ان الذي حرمه الله على الناس في احرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه لياكلوه * ومما كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها اياه ومما اكله عليهم حرام كالذياب وما اشبهها من ذوى الاذياب من السباع ومن

باب بيان مشكل ما روي في المراد بقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

ذو الخاب من الطير ويقول قد دخل هذا فيما حرم على المحرم اصطياً فيه
احرامه

• وكان في الذي كاه لنا ابن ابي عمران من ذلك عندنا ولي يتاويل الآية
التي قلنا لان الله عز وجل قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فمما بذلك
جميع الصيد المأكول وغير المأكول غير ان ابن ابي عمران كان اتبع ذلك حجة
احتج بها فيه فقال وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من
الدواب يقتلن في الحرم - والا حرام - الغراب - والحذاء والمقرب - والفارة
والكلب المقور *

• فكانت في الروايات في ذلك مما نحن مستغنون عن ذكر اسانيدها
لأنه في الفريقين للذين ذكرنا عليهما قال ابن ابي عمران ولما حصر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بعدد معلوم عقلاً بذلك انه لا شيء فيما باح
للمحرم قتله في احرامه ما يخرج عن ذلك العدد الى غيره *

• قال ابو جعفر فكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة لانه قد يجوز ان
تكون هذه الخمس مما قد احل قتله للمحرم في احرامه ويكون معها ما قد
احل له قتله في احرامه من اجناسه ما سواها لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما ذكر في ذلك الحديث عدد لما ذكره به ولم يقل فيه انه لم يدخل
فيما احل للمحرم قتله في احرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز ان يكون
قد دخل فيه ذلك العدد ودخل فيه من اجناسه اعداد سوى ذلك الجنس بمعنى
غير ذلك العدد *

• وكما قد حدثنا ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العيسى ان اشيبان يعني

- يقتل في الحل والحرم - مجمع بحار الانوار

النخوي (١) عن الاعمش عن سليمان بن مسهر (٢) عن خرشة بن الحر عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكهم ولهم عذاب اليم الذي لا يبطل شيئا الا مئة والمسبل ازاره الذي
يجر ازاره والمنفق سلعة بالخلف الفاجر *

﴿ قال ﴾ فذكر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هؤلاء الثلاثة ما ذكرهم
به فيه ثم قد وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ثلاثة آخر بذلك المعنى
في حديث آخر * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان حدثنا حفص بن عمرو
ابن غياث النخعي ثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة
ولا يزكهم ولهم عذاب اليم * لا ادري باي ابدار جل على فضل ما بالطريق عنده
من ابن السبيل * ورجل على سلمة بمد العصر اخذها بكذا وكذا فصدقه
الذي باعه فاخذها وهو كاذب * ورجل باع اماما لا يبايعه الا لذي بافان اعطاه
وفي وان لم يبطه لم يف ثم قرأ الآية التي في آل عمران *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الاول وحصر
بالمد الذي حصرهم به فيه ما ينبغي ان يكون هناك ثلاثة سواهم من اهل المعنى
الذي ذكرهم به فيه *

﴿ ووجدناه ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر ثلاثة اخر ايضا منهم من اهل

(١) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي . ولا هم النخوي ابو معاوية البصري كما
ذكر في تهذيب التهذيب انه مات في سنة اربع وستين ومائة (١٢٠٢) ذكر في
تهذيب التهذيب هو سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي يروي عن خرشة بن
الحر وعنه ابراهيم النخعي والاعمش رحمة الله عليهم اجمين ١٢ محمد شريف الدين

المنى الذى ذكر به هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم في هذا الحديث وغير الثلاثة الذين ذكرهم في الحديث الذى ذكرناه قبله *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى ان اشيا بن عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم شيخ زان ومالك كذاب وعامل مستكبر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو حازم هذا هو الاشجى ولاؤه لامرأة من اشجع يقال لها عزة وجميع من روه واعنه هذا الحديث ممن هذه كنيته

وابو حازم هذا اسمه سلمان وهو يمد في الكوفيين * وابو حازم سلمة بن دينار مولى عبد الله بن ربيعة عن ابى ربيعة يمد في المدنيين * وابو حازم التمار الذى روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى وهو مولى لبني غفار يمد في المدنيين *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم الشيخ الزانى والامام الكاذب والعامل المزهو (١) *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابى داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الشيخ الزانى والامام الكاذب والعامل المزهو *

﴿ فكان ﴾ ما ذكر في كل حديث من هذه الاحاديث ان من ذكر فيه من

(١) الزهو هو الكبر والفخر ومنه ان الله تعالى لا ينظر الى العامل

المزهو ١٢ مجمع البحار

الجنس الذي ذكر فيه أنه من أهله وإن كان قد حصر فيه بعده معلوم لم ينف أن يكون في ذلك الجنس غيره وكان مثل ذلك الخمس اللاتي ذكرهن رسول الله صلى الله وآله وسلم في الحديث الذي احتج به ابن أبي عمران لا يمنع أن يكون هناك مما يدخل في ذلك المعنى مع تلك الخمس غيرها غير أنه يدخل له في ذلك علينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر إياها ولو وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر السوى الخمس المذكورات في الحديث الذي احتججت به لالحقها بذلك ولكني لم أجده فلم ألحق بها شيئاً فيقول له فما كانت حاجتك إلى أن تنفي بها غيرها ما لم يعلم أنها قد نفيت ثم نقول نحن محتجين لمنهجه في ذلك أنها قد وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً

﴿فكان﴾ ظاهر هذه الآية الشريفة على دخول صيد البحر كله وعلى أنها قد عمته كله بالتحريم في حال الأحرام ولا يجب أن يخرج مما قد عمه الله بمثل هذا شيء إلا بما يجب آخر أجابه من آية مسطورة أو من سنة ماثورة أو من إجماع من الأمة أن الله تعالى لم يرد بعمه ذلك الشيء وإنما أراد ما سواه وإذا عدنا ذلك لم نخرج مما حرّمه الله عز وجل بتلك الآية إلا ما قد اجتمع على خروجه منه وهي الخمس التي في الحديث الذي احتج به ابن أبي عمران لا ما سواها والله نسأله التوفيق

باب

﴿بيان مشكل الصحيح مما يختلف أهل العلم فيه من يوم النحر الذي يرمى فيه جرة العقبة التي يجري رميها فيه هل هو قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها﴾
 بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

باب بيان مشكل ما يروى في رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها

﴿ حدثنا ﴾ ابوامية حدثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان ثنا موسى بن هارون ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انا ناسوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسواد ضمفاء بنى هاشم على حمراء فجعل يقول يا بني افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى ثنا البردي ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن النعمان بن ثابت ابى حنيفة عن حماد (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضفة امه ليلامن جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة

(١) هو حماد بن ابى سليمان مسلم الا شعري مولا هم ابوا سمعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وابراهيم النخعي وغيرهم * وروى عنه اسامعيل وشعبة والثوري والاعمش وابو حنيفة وجماعة رحمة الله عليهم * قال ابن معين ثقة وقال معمر ما رأيت افقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة وقال المعلى كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم انتهى المختص من تهذيب التهذيب وترجمته فيه طويلة ١٢ الحسن النعماني *

النعر وعندنا سواد من الليل فجعل يضرب الخذا ويقول ابني (١) افيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ابني هاشم بابني اخي تمجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿حدثنا﴾ اسحاق بن يونس ثنا محمود بن غيلان (وحدثنا) احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم ثنا سفيان (ح) وحدثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مسعر بن كدام ثم اجتمعوا فقالوا عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني في حديث حسين عن ابن عباس * وفي حديث روح قال قال ابن عباس حملنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايامه بني هاشم على حمرات (٢) ثم جعل يطبخ الخذا ويقول في حديث روح اي بني * وفي حديث حسين ابني لا ترموا جمره المقبة حتى تطلع الشمس *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ثم ذكره مثل حديث

(١) قال في النهاية قد اختلف في صيغتها ومعناها فقليل انه تصغير ابني كما عني واغمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقول ابو عبيدة هو تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس ١٢ الحسن النعماني انتم الله عليه

حسين - واه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فهذه الآثار كلها مكشوفة المعاني بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسام من عجله من جمع ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم من له الرخصة في التجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك انتهى اولى *

﴿حدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان الثميري ثنا موسى بن عقبة ثنا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بنسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين *

﴿قال ابو جعفر﴾ وتصحيح هذا وما ذكرنا قبله من الاحاديث في هذا الباب على المنع من رمي جرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس *
 ﴿فقال قائل﴾ ما نعلم ان احدا من اهل الحديث الذين تدور عليهم الفتيا الا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب الى ان من رمي جرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس انه يجزيه رميه وانه ليس عليه ان يعيده بعد ذلك اذا طلعت الشمس منهم ابو حنيفة في اصحابه ومنهم مالك في اصحابه ومنهم الشافعي ان قد زاد عليهم فذكر ان من رماها ليلة النحر بعد نصف الليل لم يجزئه رميه قال فهذا الحديث مما قد تعلقته
 (١)

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان من اشرط الساعة تسليم المعرفة او تسليم الخاصة *

(١) ياض في الاصل والمعنى غير تمام فليحذر ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روى من اشرط الساعة تسليم المعرفة

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثابث بن سليمان ثنا سيار أبو الحكم عن طارق قال كنا مع عبد الله بن مسعود فجاء خادمه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه حتى دخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم للمسجد فكبروا ركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فر رجل مسرع فقال طيبكم السلام يا عبد الرحمن فقال صدق الله عز وجل وبلغ رسوله فلما صلينا رجع فوجدنا أهله وجلسنا مكاننا منتظرين حتى يخرج فقال بعضنا لبعض اياكم يسأله فقال طارق انا أسأله فسأله طارق فقال سلم الرجل عليك فرددت عليه صدق الله وبلغ رسوله قال فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق •

﴿حدثنا﴾ أحمد ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا حماد ابن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن طلحة أنه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما جفاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن أم عبد فضحك عبد الله بن مسعود فقال مم تضحك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه •

﴿حدثنا﴾ أبو أمية ثنا محمد بن الصباح ثنا عمر بن عبد الرحمن البار عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق او غيره كذا قال عمر قال دخل المسجد رجل وابن مسعود في المسجد ومعه رجل فقال السلام عليك يا عبد الرحمن فقال له وعليك الله اكبر صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشراط الساعة ان لا يسلم الرجل على الرجل الا لمعرفة او من معرفة وان يمر بالمسجد عرضه وطوله ثم لا يصلي

سلاما خاصا لمن يريد المسلم السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد السلام عليه
 ﴿فكان جوابنا﴾ بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المسلم على الواحد من
 الجماعة قد كان عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه السلام للذي
 سلم عليه فاختصاصه الواحد بذلك السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقيةهم لان من
 حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه اذ القيه والرد من المسلم عليه فاما هو رد عن
 نفسه لا عن غيره او رد عن جماعة هو منهم كما يقول اهل العلم في ذلك مما يختلفون
 فيه منه فالرده على واحد فجاز ان يختص به دون من سواه من الناس فيقال له
 وعليك السلام واما الجائي الى الجماعة بسلام يجب عليه ان يسم الجماعة به فاذا
 قصده الى احدهم كان قد قصر بنفسه عن الواجب كان له عليه في ذلك *
 ﴿ومما يدخل﴾ في هذا الباب ما قد تقدم ذكره في حديث ابي هريرة لما دعا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه
 فلما فرغ منها قال السلام عليك يا رسول الله * وقد ذكرناه فيما تقدم منافي كتابنا
 هذا فذلك كلام مخصوص وهو عندنا غير مخالف لما قد ذكرناه قبله في هذا الباب
 لانه قد يجوز ان يكون سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك
 ورسول الله وحده فلم ينكر ذلك عليه *

﴿فقال قائل﴾ فقد روى حديث ابي ذر الذي ذكرته ابو هلال الراسي عن
 عبد الله بن الصامت فخالف سليمان بن المغيرة فيه *

﴿فذكر ما حدثنا﴾ محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي ثنا سليمان بن
 حرب ثنا ابو هلال الراسي عن عبد الله بن الصامت قال قال لي ابو ذر ثم ذار
 حديث سلامه قال فقلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك * قال في هذا
 الحديث سلام ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاما خاصا وقد

كان معه أبو بكر على ما في حديث سليمان بن المغيرة الذي رويته •
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان
 يكون ابو ذر كان مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متشاغل
 اما بهلاة واما بطواف بالبيت لان ذلك انما كان بمكة ورسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عند البيت فلم يحتاج الى السلام على ابي بكر وكان ما به الحاجة الى
 السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط صد سلامه عليه فلم ينكر ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه جائز لمن جاء الى رجل
 واحد ليس معه غيره ان يكون سلامه عليه السلام عليك بخلاف ما يكون
 سلامه لو جاء الى رجل في جماعة في سلامه الذي يعمهم وايابه به والله سبحانه
 تعالى نسأله التوفيق •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسألة الله
 عز وجل رد الشمس عليه بمدغيبوها وورد الله عز وجل اياها عليه وما روى عنه
 مما توهم من توهم مضاد ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية ثناء عبيد الله بن موسى العباسي ثنا الفضيل بن مرزوق عن
 ابراهيم بن الحسن عن فاطمة ابنة الحسين عن اسماء بنت عميس قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ورأته في حجر علي فلم يصل المص
 حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم صليت يا علي قال لا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولاك
 فارد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها غابت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت •
 ﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا احمد بن صالح بن ابي

باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بمدغيبوها

فدبك عن محمد بن موسى المدني عن عون بن محمد عن أم جعفر (١) عن أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم أرسل طياً عليه السلام في حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نيلك فرد عليه شرقها قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك في الصهباء *

(قال أبو جعفر) فاحتجنا أن نعلم من محمد بن موسى المذكور في اسناد هذا الحديث فإذا هو محمد بن موسى المدني المعروف بالطري (٢) وهو محمود في روايته (٣) *

(١) ذكر في التقريب في كتاب الكنى من النساء أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم جعفر مقبولة من الثالثة رحمة الله عليها ١٢ الحسن النعماني (٢) ذكر في المشبه الطري يفاه مكسورة هو محمد بن موسى الطري المدني شيخ لفتية ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٣) قد تم هذا النسخة الموجودة من هذا الكتاب ولم يتم مضمون الباب فاستحسنتم نقل ما كتبه صاحب المتصر بمدح حديث أسماء هذا في رد الشمس تكملاً للمضون وتيماً للفائدة * وهو هذا ولا يمارض هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على أحد الا ليوشع لان حبسها عند الغروب غير لرد بمد الغروب ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الشمس منذ دنت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس لان معناه منذ دنت الى

خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب

قد طبع تم الكتاب قد رما كان موجودا عندنا وان لم يتم الكتاب في الحقيقة كما يدل عليه سياق العبارة وقد بذل المجلس جهده في تكميل الكتاب بمراسلات الى بلاد شتى وتسويد بياضاته وتصحيح اغلاطه ما امكن ولكن لم يظفر على نسخة اخرى فبقى هذا القصر لامحالة فالمرجو من ناظري هذا الكتاب ممن وجد نسخة اخرى صحيحة كاملة ان يكمل الكتاب

(تمة حاشية صفحة ٣٨٩) يؤخذ وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من اجل علامات النبوة * وفيه ما يدل على التخليط في فوت المصر فوق الله عليا ذلك بدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطاعته وكرامته لديه وفيه املي المقدار الجليل والرتبة الرفيعة * وفيه اباحة النوم بعد المصر وان كان مكروها عند بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام بعد المصر فاختلس عقله فلا يلوم الا نفسه * لان هذا منقطع وحديث اسماء متصل ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد المصر مذموم وامانوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لاجل وحى يوحى اليه وليس غيره كمثلته فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو بن العاص النوم منه خرق ومنه خالق ومنه حق * يعني الضحى والقاللة وعند حضور الصلوات ولان بعد المصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون النفلة * وعن عثمان الصبيحة تمنع الرزق * وعن ابن الزبير ان الارض تبيع الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة النفلة عليهم * فتدب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم - الحسن الزماني احسن الله حاله ومآله

من آخره وبسود الياضات ما بقي منها ويصحح من الاغلاط
ما قدر عليه و اكثر ما صحح من اغلاط هذا الكتاب
بالرجوعات الى كتب اخرى غير هذا الكتاب
وهكذا ودت الياضات حيثما وجدت في
الرجوعات ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها فالحمد لله اولا
واخرآبد وام الابد

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢٢

٢

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من مشكل الآثار ﴾

﴿ مضمون ﴾	١٠٠٠٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في فرقته صلى الله عليه وآله وسلم بن عتيق النسيمة وفك الرقية ﴾	٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي الخال وارث من لا وارث له ﴾	٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من أسمع على ملي فليتبعم ﴾	٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي من أمره باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ﴾	١١
﴿ آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	١٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في النجباء من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المساجد التي لا يجوز الاعتفاف الا فيها ﴾	٢٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي من سمادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء ﴾	٢١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الثواب على الصبر على الجار السوء ﴾	٢٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ان سيورته ﴾	٢٥
﴿ باب بيان مشكل ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو ﴾	٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في خير الجيران من هم ﴾	٣٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في سورة (ص) هل فيها جدة أم لا ﴾	٣١

﴿ مضمون ﴾	٥٦٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي من امره بانخاد المساجد في الدور ﴾	٣٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضيافة من اجابته ايها ومما سوى ذلك ﴾	٣٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله لا بعد لنا والشق لغيرنا ﴾	٤٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الولاء بالموالاة ﴾	٤٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام الرجل على يد الرجل ان يكون بذلك اولى الناس ﴾	٥١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اقراعه بين المدعين عنده في اليمين ايها بدمها ﴾	٥٥
﴿ باب بيان مشكل ما اختلف اهل العلم فيه من اكثر مدقة الحمل وماروي في ذلك ﴾	٥٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في رسل الكفار انهم لا يقتلون ﴾	٦١
﴿ باب بيان مشكل ماروي من بدل دينه فاقتلوه ﴾	٦٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله نحوز المرأة ثلاث موارث ﴾	٦٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾	٦٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان بموذه حمناو حسينارضى الله عنهما ﴾	٧٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب ﴾	٧٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المديقة قدمون على الامام في دار الحرب بمدقسم الغنائم ﴾	٨٠

﴿ مضمون ﴾	٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الكلام الذي يراد به الاصلاح بين الناس ﴾	٨٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحيات من اطلاق قتلها وترك الرخصة في ذلك ﴾	٩١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ابن صياد اليهودي انه هو الدجال وما منع به قوم ان يكون هو الدجال ﴾	٩٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام الصبيان ومن سواه ابن صياد قبل بلوغه تشهداني رسول الله ﴾	١٠٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الكذابين الثلاثين الذين ينخرجون بعده ﴾	١٠٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في هل رؤس القتلى تكالاهم ﴾	١٠٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما عني بين المختلفين من هل العلم في الواجب على قاذف الجماعة ﴾	١٠٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في صوم يوم عرفة ﴾	١١١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في صيام العشر الاول من ذي الحجة ﴾	١١٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي ﴾	١١٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قطع الصدر ﴾	١١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ان اكثر اهل الجنة البله ﴾	١٢١

﴿ مضمون ﴾

٤٠

- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی البضع ماہو ﴾ ١٢٤
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی ماذبحہ من الانعام من لا یملکہ بغیر اذن مالکہ ﴾ ١٢٧
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الشاة المفصولة اذا ذبحت وشویت هل یأخذها المالك وہی كذلك ام لا ﴾ ١٣٢
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی ان المبدل اطلاق له ﴾ ١٣٣
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی حکم المصفر هل هو من الطیب ﴾ ١٣٨
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی القتل الذی قتله - لمة بن الاکوع ﴾ ١٣٩
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی اخذ الا جیر علی العمل متى یجب له اخذہ من مستاجرہ علیہ ﴾ ١٤١
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الطعام الذی یجب علی من دعی الیہ اتيانہ ﴾ ١٤٣
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی رفع اللباس وخسبہ ﴾ ١٥٠
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی اذا آتاک الله مالا فیرعیک ﴾ ١٥٢
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی لقائه مخرمة وهو لابس القباء الذی کان خیالہ ﴾ ١٥٥
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی استبراء المہیبات من الحوامل ومن سواہا ﴾ ١٥٨
- ﴿ باب بیان مشکل ماروی فی قسمة الخس وحکایة الوصیفة ﴾ ١٦٠

﴿ مضمون ﴾	٥٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة من حديث جابر بن عبد الله ﴾	١٦٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة من غير حديث جابر بن عبد الله ﴾	١٦٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ﴾	١٦٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما يدفع عن الإنسان بقوله حين يصبح أو حين يمسي بسم الله لذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ﴾	١٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهرو بطن ﴾	١٧٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قضائه بحضائه ابنة حمزة لخالفها أسما بنت عميس رضي الله عنها ﴾	١٧٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواهما أو أباها أو أمها ﴾	١٧٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا ولا حرج ﴾	١٨١
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ﴾	١٩٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحروف المتفقة وفي الخطوط المختلفة ﴾	١٩٦

﴿ مضمون ﴾	١٩٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما اختلف القراء فيه ﴾	١٩٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المؤمن انه غر كريم وفي الفاجر انه خبثيم ﴾	٢٠٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله ان للقرشي مثل قوة الرجلين ﴾	٢٠٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله انظر والى قريش واسمعو امن قولهم وخذوا فطلمهم ﴾	٢٠٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في اختلاف القراءة في قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضف ﴾	٢٠٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في امره للملتقط بالاشهاد ﴾	٢٠٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي من حرمة شجر مكة واستثناء الاذخر لقول العباس رضي الله عنه فيه ﴾	٢٠٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في خلا مكة هل هو على حرمة ام كيف هو ﴾	٢١٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المني الذي يحل به لمن اشترى طعاما جزا فان بييمه ﴾	٢١٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نارك الصلوة من المسلمين لا على الجعود هل يكون بذلك مرداعن الاسلام ام لا ﴾	٢٢٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع فرعون ﴾	٢٢٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات ﴾	٢٣٠

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بیان من امر بجلده فی قبره مائة جلدة ﴾	٢٣٠
﴿ باب بیان مشکل ماروی لیتین اقوام عن ودعهم الجماعات ﴾	٢٣١
﴿ باب بیان مشکل ماروی من قوله من فاته صلاة العصر فكان مأثراً له وما له ﴾	٢٣٢
﴿ باب بیان مشکل ماروی من فيه عن اضاءة المال ﴾	٢٣٣
﴿ باب بیان مشکل ماروی فیمن دعا بدعاء الجاهلية او تمزی بمزاء الجاهلية ﴾	٢٣٧
﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الذی کان یکتب له فكان علی علیه غفورا رحیما فی کتب علیا حکما ﴾	٢٤٠
﴿ باب بیان مشکل ماروی فی اباحة الریاء بین المسلمین والمشرکین فی دار الحرب ﴾	٢٤١
﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الموارث التي قسمت فی الجاهلية ﴾	٢٤٧
﴿ باب بیان مشکل ماروی فی احکام النصب فی الجاهلية ﴾	٢٤٧
﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الرجل الذی کان یکتب له فیملی علیه علیا حکما فی کتب سیمیا علیا هل کان من قریش او من الانصار ﴾	٢٥٠
﴿ باب بیان مشکل ماروی فی الرجل الذی قتله اسامة بن زید بمدان قال له انی مسلم ﴾	٢٥١
﴿ باب بیان مشکل ماروی فی القوم الذین قتلهم خالد بن الولید بمدما قالوا صیبا ناصبا ﴾	٢٥٤

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كان من عمار وخالد في القوم الذين بعثوا اليهم فاعتصموا بالتوحيد فقتلهم خالد ﴾	٢٥٥
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قتل خالد الخنعميين بعد ما سجدوا ﴾	٢٥٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في القساء الارض الرجل المدفون فيها القاتل للذي قال لا اله الا الله يحسبه انه لم يقله من صميم القلب ﴾	٢٥٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في جلود الميتة وطهارتها بالذباغ ﴾	٢٥٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نهيه عن الركوب على جلود السباع ﴾	٢٦٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في نهيه عن السكامة والمعامنة ﴾	٢٦٤
﴿ باب مشكل بيان ماروي من قوله قفلة كغزوة ﴾	٢٧٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي ﴾	٢٧٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي في القردة والخنزير اهي مما مسح من الامم ام لا ﴾	٢٧٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي في خشيتها ان تكون الفارة من الممسوخ ﴾	٢٧٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الضباب مما يبيع اكلها وما يمنع ﴾	٢٧٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله اذا سقط الذباب في طعام احدكم فليمقله ﴾	٢٨٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله من قال لا خيه تعالى اقامرك فليصدق ﴾	٢٨٥

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ماروي من قوله في كل واحدة من الجنائزتين اللتين صر بهما عليه ﴾	٢٨٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب اليم ﴾	٢٩١
﴿ باب بيان مشكل ماروي من نهيه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ﴾	٢٩٤
﴿ باب بيان مشكل ماروي لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ﴾	٢٩٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي من الكلام الذي ادعى قوم انه شعر ونفي آخرون ﴾	٢٩٧
﴿ باب بيان مشكل ماروي في تحليل الخمر والنهي عن ذلك بعد نحرها ﴾	٣٠٢
﴿ باب بيان مشكل ماروي ان يضمدا المحرم عينيه بالصبر اذا اشتكاهما ﴾	٣١٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ولادة الامر بعده ﴾	٣١١
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الحين الذي يقع فيه ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾	٣١٣
﴿ باب بيان مشكل ماروي في الواجب في اتلاف الاشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات ﴾	٣١٦
﴿ باب بيان مشكل ماروي في ترتيبه الشعر على الرأس ومن فرقعه ومن سدله ﴾	٣٢٠
﴿ باب بيان مشكل ماروي في المراد بقوله تعالى واذكروا الله في ايام ﴾	٣٢٣

﴿ مضمون ﴾	٣٢٤
﴿ ممدودات ﴾	
﴿ باب بيان مشكل ماروى في قوله اللهم ان فلانا هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه فآلمه ﴾	٣٢٤
﴿ باب بيان مشكل ماروى في المراد بقوله تعالى ما جعل الله لرجل من ظلمين في جوفه ﴾	٣٢٦
﴿ باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الآية ﴾	٣٢٧
﴿ باب بيان مشكل ما اختلف القراء فيه من قرأهم اقد كان لسبأ ﴾	٣٢٩
﴿ باب بيان مشكل ماروي فيما كانوا يمتدون الآيات ﴾	٣٣٢
﴿ باب بيان مشكل ماروى فيما كان اسره ان يسديه في حياته او بعد وفاته ﴾	٣٣٣
﴿ باب بيان مشكل ماروى في مقدار صدقة الفطر من البر وما سواه ﴾	٣٣٧
﴿ باب بيان مشكل ماروى في صدقة الفطر ما قصد بها ﴾	٣٤٨
﴿ باب بيان مشكل ماروي مما فيه نفي انتقاض وضوئه بنومه ﴾	٣٥١
﴿ باب بيان مشكل ماروى في النوم الذي يستقضى به وضوء من سواه من امته ﴾	٣٥٤
﴿ باب بيان مشكل ماروى في التزام عبدالله بن المغفل جراب الشحم ﴾	٣٦٠
﴿ باب بيان مشكل ماروى في قوله لابي الدرداء طف الصاع ﴾	٣٦٢

﴿ مضمون ﴾	﴿ رقم ﴾
﴿ باب بيان مشكل ما روى في الستة الذين لعنهم وادخل فيهم التسليط بالجبروت ﴾	٣٦٦
﴿ باب بيان مشكل ما روى في الضبع في حل اكلها وفي حرمة ﴾	٣٧٠
﴿ باب بيان مشكل ما روى في المراد بقول الله عز وجل وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾	٣٧٧
﴿ باب بيان مشكل ما روى في رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها ﴾	٣٨١
﴿ باب بيان مشكل ما روى من اشراط الساعة تسليماً للمعرفة ﴾	٣٨٤
﴿ باب بيان مشكل ما روى في رد الشمس عليه بمدغيبوها ﴾	٣٨٨
﴿ خاتمة في اعتذار تكميل الكتاب ﴾	٣٩٠
﴿ تقرّظ الكتاب ﴾	



﴿تقریظ الادیب الیب حضرتہ المولی السید ابراہیم ابن السید
عباس ابن السید ابراہیم الرضوی مدرس المدرستہ النظامیہ ببلدہ
حیدرآباد دکن و مصحح هذا الكتاب المستطاب﴾

الحمد لله الذي ارزى الاشياء من العدم * واتفق صنعها على مقتضى استعداداتها
بلا تاف الحكيم * لا تتحرك منها ذرة ولا تسكن الا باذنه وعلمه * ولا تتفاوت
مدارجها في مقاعدها ومصاعدها ولا تنفصل ولا تنظم الا بتفصيله ونظمه *
خالق من العوالم ما لا يحصى عددا * وجعل خلال طباقها اقطانها وظلماتها جودا *
وخص لطائفها بأسرارها * وكثافتها بحجبه واستارها * وجعل بينها اسوارا
لا تستفتح اغلاقها * واعلاما لا تذلل اغناقها الا لاهاليها * واعوار الاراض
صعابها * واعوار الانجاب الى بيل المنى بالهني عقابها * والندوبها اباح حصونها
لمن اصطفاهم بقربه * واجاس ديارها من ارتضاهم بمنطقهم حربه * فشاهدوا الآثار
وعرفوا الاخطار * وتلكوا من المعارف الديار * مميزين بين صحيح وسقيم *
ودميم ووسيم * منيلين كل منطوق من اللسان ما يتداعاه بحسب للزمان *
ومحلين كل مفهوم من المعاني ما يتقاضاه في الدوران * ولكل مرتبة من مراتبها
معنى يختص بهادون ماسواها * ولكل منزلة من منازلها اهل لا يتعدونها
الى ما عداها * فلم يمارز قوه شرب معلوم لا يبيغون عنه حولا * ومقام
موسوم لا يعدلون عنه مالا * يعلمون بما اودعته ضمائرهم * ويعلمون بما
تحت به سرائرهم * هداهم من خلقهم لما فطر واعليه * وحداهم داعي الشوق
من مكان الى استعداد الى ما جبلوا عليه * فاختلفت اقوالهم * وتمايزت

افعالهم ونفائدت احوالهم * وتباينت اشغالهم * حاكية عن التمايز بين
الاسماء الالهية * كاشفة عن اسرارها المصونة * في سرادقات الوحدة
وجلايب الواحدية *

﴿سبحانه﴾ جل شأنه * وعظم برهانه * تنجلي لمظاہرہ الفحول * على
مدارج العقول * وتنزل لافهام العوام * واوهان الكهنة من الانام * على
ما تقتضيه حقائقهم من الالهام * وجمل منهم افراد عبادہ * واوتاد بلادہ *
يملكون الارض شرقا وغربا * ويتولون الامر خلعا ونصبا * وهم خلفاؤه في
ارضه على بريته وامناؤه على دفتان اسرارہ في ودينته * يدور على اقطاب
قلوبهم دوائر الافلاك * ويطوف حول مراكزهم طوائف الملوك والاملاك *
وتعشى تحت لوائهم فيائق السمادة والكرامه * وتلثم ارض اقدامهم شواہق
الجلادة والشهامه * منهم من اتخذ زاوية الخمول * وتبتل الى رفيقه الاعلى
فهبث عليه منه قبول القبول * فكان ممن له مقعد صدق عند مليك مقتدر *
ومستقر حسن ومقام كريم لا يس اهلہ قط نفحة من سقر * فقصرت
همته على مجاورة رب العزة والجبروت * وشغصت ابصارہ لمشاهدة ذی
الملك والملكوت * ومنهم من رزق هذا المقام * وارسل الى الانام * ليدعو
الثقلين الى الهدى * ويجمع شمل امته في بطون الاودية وقنن الربی *
ويذكرهم ان الانسا لم يخلق عبثا * ولم يترك سدى * ويبلغهم ما ارسل به اليهم
لينقذهم من ذات لظى * الى ما لا يزول نعيمہ ابدًا * ولقد كان الانبياء والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم * في نبوتهم ورسالتهم * على مادعتهم اليه الحاجة
من تبليغها في امم مختلفين باحكام تناسب احوالهم * ونزكي قلوبهم * وتطهر
اعمالهم * يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم تتم دعوة احد منهم

سائر العباد * في اقطار البلاد * غير ان يكونوا بموئين في اقوامهم *
 عاوتوا من فضل النبوة وشرف الرسالة في ايامهم مفترفين من عذاب
 النبوة الكبرى * و مترشفين من رضاء الرسالة العظمى * ناظرين الى
 ما يفاض عليهم منها من الانوار * و يباح لهم منها من الاسرار * وقد وقفوا
 عند حدودهم من حضرتها المحمدية الجامعة * لما كان وما يكون * الكاشفة
 عن اسرارها وفي علم الله مخزون ومصنوع * المدة بمددها من عالم الامر
 الانبياء السابقين * المجربة من بحر الذي لا سيف له في عالم الخلق انهوار
 المرسلين * فلما اتسع للكون نطاقه * واعتدل الدهر وان على الحق انطباقه *
 برز سناها * و ابانج ضياها * عن سماء الازلية * الى ارض الابدية *

﴿ فكان ﴾ الخط المميز بين العوالم الخمسة الالهية * والشافع المشفع للاسماء
 في بروزها من مقاطعها و مواطنها * والشمس المثير لرياح الصفات في ظهورها
 من بواطنها و مآدنها * تميزت بفيضه الاقدس الاعيان واستعداد اسماء *
 وتكلمات بفيضه المقدس الاكوان واستعداد اسماء * دارت بحر كزه الازمان *
 وانخرطت في سلك نظامه الاكوان *

﴿ فكان ﴾ سر الوجود ومصطفاه * ومبدأ كل موجود ومنتهاه * نقطة
 البسملة * وروح الحمد له نسيم الارواح و مريحها * ونسيم الاشباح و مهبها *
 من انبسطت دوائر ذاته وصفاته * على جميع كلماته * تفريداً ونجربداً بلا تحديد
 زمان ولا تهيد مكان * ولا امد الا لا ماد مقاديره ممدود * ولا اجل الا لا جال
 مظاهره ممدود * ولا احد الا لحدود اسمائه وصفاته محدوده مرآة العلوم
 الغيبية * ومشكاة الاسرار الالهية * زيت شمس الذات * وجلاء نجوم
 الصفات * من استجلاه ربه على منحة الحسن وشرف الكمال * وخلع عليه من

ملا بس الجلال والجمال * سيدنا ومولانا وقرّة عيننا * ونور افتدنا * محمد
صلى الله عليه وآله وسلم جل عن المثل * وعز قدره على الفهم والعقل اذ لا
مثل له في العوالم الالهية * ولا فهم ولا عقل الا من رشحات انواره المفاضة
الاسماية * والله در الشاعر فيه *

اتي اخرا في الرسل وهو مقدم * وجل عن الامكان والامر مبهم
صلى الله عليه وآله مفاتيح خزائنه * ومصايح بيته ومواطئه اسرار وجوده *
وانوار زيته في شهوده * ورياحين انسه * في بساين قدسه * سفن السلامة *
واعلام الكرامة والشهامة * ائمة البرية * ونجاة الامة الخيرية * لا يرب
المستمسك بهم ناب الدهر * ويفرع المقتني آثارهم قنان الفخر وغارب الغفر *
ولقد احسن الفرزدق فيهم حيث قال *

من مخرجهم دين وبغضهم * كفر وقر بهم منجى ومعتصم
ان عداهل التقي كانوا ائمتهم * او قيل من خير خلق الله قيل هم
وعلى خلفائه الراشدين * وصحابته المهديين * نجوم الاهتداء في ليل الى الضلالة *
وشمس الاقتداء في موالى الجمالة * الذين استنارت بهم شرافات الاسلام
ومنارات الايمان في ممالك الانام * وشوا منخ الاعلام * وهت من تلقاء رياضهم
نسائم الاخلاص تزهى قلوب المشتاقين الى الحضرة النبوية * وفاضت من
بحار توحيدهم عيون الحياة تحي نفوس السالكين الى الحضرة المحمدية * وعلى
من نبرهم بحسن اليقين * ومشى على اقدامهم باحسان الى يوم الدين *
هو كان اعيان الملة الزهراء * واركان الشريعة الفراء * يتوارون الكتاب
ويتناقلون الاخبار والاثار من السنن النبوية مميزين فيها من القشر اللباب *
على مدارج عقولهم * ومدارك افهامهم * ومقتضى استعداد انهم مفيضين

على الخلق مما افاض الله عليهم من انوار الفضل * ومقبسين اياهم مما اقبسهم ربه *
 من انوار العلوم الى يوم الفصل * يخبر عن سماحهم (ومما رزقناهم ينفقون) ويسفر
 عن مقامهم (الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ويكشف عن
 حقيقة امرهم (انما يخشى الله من عباده العلماء) ويعرب عن منازلهم (العلماء
 ورثة الانبياء)

﴿ فإمن ﴾ ولى الا وله قدم من نبي يتصل روحه بروحه * وينبث
 نشاطه بسر نشاطه وروحه * ومركز اعصارهم * ونقطة امصارهم من كان
 على قدم سيد المرسلين وامام النبیین * ينتهى اليه علوم العلماء * ورموز الا
 ولياءه وفي قومه كالنبي في استه * واقدباح بسره من نال هذا المنال *

(وكل ولى له قدم واني * على قدم النبي بدر الكمال)

(وهيموا واشربوا انتم جنودى * فساقي القوم بالوافي ملالى)

(شربتم فضلتى من بعد سكري * ولا نلتهم علوى واتصالى)

﴿ فكل ﴾ حزب بما لديهم فرحون * وبما اودعته آية سرائرهم يترشحون
 فكل هاد منهم واد * ولكل خطيب منهم ناد * ينثر من لاليه وينثر من
 مطاويه رضى الله عنهم وارضاهم عنا امين *

﴿ وبعد ﴾ فان علم الساويل من التنزيل وتصريف نجوم الاحادث الى
 مواقيمها * والتطبيق بين اقوال الائمة الامة ومصاقيعها * من اجل العلوم شانها *
 واتهابر هانها قد تصدى له من المتقدمين والمتأخرين * جهابذة العلماء
 المحققين * فقالوا بما نالوا * وجالوا بما والوا * ولا يخبرك مثل خبير * ولا يكشف
 لك عن حقيقة الامر مثل بصير * ومن البين المعلوم انه لا يذوق برده الا
 الناظر المستبصر في بوادى الامور وعواقبها * والناقد المفكر في مصادر

الاحكام ومراتبها * يصرف كل امر منها الى ما يحسن نظامه به * ويحمل كل
 حكم منها على ما يليق قيامه به * كاثلا للناس من جرائه * كما قيل له من
 خزائن القدر قد رنصابه * وان رموز الشريعة واسرارها وانوار الطريقة
 واخبارها * يحل كشفها بتمامها عن الافهام ويمزادها كهاباسرها على العلماء
 الاعلام * ولكل منهم فيها نصيب * وان لم يكن لهم في فضائلها مجال رحيب *
 فلا ناسخ ولا منسوخ من الكتاب والسنة الا وله حكم يقتضيه زمانه * وشان
 يتفيه اوانه ينجد داطواره * كل ان شهد له (كل يوم هو في شان) وكانت اقوال
 النبي وافعاله تسحب ذيلها على هذا المذهب * وتوشى مراعية لظهورها وبطونها
 على هذا المذهب * يمزح ولا يقول الاحقاد وسابق نسائه في الخجب فيسبق
 مرة ويسبق اخرى سبقا * نشر بحال الصدورها * وتروى بحال السرورها وغير ذلك
 من الاقوال والافعال لم يك يصد عنه الا عن حكمة يلمها افيضها في محلها *
 ولا يكشف عن علومه الا على قدر ما مست الحاجة اليه * وكل ذلك منه من
 باب مجازاة الزمان * ومراعاة ابناء الليل والنهار في الاكوان * وقد اوتى علم
 الاولين والآخرين * وانزل عليه القرآن ليلة اسرى به جملة فانطوى في علمه
 ما كان في اعلى عليين * واسفل السافلين وما بينهما فتحقق به حق اليقين * رمز
 اليه * (واوحى الى عبده ما وحي) ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مأمورا ان
 لا يوحى بكل ما وحيه وانزل عليه الا لوقته على حسب ما يقتضى الفرقان
 تزيلا مفصلة نجومها لمواقفها تفصيلا يشير الى ذلك (ولا تعجل بالقرآن من قبل
 ان يلقى اليك وحيه) ويلزم الادب من لا علم له بحقيقة قوله وفعله ويؤمن
 به سرا وجهر وينزهه ان يصد عنه شئ عن جهله ومن آمن النظر في اسارى
 بدر وفكهم على القداء * وسالك في استكشافه عنه شوارع الاهتداء

لاح له صدق مقال * و تبريراتي في صلاحهم الرجال * فانه صلى الله
 عليه وآله وسلم حين استشار اصحابه في اسارى بدر و كانوا سبعين سيرا
 فيهم العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعقيل ابن ابي طالب
 ابن عمه اختلفت اراؤهم و تفرقت اهوائهم في قتلهم و مفاداتهم * فنهى
 من رغب في غنيمة يستوجبها لنفسه يستكفي بها مؤنته لينال منها نصيبه
 المفروض و يستوفي للحفظ العاجلة معونته * و منهم من رآها خيرا له
 ليقوى بها في طاعة الله و الجهاد في سبيله مع رسول الله و منهم من
 انكشف له عن حقيقة الاسارى و ما يؤول اليه امرهم فطلق بالحق و فاء
 بالصدق فقال قومك و اهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم و خذ منهم
 فدية تقوى بها اصحابك (و ذلك هو الصديق الاكبر) و منهم من اشار بقتلهم
 ليطمس عن وجه الارض اعوان الكفر * و يطوي بساط الوجود عن
 اعيان الشرك بايدي القهر و يرد غفرائس الاعداء و يفل شوكتهم * و يرهب
 جموع الكفار و يفتا سورتهم * فقال كذبوك و اخرجوك فقد هم و اضرب
 اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر و ان الله اغناك عن القداء مكن عليا من عقيل
 و حمزة من العباس و ممكن من منى من فلان لنسيب له فلنضرب اعناقهم *
 ﴿ و ذلك هو الفارق الاعظم ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليلين
 قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن و ان الله ليشدد قلوب رجال حتى
 تكون اشد من الحجارة و ان مثلك يا ابا بكر مثل براهيم قال فن تبني فانه منى
 و من عصاني فالك غفور رحيم و مثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الارض
 من الكافر بن ديار * ثم قال لاصحابه انتم اليوم عالة لا يفلتن احد منهم الا
 بقاء و اضرب عنق و روى انه قال لهم ان شئتم قتلتموهم و ان شئتم فاديتموهم

واستشهد منكم بعدتهم فقالوا نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد فقتلوا أبي بكر وفكهم على الفداء وقد تصفح أحوالهم في لوحه المحفوظ قبل ظهورها * وعلم بما عليهم ولهم حيث لا زمان ولا مكان قبل بروزها * وغير خفي أن يكون ما فوظفه لغيره مملو ظاً * ومجروحاً لمن سواه * المحوظا وكان العمل برای عمر رضی الله عنه من دواعی خلودهم فی الجحیم * او تحریمهم من الجنة النعیم * وقد سبق الكتاب بحسن ایمان من یؤمن منهم حتی یتوسل ببعضهم فی الحرم عند الاستسقاء كما روی ان عمر رضی الله عنه اخذید العباس ثم رفعها وقال اللهم اننا نتوسل الیک بعم نیک ان تذهب عنا المحل وان تسقینا الغیث فلم یرحوا حتی سقوا ولم یلح ذلك من علوم النبی صلی الله علیه وآله وسلم الا لابی بکرو كان فی محل الخلوة وشهود الوحدة فی الکثرة ولم یفشه لیدی العوام * ولا اسر به الی بعض الخواص من اهل المقام * لان لا ینعت بالاطلاع علی الغیب عند الانام * والظهور علی مستودعات الاسرار ما تطرت بنشر وجوده ملا بس اللیالی بالایام *

﴿ فان ذاك ﴾ یحط اهل اهل الكشف من منازل القمر بین الذین هم امناء الله علی ودائع اسرارہ * واولیاء المستخلفون عنه فی ارضه وادیاره والله الغیب المطلق كما قال (وعنده مفاتیح الغیب لا یعلمها الا هو) و لیس للابی صلی الله علیه وآله وسلم الا ما اظهره الله علیه والولی یاخذ منه بما له من حیث الارث الروحانی كما صرح به (لا یظهر علی غیبه احد الا من اتفی من رسول) و فی اضافة الغیب الی ذات الله غنیة لصافی الفطرة سلیم العقل مستقیم الطبع عن تحدید الغیب بشیء او تفکید * باصر كما المننا الیه فیما مهداه فی النبی صلی الله علیه وآله وسلم *

﴿فكان﴾ مراعي لما يقتضيه مقامه متحاميا مناشي الافراط ومخاشي التفريط
 في جنب الله ومالا يليق بشان المبدأ همامه * ولاح لمر من مشكاة النبوة نزول
 الابه من غير ان يلوح له ملاح لابي بكر وكان في محل الادلال وشهود الكثرة
 في الوحدة فصيح ان يقال فيه (اصاب بمضاً وغابت عنه اشياء) فاصاب من وجه
 واخطأ من آخر ولم يخطئ ابو بكر قط ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فيهم بما اشاره اليه فصار حجة لغيرهم من الاسارى محتجون به من بعد في
 فك انفسهم بالفداء اذ لم يكن هناك من الكتاب والسنة ما يمنع من شمول هذا
 الحكم لغيرهم عند القضاء وليس من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان
 يقضى بالحق في الاقارب والاباعد *

﴿وليس له﴾ ان يقول انى كنت اعلم انهم يؤمنون فيحسن ايمانهم فرايت ان
 افكهم على الفداء ليتمكنوا منه ويذوقوا برده واعلم انكم لا تؤمنون بالله
 ولا تسلمون له بل لا يؤمن منكم ان تساعدوا اخوانكم الكفار والمشركين في
 خروجهم على المسلمين فلذا ارى في قتلكم صيانة لمرض الاسلام * وتطهيراً
 لارضه من الانجاس اللثام *

﴿فان﴾ ذلك من باب الادعاء بالغيب * والاشرا للبالله عالم الغيب والشهادة
 بالارباب * فما وسعه الا ان يبرز لهم من قران علومه اية (ما كان لنبي ان
 يكون له اسرى حتى يشخن في الارض يريدون عرض الدنيا والله يريد
 الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
 عظيم) تسد ثقب الفتنة والعناد * وتطلق ابواب الفساد * وتكف عن الفكاك
 بالفداء * حتى يتشر رياح الاسلام في الارحاء * ويجرى سيل الفتح بالا
 تخان في اقاليم البلاد * ويستنير وجه الحق في الانفس والافاق للعباد *

ويقوى الدين المتين * ويمزالحق المبين * ويحقق على وجه الارض لوائه
منصوراه * ويقره على الناس كتابه منشوراه * فعند ذلك لا يرى بالفداء باس *
ولا تقنط منه الاسارى ولا يمتريهم منه باس * كما نزل حين كثر المسلمون
(فاما ما بعد وما فداء) ولا يخفى على ارباب النهى والبصائر ان ما نهى عنه في
الاية كان مما سيرخص لهم فيه كما صرح به الاية النازلة بمدها * فتوقف
حكم الاولى ومشى حكم الثانية * لتغير الزمان وتجدد اطوارها اليه * وثبت
جوع الاسلام بالحق ونشئت كلمات اعاديه * وكان ما صدر من النبي في
اسارى بدر قبل اوانه لمصلحة رآها وحكمة راعاها * وامسك السن الناس في
غيرهم باراز الاية لئلا يحتج بقضائه فيهم الى يوم معلوم * ووقوع امر متظر
موسوم ومفهوم * وذلك لا بمجده من النبي الذي هو واسطة النيين وجوهر
اعراض المرسلين * المرب عن قرب به مع الله قوله (لى مع الله وقت لا يسعنى
فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل) الا كافر جملة كسائر افراد البشر * او مناقق
لا يوقن بما اودعه من العلم بما قد قدر * ولا يضاد ذلك كونه من البشر * وكم
من يا قوتة تظهر من الحجر * وممنى (لولا كتاب من الله سبق) اى سبق بايمان
من يوم من منهم اوسبق بحل الفداء والرخصة فيه لهم من بعد * اوسبق
وقوع ما وقع من النبي لهم من تخيير اصحابه بين القتل والمفاداة لاخوانهم
والا علام بانهم ان اختاروا الفداء يستشهد منهم بعدتهم * لحق الوعيد
وكل ذلك تحتمله الاية وكم خبايا في الزوايا لا يعلمها الا من انزلها وبرزها *
وتضمن بحسب اقوال اهل الشورى في الاسارى مورا منها انها تعاتب
من رغب في الغنائم ليمطى نفسه منها * في العاجل حظها * وترجره عنها *
وتصرف هم من يختارها اليقوي بها على طاعة الله ورسوله الى ان يعلم ان القتل

بما يقتضيه زمانهم * وأنه اعز للاسلام واهيب لمن وراءهم * وتستحسن رأي من رأى القتل اولى لمقتضى وقته الا في اسارى بدر فانها تخطئه فيهم لعدوله عن علم ما يكون لهم من جيل الشان لحسن الاسلام والايمان وفي القتل تحريمهم من نعيم الجنان * او الحاقهم باهل الخسران * الفاسقين عما نطقت به ابي القرآن * وتصوب رأي من قال بالمفاداة ناظراً الى ما يؤهل اليه امرهم وان كان لغير وقته *

﴿وفي﴾ تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه في القتل والمفاداة واعلامه اياهم * بانهم ان رضوا بالفداء يستشهد منهم امثالهم * دليل قاطع * وبرهان ساطع * على انه كان عالماً بما كان لهم وما يكون * وبما يهين اعراضهم وما يصون *

﴿وروى﴾ انهم لما اخذوا الفداء نزلت الاية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تبأ كيت فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء واقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة منه) وكان ذلك تحت ثمانه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقا على اصحابه حيث يستشهد منهم بعدتهم * وادكاراً لما صرف عنهم من العذاب العظيم * واهو ال يومه البهيم *

﴿وقد تحقق﴾ ذلك بنزول الاية تحقفاً فرقا بما يعرب عن تفاصيل ما كان في الغيب مكنونا * وفي خزائن علمه مصوناً * وما روى انه قال (لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما لقوله كان الانحاز في القتل احب الى) فان صححت روايته فمن باب مجازاة المصر * وكتمان الاسرار

المصنونة بها على غير أهلها مراعاة لآبناء الدهر * كما ذكرناه فيما قد مناه فهذا
وما شابهه من التطبيقات البديعة الصحيحة * والتاويلات السوية الفصيحة *
في الإي الفرقانية والاحاديث النبوية قد درج في مدارجها مخول العلماء *
وروس الفقهاء واستفرغوا فيها جهدهم * وبذلوا أنقوداً عمارهم * فتمسكوا
بمبادئهم من هداية ورواية وكتابة يكشفون عنه لمن يستفهم ويرؤنه
لمن يروى عنهم ويستخبرهم * ولم ينقل عنهم كتاب يحتوي على دررها ويصطنع
من زهرها يرسم للمتطرقين طرق التطبيقات ويرقم للمتوسمين آثار
التاويلات ويهدي من استهداه سبل التصريفات والتقديرات في نجوم
الفرقان * واحاديث سيد الانس والجان ويكشف عن لطائف احواله في افعاله *
وغوامض علومه في مطاوي اقواله تصفو لذكراه قلوب المتعلمين وتهزل لنشر
رباه نفوس المتطلبين ويرتاح الى رياح جنانه ارواح المحققين من المفسرين
والمحدثين غير الكتاب المسحى ﴿ شرح مشكلات الآثار ﴾ الطائر الصيت
في الامصار والاعصار * الذي صنفها الامام الهمام * نقاد الائمة الاعلام ووقاد
الفتنة في مباحث الجهابذة الكرام * قدوة المحققين * واسوة المدققين * رحلة
الرجال * وباكورة الامال * شمس نجوم المعارف في سماء العلم ونورا نوارها *
وروح زهور اللطائف في رياض الحكم * وسراسر ارها * من ضحكت
اليه عمر ايس مشكلات الآثار * وسفرت له عن ديباجها عوانس مستصعبات
الاخباره وابلجت له الحور العين من قصور العلوم بالترحاب * وخضعت له
ايات الممانى بلطف الخطاب *

ذاك الامام الذي لم يحكه احد * من باده في اقاصى العلم تسياراً
بل لم يساجله من قد كان في قل * الآثار من قبله يستوقد النارا

نسا ج ثوب الهدى في القوم اذ نكثت * خيو طه لا اختلاف بينهم دارا
 لولا رواياته في وصل ما فصلت * تسدى وتلحم كان الخصم مغوارا
 ما ان له من كلام في مباحثهم * الا واضح لهم في الكسر جبارا
 قد فارنا ببع حق من مناطقه * فيهم واصبح ماء البطل قد غارا
 ابقى له رائه في حل مشكله * الآثار من سنن المختار آثارا
 كم من نخيل علوم لاح محزما * بحمله منه لا يفيها بارا
 قد كان بالحق سقياه ومغرسه * حتى استوى بشار الشرع جبارا
 لله در علوم كان او دها * قد ما فلاح على ذا الطرس انوارا
 فضل المصنف لا يخفى على احد * في ضمن تصنيفه ان كان مختارا
 فله دره كثر الله بره قد سحب في حل مشكلات الآثار على هام نجوم الفضل
 ذيولا * وخرق ارض التحقيق في مبانيها ومعانيها وبلغ جبالها طولاً وبذل
 فيها جهده واحضر ما اعدته من ينابه صفحات الكتاب لمن يتصدي له من اولى
 الاباب * واوقد نار علم ينورها الخابطون ويستضي بها المستصبحون *
 ووضع مبناه على حكم يتخذها النقادون سلماً الى ما يرجون ومقياً لما يملكون
 ففضل من تفتق للوصل والفصل اسانه * وفاق من استبان في سهار الآثار
 المروية بحسن التاويل بيانه * اذ نظم شواردها ونسب اوابدها ونضد
 فرائدها وعقد قلائدها * في كتابه هذا وكماه ذلك فضلا لا يتهى مداه *
 ولا يرام خباه *

واني له اذ ان يحاول شاؤه * وان كان يقفو في المقاصد اثاره
 وفي السلف الاعلى ومن بعدهم * الى الان ما ازلاح من نال قدره
 وفي الجرح والتعديل فيماروى لنا * له خير تفسير يوسع بره

ولا شارح للقول يشرح شرحه * ولا سابر في الشرح بسبر سبره
وهذا كتاب من تصانيف عصره * الى الان فينا لا يفارق نخره
ولا عصر الا وهو محمد عصره * ولا مصر الا وهو مدح مصره
وهل شاهد عمل لمولاه دونه * ادل على فضل ينشر ذكره
فهو اخو الاوائل ولزام المجتهدين * وابوالا واخر وعصام المقلدين * والف
القضائل ونظام المحدثين وحلف المتأخر وقوام المفسرين ابو جعفر احمد بن
محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الفقيه الحنفي (المتولد) سنة تسع
وعشرين ومائتين المتوفى سنة احدى وعشرين وثلاث مائة *
قال الشيخ عبدالحى الكهنوي المتوفى سنة (١٢٨٩) في كتابه (فوائد البهية في
تراجم الحنفية) ابو جعفر الطحاوي الازدي امام جليل القدر مشهور في الا
فاق ذكره الجليل * مملو في بطون الاوراق وصفه الجليل * ولد سنة تسع
وعشرين وقل سنة ثلاثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلاث مائة
وكان يقرأ على المزي الشافعي وهو خاله وكان يكثر النظر في كتب ابي
حنيفة فقال له المزي والله لا يجي منك شيى ففضب وانتقل من عنده ونفقه
في مذهب ابي حنيفة وصار اما ما كان اذا درس او اجاب في شيى من
المشكلات يقول رحم الله خالى لو كان حيا لكفر عن عيئه اخذ الطحاوي
الفقه عن ابي جعفر احمد ثم خرج الى الشام فلقى به ابا خازم عبد الحميد قاضى
القضاة بالشام فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد وكان اماما في الاحاديث
والاخبار وسمع الحديث من كثير من المصريين والغرباء القادمين
اليها وله تصانيف جليلة معتبرة فمنها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار
ومشكل الآثار والمختصر (وشرح الجامع الكبير) (وشرح الجامع الصغير)

وكتاب الشروط الكبير والصغير والوسط والمحاضر والسجلات والوصايا
والفرائض وكتاب مناقب أبي حنيفة وتاريخ كبير والنوادر الفقهية والرد على
أبي عبيد في الخطأ في اختلاف النسب والرد على عيسى بن أبان وحكم أراضى مكة
وقسم النقي والغنائم وغير ذلك *

﴿ والطحاوي ﴾ بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة إلى طحيرة قرية بصعيد
مصر ونقل عن الشيخ علي القاري أنه قال في طبقاته أن معاني الآثار أول
تصانيفه ومشكل الآثار آخر تصانيفه انتهى * وقال الشيخ الإمام المحدث
محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفا الحنفى المصرى المتوفى بأربعين شهر
ربيع الأول سنة خمس وسبعين وسبع مائة وهو أول من صنف في طبقات
السادة الحنفية كتاباً باسم الجواهر المضئ هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن
عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب كذا نسبته مسلمة بن قاسم
الاندلسي في صلة تاريخه الأزدي الحجرى المصرى أبو جعفر الطحاوى الفقيه
الإمام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة * (والأزدي) نسبة إلى
أزدشنوة وهو أزد بن الموث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا
(والأزدي) أيضاً نسبة إلى أزد بن عمران بن عمرو بن عامر (والأزدي) أيضاً
منسوب إلى أزد الحجرى وهي نسبة إلى جعفر الطحاوى ذكر ذلك السمعاني
(والحجرى) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الرأى هذه النسبة
إلى ثلاث قبائل اسم كل واحد حجر (أحداها) حجر مر وعمر منهم مختار
الحجرى (والثانية) حجر رعين منهم سعيد بن أبي سعيد الحجرى حجر رعين *
روى عنه أبو بوب بن بحيل (١) و(الثالثة) حجر الأزدي منهم الطحاوى المصرى
(١) كذا في الأصل وأمله بحشل ١٢ الحسن النعماني كان الله له

آخرها راء نسبة هذا الفقيه الحنفي وكان ثقة نبلا فقيها (والمصري) بكسر
 الميم وسكون الصاد في نسبه الى مصر وديارها سميت بمصر بن حام بن نوح
 عليه السلام وينسب اليها كثير من العلماء ولها آثار ينج في اهلها والوارد ين
 عليها كذا قاله السمعاني (والطحاوي) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد
 الالف و او نسبة الى طحاء قرية بصعيد مصر ينسب اليها جماعة منهم
 ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الازدي الحجري
 الطحاوي صاحب (كتاب شرح الآثار) كان اماما فقيها من الحنفين ولد (١)
 سنة تسع وعشرين ومائتين *

(ومات) سنة احدى وعشرين وثلاث مائة (٢) * صحب الزني وثقه به ثم ترك
 مذهبه وصار حنفي المذهب وكان ثقة ثبتا كذا قاله السمعاني * قلت * وعين خاله
 المزني وهو قوله والله لا افلحت تقدم ذكره في ترجمة احمد بن عبد المنعم قال
 ابو سعيد بن يونس قال الطحاوي ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين * ثقه بمصر
 علي ابي جعفر احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى وخرج الى الشام سنة ثمان
 وستين ومائتين فلقى بها قاضي القضاة ابا خازم (٣) عبد الحميد بن جعفر فثقه عليه
 وسمع منه وسمع ايضا من ابيه محمد بن سلامة حدثنا عثمان بن سعد قال كنا بباب
 ابي عاصم النبيل جري ذكر ابي حنيفة فن محب مفرط ومن مبعض مفرط
 فدخلت علي ابي عاصم فقال لي ما هذا اللغظ فقلت له جري ذكر ابي حنيفة

(١) وذكر ابن الجوزي في كتاب الانتصار انه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين
 كذا في شرح الهداية للاتقاني (٢) دفن بالقرافة الصغرى من وراء العمران
 بالقرب من سيدنا الامام الشافعي وفبره معروف - هاشم الاصل

(٣) بمجمتين ١٢ لسان الميزان

فمن محب مفرد ومن مبغض مفرد فقال لي ماهو والله الا كما قال عبدالله
ابن قيس في الرقيات •

حمدوا ان رأوك فضلك • الله عما فضلت به النجباء

وكان ثقة اولا على خاله المازني وروى عنه مسند الشافعي وثقة عليه ابو بكر
احمد بن محمد بن منصور الدامغاني وغيره • وكان كاتباً للقاضي بكار بن
قتيبة • وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر
منهم سليمان بن شعيب الكيساني وابوه وابو موسى يونس بن عبد الاعلى
الصدفي شارك فيه مسلماً واكثر الرواية عنه وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه
جمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير فمنهم ابو محمد عبدالعزيز
ابن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد واحمد بن القاسم بن عبدالله البغدادى
المعروف بابن الخشاب الحافظ وابو بكر علي بن احمد بن سعدويه البردعي
وابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبي وابو القاسم عبدالله بن
علي الداودي القاضي شيخ اهل الظاهر في عصره • والحسن بن القاسم بن
عبد الرحمن ابو محمد المصري الفقيه وابن ابي العوام القاضي الكبير وابو الحسن
محمد بن احمد بن الاخميمي وابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي القرى الحافظ
وسمع منه كتابه (معاني الآثار) وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وابو
القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني صاحب المعجم وابو سعيد عبد الرحمن
ابن احمد بن يونس المصري الحافظ وابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين
البغدادى المقيد الحافظ المعروف بقيدر وميمون بن حمزة العميدى روى عنه
المقيدة وجمع بعضهم من روى عنه في جزء وصنف الكتب فمن ذلك احكام
القرآن في ثيف وعشرين جزءاً ومعاني الآثار وهو اول تصانيفه وبيان

مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه واختصرها ابن رشد المالكي والمختصر في
 الفقه وولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح
 الجامع الصغير وله الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله
 المحاضر والسجلات والوصايا والقرائن وكتاب نقض كتاب المدائين
 على الكرايس وكتاب اصله كتب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير
 وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب ابي حنيفة وله في القرآن الف ورقة حكاية
 القاضي عياض في الاكمال وله النوادر الفقيهية في عشرة اجزاء والنوادر
 والحكايات في نيف وعشرين جزءا وله حكم اراضي مكة وقسم الفئ والفنائم
 وله الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب وله الرد على ابي عبيد
 فيما اخطأ فيه في كتاب النسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين *
 قال ابو عمر بن عبد البر كان الطحاوي كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب
 الفقهاء انتهى *

﴿وقال﴾ ابن خلكان في وفيات الاعيان انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة
 رضى الله عنهم وعصرو كان شافعي المذهب يقرأ على المزي فقال له يوما والله
 لا جاء منك شئى فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر بن ابي عمران
 الحنفى واشتغل عليه فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعنى المزي
 لو كاحيا لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد في رجه المزي
 ان الطحاوي المذكور كان ابن اخت المزي وان محمد بن احمد الشروطي قال
 قلت للطحاوي لم خالفت خالك واخترت مذهب ابي حنيفة فقال لا نى كنت
 ارى خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه *

﴿وصنف﴾ كتباً مفيدة منها الحكم القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار

والشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك ذكره القاضي في كتاب الخطط فقال
كان قد ادرك المزي وعامة طبقة وبرع في علم الشروط وكان استكتبه
ابو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي وكان صعلوكا غناؤه وكان ابو عبيد الله سمحا
جوادا ثم عدله ابو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي عقيب القضية التي
جرت لمصور الفقيه مع ابي عبيد وذلك في سنة ست وثلاث مائة وكان
الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لئلا يجتمع له رئاسة العلم وقبول الشهادة
وكان جماعة من الشهود قد جاؤوا واءمكة في هذه السنة فاغتنم ابو عبيد غيتبهم
وعدل ابا جعفر المذكور بشهادة ابي القاسم المأمون وابي بكر بن سقلاب
وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين *

﴿ وقال ﴾ ابو سعد السمعاني (ولد) الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين
وهو الصحيح وزاد غيره فقال ليلة الاحد لمشر خلون من ربيع الاول و (توفي)
سنة احدى وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر
ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها وله ذكر في ترجمة الفقيه منصور بن
اسماعيل الضرير في نظر هناك وتوفي والده سنة اربع وستين ومائتين رحمه الله
تعالى ونسبة الى (طحا) بفتح الطاء والحاء المهملتين وبمد هما الف وهي قرية
بصعيد مصر والى (الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى المجمة وبالذال المهملة
وهي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى ما قاله ابن خلكان *

﴿ وقال ﴾ الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة سبع واربعين
وسبع مائة في تذكرة الحفاظ (الطحاوي) الامام الملامة الحافظ صاحب
التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الازدي الحجري
المصري الطحاوي الخنفي وطحا من قرى مصر سمع هارون بن سعيد الايلي

وعبد الغني بن رفاعه وبنو نس بن عبد الأعلى وعيسى بن ثرود ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم ومجرب بن نصر وطبقتهم* وروى عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو
الحسن محمد بن أحمد الأحمسي ويوسف الميائجي وأبو بكر بن مقرئ والطبراني
وأحمد بن عبد الوارث الزجاج وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي
العميد ومحمد بن بكر بن مطروح وآخرون* خرج إلى الشام سنة ثمان وستين
ومائتين فنفقه بالقاضي أبي خازم وبغيره* قال ابن يونس ولد سنة سبع وثلاثين
ومائتين وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله* قال أبو اسحاق الشيرازي
في الطبقات انتهت إلى أبي جعفر رياسة أبي حنيفة بمصر أخذ العلم عن أبي
جعفر بن عمران وأبي خازم القاضي وغيرهما وكان أولا شافيا يقرء على
الزنى فقال له يوما والله لا جاء منك شيء فغضب من ذلك وانتقل إلى
ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحمه الله أبا إبراهيم لو كان حيا لكفر
عن يمينه (قلت) ناب في القضاء عن عبد الله محمد بن عبدة قاضي مصر بعد
الستين ومائتين وترقت حاله فحدث أنه حضر رجل معتبر عند القاضي
محمد بن عبدة فقال إيش روى أبو عبيدة بن عبد الله عن أمه عن أبيه فقلت
حدثنا بكر بن قتيبة أنا أبو أحمدنا سفيان عن عبد الله على الثملي عن
أبي عبيدة عن أمه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله
أبغار للمؤمن فليقر* ونابه إبراهيم بن أبي داودنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن
سفيان موقوفا قال لي الرجل تدرى ما تقول تدرى ما تكلم به قلت ما الخبر قال
رأيتك المشية مع الفقهاء في ميدانهم وانت الآن في ميدان أهل الحديث وقاما
بجمع ذلك فقلت هذا من فضل الله وانعامه قلت صنف أبو جعفر في اختلاف
الملا في الشروط وفي أحكام القرآن العظيم وكتاب معاني الآثار وهو ابن

اخت المزي (واما ابن عمران الحنفي) فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار
 (قال) ابن يونس مات ابو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين
 وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة (وفيها) توفي بمصر شيخها ابو بكر احمد بن
 عبد الوارث بن جرير الاسواني الفسالي (وبه راة) ابو علي احمد بن محمد بن علي بن
 رزين الباساني (وباصبهان) ابو علي الحسن بن محمد بن النضر بن ابي هريرة
 (وبغداد) ابو عثمان سعيد بن محمد اخو زبير الحافظ (و) شيخ المعزلة بوهاشم
 ابن الشيخ ابي علي الجبائي (وشيوخ العربية) ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد
 الازدي عن ثمان وتسعين سنة و ابو الحسن محمد بن نوح الجندي ساوري
 احدا لاثبات (و) مكحول البيروتي الحافظ (اخبرنا) الحسن بن علي نا ابو الفضل
 الهمداني نا ابو محمد العثماني نا علي بن المؤمل نا ابر عبد الله محمد بن سلامة القاضي
 نا محمد بن الحسن بن عمر التنوخي في سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة سمعت
 ابا جعفر الطحاوي نا يزيد بن سليمان عن ابي الرجال عن انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ما اكرم شاب شيئا الا قبض له عند سنه من يكرمه
 ﴿انبا نا﴾ عبد الرحمن ابن محمد نا عمر بن محمد نا محمد بن عبد الباقي نا ابو
 محمد الجوهرى نا ابن المظفر نا الطحاوي نا المرقي نا الشافعي نا مالك عن
 النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يصوم حتى تمول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ومارأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان
 ومارأته اكثر صياما منه في شعبان انتهى و جلالة قدره و سمعته
 و غزارة علمه و شهرته تكمل السن مادحيه و كثرة تصايفه و زمزمة اجتهاده على
 مدى الدهر تغنيه عن وصف واصفيه و الحمد لله على طوع غرة سمعه عن افق

كماله ومجده في السلف الراكين * اعلام العلوم في روس الاعلام * التاركين لهم
 لسان صدق في الآخري * يبق بنشر شذاه مشام الايام وعلى ظهور هذا
 الكتاب المستنير * من خزانة علمه ظهور الفجر المستطير * يتداوله ايدي العلماء
 عصرا بعد عصر * ويتنافس فيه عقول الفقهاء دهرًا بعد دهر * ولم يزين بحلى
 طبعه الا مطبعة دائرة المعارف النظامية * المصونة من النوازل الايامية *
 الكائنة بالبلدة - حيدر اباد دكن وقاه الله سوء الزمن في القرن الممود والزمين
 المحمود * زمن الملك الموثد بنصر الله الملك الحق المبين * المتمرزة بعزة ذي
 العرش المجيد القوي المتين من انتشرت رياح عدله في اقاصى الارض
 وادانيها زهي نفوس العباد * وتمطر انفاس الدهر في البلاد * جليل الهمم جميل
 الشيم * وسيع الكرم منبع الذمم * وقى الراى وفي الوأى عميدا لبال * سديد
 القال * خير ملوك الهند في اوانه وغرة السعادة في عصره خللانه واعوانه *
 نافذ الكلمتين في ملكه وارضه * وغامر الفريقين العرب والمجم بنقله وفرضه *
 الى رئاسة الدكن حيدر اباد * الوقية من الشر والفساد * بوقاية من بيده
 نظام العباد والبلاد * من ازل الازال الى ابد الآباد * الامير ان الامير
 * مطهر الممالك فتح جنك نظام الدواة نظام الملك آصف جاه مير عثمان على خان
 بهادر * لازالت ايام حياته متفلسة عن نسائم السرور في الاكوان * وصددور
 الازمان ما تنفس الدهر الى انقضاء الدوران *

﴿وكان﴾ ذلك بامر مجلس دائرة المعارف وركنها الاعظم نير سماء الفضل وعلم
 * رئاسة العلم بقوله الفصل بين ذوي الجد والهزل * رحلة الفقهاء * واسوة العلماء *
 عين الشريعة وزين الطريقة * المعارف بالله الشهير في الامصار * اشتجار الشمس
 * في انتصاف النهار * شيخ الاسلام * والمسلمين الحافظ الحاج حضر شيخ

مولانا محمد انوار الله وزير الامور المذهبية بالبلدة حيدر اباد الدكن * لازالت
 انوار علومه في مشاهد الاعلام زاهرة * ما لبست انوار الرياض في العصرين
 غب السحاب الماطره (وتحت نظارة) سلالة الصوفية الكرام * وخلاصة
 المشيخة العظام النابع من بيت النبوة والرسالة * الساحب على هام المعالي بردي
 الایالة والجلالة * حضرة السيد اني الفرح يوسف الحسيني القادري دامت
 مكارمه وتسامت مآله * وقد اجتمعت * وبالغ في تصحيح الكتاب عند طبعه
 مدير المطبعة حضرة الشيخ الامير الحسن النعماني * وحضرة الفاضل السيد
 ابو الحسن * وحضرة الفاضل الشيخ ابو المظفر عبد الملك محمد شريف الدين
 العمري الغاملي الامداد الهی * وحضرة الفاضل السيد محمد حيدر الحسيني
 وحضرة الفاضل الاديب محمد وحيد الدين عسی الله ان يجعل سعيهم
 مشكورا * و يجزيهم جزاء موفورا *

هذا ما اقتضيه لسان قلبي مشفعا اذان القبول باقر اطال تقریظ

على الكتاب * ناظما : ددره البهية احلى عقود يقلده جيد

الصواب * مع الالباب * من ذوي

الالباب * ولا وآخر اوله الشكر

باطنا وظاهرا وصلی الله على سيدنا محمد

سيد المرسلين * وآله الطيبين

واصحابه الراشدين

ومن تبعهم بحسن

اليقين الى يوم

الدين آمين